

بِلَالُ الْأَذَّافِي


فِي ثَمَّةِ رَهْبَنَيِّ الْأَخْبَارِ


كَانَتْ
الْعَكْرَ الدَّارَمَةُ الْجَمَّةُ غَرَّ الْمُمَتَّةُ الْمُوَزَّقُ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ كَافِرُ الْجَعْلَبِيُّ

الحراء العاشر

barcode in 'front'







Majlisī, Muhammad

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

اللذات الخوارج
في فتنهم وهمزتهم الأخبار

تأليف
العلم العلامه البجهة فخر الاممه المؤذن
الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الثالث عشر

(كتاب الطلاق)

باهر نام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدى الرجاني

BUTTSIX

KBL

.M338
1985g

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد إِحْمَادُ الحُسَيْنِي

C. 1

v. 13

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧

MR 4662/30

ME 09501

ME
90/02/30

ME 09521

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

مُسَيْرَةً

لِلْجَنَاحِ الْأَعْلَى

كتاب الطلاق

كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

(١)

باب حكم الآيلاء

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب حكم الآيلاء

قال في المسالك : الآيلاء لغة الحلف ، و شرعاً حلف الزوج الدائم على ترك
وطىء زوجته المدخول بها قبلًا مطلقاً ، او زيادة على أربعة أشهر للضرار بها .
و كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار ، فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصة ان

اقام على يمينه) الى قوله : (ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـهـجـرـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ غـيـرـ طـلاقـ وـلـاـ يـمـينـ سـنـةـ لـمـ يـقـرـبـ فـرـاشـهـاـ قـالـ : لـيـاتـ أـهـلـهـ ، وـقـالـ : إـيمـاـ رـجـلـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ - وـالـإـيـلـاءـ اـنـ يـقـولـ السـرـجـلـ وـالـلـهـ لـاـ اـجـامـعـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ اوـ يـقـولـ وـالـلـهـ لـأـغـيـظـنـكـ ثـمـ يـغـاضـبـهـاـ - فـانـهـاـ تـرـبـصـ بـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ ثـمـ يـؤـخـذـ بـعـدـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ فـيـوـقـفـ

جمع شرائطه ، والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه ^(١) .

قوله : ولا يكون ايلاء

هـذـاـ اـجـمـاعـيـ .

الـحـدـيـثـ اـلـأـوـلـ : حـسـنـ .

قوله : كـذـاـ وـكـذـاـ

أـيـ : مـدـةـ زـادـتـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

قوله عليه السلام : فـانـهـاـ تـرـبـصـ

المـشـهـورـ أـنـ مـدـةـ التـرـبـصـ يـحـتـسـبـ مـنـ حـيـنـ المـرـاقـعـةـ لـأـمـنـ حـيـنـ الـإـيـلـاءـ . وـقـالـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـابـنـ الجـنـيدـ : اـنـهـاـ مـنـ حـيـنـ الـإـيـلـاءـ . وـاخـتـارـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ^(٢) ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـةـ ^(٣) وـالـرـوـاـيـاتـ .

(١) المسالك : ١٠٢/٢

(٢) المخالف ص ٥٤ كتاب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٦ ،

فان فاء - والايفاء ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على

وقال سيد المحققين : يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولى لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المراجعة ، وان كان بعد الاربعة الاشهر ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير ^(١). انتهى .

ولعل المراد بالخبرين نفي توهם كون الابلاء في نفسه طلاقاً يترتب عليه أحكامه.

وقال في النافع : ولا تتعقد الابلاء الا في اضرار ، فلو حلف لصلاح لم ينعقد كمال او حلف لاستضرارها بالوطىء او لصلاح اللبن ^(٢).

وقال سيد المحققين : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفأ ، ويبدل عليه قوله عليه السلام في صحبيحة الحلبي : والله لا غضبك ثم يغاضبها .

أقول : يشكل الاستدلال به على نسخة « أو » كما في أكثر النسخ .

قوله عليه السلام : فيوقف

أي : بين يدي الحاكم .

قوله عليه السلام : والايفاء

النبي و الافاءة كلامها بمعنى الرجوع وأما ايفاء فهو من معتن الفاء واللام من الوفاء بالعقد ، كقوله سبحانه « ومن أوفى بما عاهد عليه الله » ^(٣) ولعله من النسخ او الرواية ، وعلى تقديره يمكن أن يقال : عبر عن الافاءة بالايفاء لبيان أن الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لانه مخالف لامر الله تعالى ، وقد عهد الله

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

(٢) المختصر النافع ص ٢٣١ .

(٣) سورة الفتح : ١٠ .

الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان أيضاً بعد الأربعه الاشهر يجبر على أن يفديه أو يطلق .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا آتَى الرَّجُلَ مَنْ امْرَأَهُ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا إِجَامَعَكُمْ كَذَّا وَكَذَّا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا غَيْظَنَكُمْ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا - ثُمَّ يَرْبِضُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِفَاءَ إِنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يَطْلُقَ عَنْ دَلْكَ ، وَلَا يَقُولَ بَيْنَهُمَا طلاقٌ حَتَّى يُوقَفَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَسْنٌ حَتَّى يَفْدِيَهُ أَوْ يَطْلُقَ .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة

الى العباد ترك العمل بمثله .

«أن يصالح أهله» اما بالوطء ، او بأن ترضي الزوجة فانه حقها .

قوله عليه السلام : ولا يقع بينهما

أي : لايجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم ، وان في قوله «وان كان» يتحمل الوصل والقطع ، فعلى الاول يكون قوله «يجبر» استيفاناً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فان فاء

الظاهر أن الجزاء محذوف ، وقوله «أو يطلق» عطف على «فاء» وقوله «حتى يفديه» متعلق بقوله «يوقف» و«ان» وصلة .

وفي بعض النسخ «حسن حتى يفديه» فـ «ان» للقطع .

ال الحديث الثالث : حسن .

عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الابلاء : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلி عنها ، حتى اذا حاضت وتطهرت من جبصها طلقها تطليقة قبل ان يجتمعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاشهر .

وقال في المسالك متعلق الابلاء اذا كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً ، كابلاج الفرج ، او عرفاً كاللفظة ^(١) المشهورة في ذلك ، فلا شبهة في وقوعه . وان وقع بغير الصريح مما يدل عرفاً كالجماع والوطء ، فان قصد بهما الابلاء وقع بغير خلاف ، كما لاشكال لو قصد بهما غيره . أما لو أطلق ففي وقوعه قولان ، أصحهما : الواقع كالصريح ، وفي الأخبار تصريح بالاكتفاء بالفظ الجماع . وأما قوله « لاجمع رأسي ورأسك محددة ولا ساقتك » ففي وقوع الابلاء بهما مع قصده قولان ، ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة الى العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الواقع لحسنة بريد . وفيه نظر ، لأن الرواية ليست صريحة ، لاحتمال كون الواء للجمع ، فتتعلق الابلاء بالجميع ، فلا يلزم تعلقه بكل واحد . انتهى ^(٢) .

قوله عليه السلام : فيخلى عنها

أفول : في انتظار الحيض والظهور بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من ظهر المواقعة الى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على الاستحباب ، أو على

١) في المصدر : كاللغة .

٢) المسالك ٢/١٠٢ .

٤ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس محمد بن جعفر عن أبوبن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جمِيعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الإبلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا أغيبنك، فيترخص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الأشهر ، فان فاء وهو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة .

ما اذا طلق في أثناء المدة ، أو على ما اذا وطىء في أثناء الترخص وقلنا بعدم بطلان الإبلاء بذلك ، كما قيل وان كان ضعيفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : حسن .

وقال سيد المحققين : ذهب معظم الأصحاب الى أنه يقطع طلاقها رجعاً ، وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائنة لصحيحه منصور. ويمكن حملها على أن المراد بيئونتها خروجها عن الزوجية وان كان الطلاق رجعاً ، جمعاً بين الأدلة .
انتهى ١)

١) شرح المختصر مخطوط ،

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في أنه يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبة وان كان خطأ ، ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلام ل كانت الرواية يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بأن يباريها ثم يطلقها ، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنـا .

وقال الوالد العلامة نعمـه الله بالرحمة : في الكافي بعد هذا الخبر وعن غير منصور انه يطلق تطليقة بملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابـه : ان هذا متنقض ، فقال : لا ، التي تشكـو فـتقول : يـجبرـني ويـضـرـني ويـمـعـنـي منـزـوجـي يـجـبـرـ عـلـىـ انـيـطـلـقـهاـ تـطـلـيـقـةـ باـئـنـاـ ،ـ والـتـيـ تـسـكـتـ وـلـاـ تـشـكـوـ شـبـئـاـ يـطـلـقـهاـ تـطـلـيـقـةـ بـمـلـكـ الرـجـعـةـ(١)ـ .ـ والـظـاهـرـ أـنـ جـمـيـلاـ روـيـ مـرـةـ عـنـ منـصـورـ عـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ يـطـلـقـهاـ باـئـنـاـ ،ـ وـمـرـةـ عـنـ غـيرـهـ رـجـعـيـاـ ،ـ قـفـالـ أـحـدـ تـلـمـذـتـهـ :ـ أـنـ الـخـبـرـيـنـ مـتـنـاقـضـانـ ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ التـنـاقـضـ فـيـ أـفـوـالـهـمـ فـأـجـابـ جـمـيلـ .ـ

ويمكن أن يكون المقصود له الامام عليه السلام ، وان كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، والذى ذكره الشيخ في الناويـلـ أـعـمـ منهـ ،ـ لكنـ قولهـ «ـ بـأـنـ يـقـارـبـهاـ ثـمـ يـطـلـقـهاـ »ـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ مـرـادـهـ ،ـ الـأـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ تـثـلـيـثـ الطـلـاقـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـاـ سـيـجـيـهـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ تـكـرـارـ الطـلـاقـ إـلـىـ تـكـرـارـ الدـخـولـ الـأـعـلـىـ الـأـفـضـلـ .ـ وـيـمـكـنـ إـيـقـاعـهـ بـالـعـوـضـ إـيـصـيرـ باـئـنـاـ .ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ زـيـدـ اـكـرامـهـ .ـ

وأقول : أـسـفـطـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ ،ـ وـقـالـ بـعـدـ اـيـرـادـ روـايـتـيـ ابنـ حـازـمـ :ـ فـالـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـانـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـهـماـ وـاحـدـاـ ،ـ وـهـوـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ أـنـ

(١) فروع الكافي ٦/١٣٢ - ١٣١ ، ج ٥

٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حميد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المولى إذا وقف فلم يف طلاق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سعيد القلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء فهي عنده تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه .

نحملهما على من يرى الإمام الزاده تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مول يطلق^{١)}. انتهى .

وفي بعض النسخ « بأن ييارتها »^{٢)} مكان « يقاربها » ولعله أظهر ، فإنه إذا أوقعت المبارئة يقع الطلاق بائنة ما لم ترجع في البذر .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : فهي تطليقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يدل على أن الإبلاء بمنزلة طلاق ، والطلاق الذي يجبر عليه يحسب ثانياً ويحمل على الاستحباب ، فكان الإبلاء طلاق . أو بالمعنى اللغوي ، ويجوز الرجوع فيه لأنها زوجته وإن وجبت الكفارة بالدخول ،

(١) الاستبصار ٢٥٦/٣ .

(٢) كذلك في المطبوع من المتن .

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في أنها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلام ، وإنما قلنا ذلك لأننا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرها لاحتاجنا إلى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن أنه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلاً، وإذا حملنا الخبرة على ما قدمناه تلائمت الأخبار واتفاقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد إن شاء تعالى ، والذي يدل أيضاً على أنه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

وبالطلاق تصير بائنة من الزوج وإن جاز له الرجوع فيها . انتهى .
وقال الشيخ في الاستبصار ونعم ما قال : والوجه أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعه الاشهر فهي تطليقة رجعية ، فإن فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقين ، وإن عزم حتى خرجمت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى (١) .

قوله : محمولة على بعض المطلقين

أي : من طلق قبل الابلاء تطليقة واحدة أو تطليقين ، وأنه يحتمل أن يكون فهم رحمه الله هنا من الخبر تطليقة واحدة ، بأن يكون حمل قوله « فهي تطليقة » على أنه نلزمها تطليقة ، فإن فاء ولم يطلق فهي عنده على تطليقين ، أي : سابقتين على الابلاء . وإن عزم على الطلاق فطلق ، فهي بائنة لأنها الثالثة على هذا الفرض .
ويمكن أن يكون فهم منه تطليقين ، بأن يكون المراد بقوله « فهي تطليقة » أي : يجبره الحاكم على تطليقة ، فإن فاء - أي : رجع في العدة - فهي عنده على تطليقين : أحدهما قبل الابلاء ، والثانية بعده . وإن عزم أي : على طلاق آخر ،

٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي مرير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن شاء امسك بمعرف أو تستريح باحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبو جعفر عليه السلام يقول في الإبلاء: يوقف بعد سنة. فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة .

فهي بائنة ، ولا يخفى بعد الوجهين ، وما ذكره في الاستبصار أوجه .

ثم انه يمكن حمل قوله « وهي تطليقة » على التقبة ، لأن بعض العامة ذهبوا إلى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير طلاق .

قال البغوي في شرح السنة : اذا مضت أربعة أشهر ، فاختالف أهل العلم فيه ، فذهب الاكثر الى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف ، ونسبة الى علي عليه السلام أيضاً ، فاما أن يفيء ويكتفر عن يمينه أو يطلق ، فإن طلقها والاطلاق عليه السلطان .

وقال بعض أهل العلم : اذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طلقة رجعية ، وقيل : طلقة بائنة . انتهى .

ويمكن حمل البيونة أيضاً على التقبة .

الحديث الثامن : ضعيف .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوقف بعد سنة

أي : وان كان بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر ، لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن ابن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من أمراته . قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام « يوقف قبل الاربعة اشهر » ، نحمله على انه يوقف لازاما الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، وأما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالادلة في هذا الخبر اللعان ، أو الظهار اذا انضم

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يحمل على استحباب صبر المرأة سنة .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المراد بالاقاف قبل الاربعة قبل الاربعة الاشهر المضروبة اذا ثبتت ادلاؤه قبل زمان المراقبة ويحسب الاربعة من حين الادلة ، كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ويكون مؤيداً لهم .

قوله : اللعان

اذ ليس في اللعان مدة . وفي بعض النسخ « الظهار أو الظهران » .
وقال بعض الافاضل : في نسخة « ز »^(١) : اللعان أو الظهار اذا انضم . ولا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الادلة وارادة اللعان .

(١) لعل المراد نسخة الشهيد زين الدين .

الى الابلاء ، فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته . قال : ان اتاهما فعليه عنق رقبة او صيام شهر بن متابعين او اطعام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا وقف حتى يسأل هل لك حاجة في امرأتك او تطلّفها ؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

والذى يدل على ان مدة الابلاء اربعة اشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عمروة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر . قال فقال : لا يكون ابلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المولى : اذا أبى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

الحادي عشر : موئن .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

والحكم اجماعي .

الحادي الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولى : اما ان يفنيه أو يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه .

١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلاني عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

وقال في المسالك : وان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم ، بل يحبسه ويغزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب ، بأن يطعمه في الحبس ويُسقيه ما لا يصبر عليه منه عادة الى أن يختار أحدهما . انتهى^(١) .

ويمكن حمل ضرب العنق على ما اذا كان الامر امام مع استخفافه بأمره عليه السلام ، أو مطلقاً كما يظهر من الفقيه ، حيث قال : وقد روی أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين^(٢) .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وقال في المسالك : اشترط الأصحاب في الابلاء كونها مدخولاً بها ، لصحيحة

(١) المسالك ٢/١٠٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٠ .

ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الإيلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها .

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدَهَا . قَالَ : لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بَعْدَهَا . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بَأْهَلَهُ سَبْتَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيلَاءً ؟ !

١٨ - وعنه عن علي أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً وانى قلت والله لا أفربك حتى تقطعيه . فقال : ليس في الاصلاح ايلاء .

محمد بن مسلم ورواية أبي الصباح ، وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الاخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط ، وأن المانع استند إلى عموم الآية وهو وارد هنا ، ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، وربما قيل به هنا أيضاً لكنه نادر^(١) .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والبناء بالأهل الزفاف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها »^(٢) الا

(١) المسالك ١٠٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال سأله عن الایلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء . قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتمد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس.

٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمررت اربعة اشهر . قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكتها .

أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيغار الظاهر .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العالمة نور الله مرقده : اعلم أن الروايات المستفيضة في باب الایلاء ايس فيها الكفار ، الا في رواية وهي غير صحيحة السند . ويمكن حملها على الاستحباب أو التقبة ، واستدل على الكفار بأية اليمين ، مع أنها مخصوصة بالأخبار الكثيرة بالراجح أو المتساوي ، ولاريء عندنا في عدم انعقاده في المرجوح وانه يفعله ولا كفاره وهنا كذلك .

ونقلوا الاجماع في لزوم الكفار في مدة التربص ، واحتلقو فيها بعدها ، والمشهور لزوم الكفار فيه أيضاً ، لكن الاجماع الخالي عن الرواية المعterبة بشكل

٢٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ فقال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف . قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام . قلت : فان لم يوقف عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل آلى من امرأته . فقال : الا يلإ ان يقول الرجل « والله لا اجتمعك كذا وكذا » فإنه يتربص اربعة اشهر فان فسأله - والاباء ان يصالح أهله - فان الله غفور رحيم وان لم يفه بعد اربعة اشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة اشهر فان أبي فرق بينهما الامام .

التمسك به ، نعم هو أحوط .

الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونَ : صَحِيحٌ .

والمشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المولى منها، وذهب المرتضى إلى وقوعه بالمتمنع بها ، لعموم الآية وان كان ظاهر الطلاق في الآية التخصيص.

الحاديُثُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ : مُؤْنَى .

الحاديُثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ : مُؤْنَى .

قوله عليه السلام : فرق بينهما الامام

أي : يجبره على الطلاق ، وان كان ظاهره أنه يطلق الامام ، وهو المشهور بين
العامية .

باب حكم الابلاء

٢٣

٢٥ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها . قال : يحلف ثم يترك .

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

ويمكن ان يعد موثقاً أو حسناً . وعليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الابقاء في الابلاء أو مطلقاً ، طلباً لحق الدخول في كل أربعة أشهر .

(٢)

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : (اذا قال الرجل لامرأته وهي ظاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر أمي او اختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر) .

باب حكم الظهار

قال في المسالك : الظهار مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته « أنت علي كظهر أمي » . وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشرع حكمها الى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود ، وحقيقة الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه ١١ .

١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أم أو اخت أو عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين . قلت : فكيف ؟ قال : يقول الرجل لا مرأته وهي طاهر في غير جماع : انت على حرام مثل ظهر أمي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : من غير جماع

أي : في ذلك الطهر .

قوله عليه السلام : وهو يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة قدس سره : فلو قال على وجه الشفقة والاحترام لم يقع .
انتهى .

واعلم أن انعقاد الظهار بقوله « أنت على كظهر أمي » موضع نص ووافق ، وفي معنى « علي » غيرها من الألفاظ الصلات كـ « مني » وـ « عندي » وـ « لستي » ويقوم مقام « أنت » ما شابهها من الألفاظ الدالة على تميزها عن غيرها كـ « هذه » أو « فلانة ». ولو ترك الصلة فقال : أنت كظهر أمي انعقد أيضاً عند أكثر الأصحاب واختلف فيما إذا شبهها بظهر غير الأم على أقوال :

أحدها : أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقاً ، ذهب إليه ابن ادريس .

وثانيها : أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأييد بالنسبة خاصة ، وهو اختيار ابن البراج ، ويدل عليه صحيحة زرارة .

وثالثها : اضافة المحرمات بالرضا عن المحرمات بالنسبة ، وهو مذهب الأكثرون .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لطلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته أو خالته قال : هو الظهار ، وسألته عن الظهار . متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ فقال : اذا اراد أن ي الواقع امرأته . قلت : فان طلقها قبل ان يوافها أعلاه كفاره ؟ قال : لا

واستدل بقوله في صحيحه زراة « كل ذي محروم » و قوله « أم أو اخت » على سبيل التمثيل لا الحصر ، لأن بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعاً .

ورابعها : اضافة المحرمات بالماضية الى ذلك ، اختياره العلامة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زراة أيضاً ، وهذا القول لا يخلو من قوة .

ثم قال رحمة الله : ولو قال « أنت على حرام كظهر أمي » ، قال الشيخ في المبسوط لا يقع^(١) . وتبعه المحقق ، سواء نوى الظهار أم لا ، والاقوى الوقع لصحيحة زراة .

الحديث الثاني : حسن موافق .

وقال في الشرائع : لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً ، لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهاراً لعدم القصد^(٢) .

الحديث الثالث : حسن .

(١) المبسوط ١٤٩/٥ .

(٢) شرائع الاسلام ٦٣/٣ .

سقطت الكفارة عنه . قلت : فان صام بعضاً فمرض فأفطر أ يستقبل ام يتم ما بقي عليه ؟
قال: ان صام شهراً فمرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى
عليه ما بقي. قال وقال : الحر والمملوك سواء غيران على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن
سليمان عن أبيه عن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول
لامرأته : انت على كشعر امي او ككتنها او كبطنها او كرجلها. قال : ماعنی ؟ ان اراد

قوله عليه السلام : استقبل

أقول : هذا خلاف فنوى الاصحاب ، اذ المرض عندهم من الاعذار التي
يصح معها البناء ، خلافاً لبعض العامة . ويمكن حمله على التقبة ، أو المرض الذي
لا يسوغ الافطار ، أو على الاستحباب ، وان كان الا هو الطلاق العمل به .

قوله : بنى عليه ما بقي

في الكافي « بنى على ما بقي » ^(١) وهو أظهر .

قوله عليه السلام : نصف ما على الحر

هذا هو المشهور ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى أن
المملوك في الظهار مثل الحر .

الحديث الرابع : ضعيف .

به الظهور فهو الظهار .

٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت على كظهر اختي أو عمني أو خالتي ؟ قال فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام .

وقال في النافع : ولو قال : كشعر أمي أو بدنها^{١)} لم يقع ، وقيل : يقع لرواية فيها ضعف^{٢)} . انتهى .

وقال سيد المحققين : الاصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً ، والى هذا ذهب السيد مدعياً عليه الاجماع ، وتبعه ابن ادريس وابن زهرة وجمع من الأصحاب والقول بوقوعه بذلك للشيخ رحمة الله وجماعة ، واحتج بالاجماع وبرواية سديير والاجماع من نوع والرواية ضعيفة^{٣)} .

الحديث الخامس: صحيح .

قوله عليه السلام : وان هذا حرام

ظاهره أن مادل عليه الآية هي الامهات ، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم يظهر من السنة ، واستدل ابن ادريس بهذا الخبر على مذهبـه ، ولعله فهم ان المراد أن ما يترتب عليه الحكم هو الامهات ، وأما في غيرها فحرام غير محرم ، أو أن هذا اشارة الى الظهور بالامهات لا الى ما ذكره السائل ، ولا يخفى أن الأول

١) في المصدر : أو يدها .

٢) المختصر النافع ص ٢٢٩ .

٣) شرح المختصر مخطوط .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامته أنت على كظهورامي يريد أن يرضي بذلك أمرأته . قال : يأتيها ليس عليه شيء .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمران

أظهر .

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى . وقال السيد : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الغضب بين أن يبلغ حدأ يرتفع معه القصد أولا ، كما هو ظاهر الرواية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : يريد أن يرضي بذلك أمرأته

أي : يقول ذلك على وجه الشفقة والملاطفة لا ظهار كرامتها عنده . ويحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لتخاف امرأته وترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الأخرى . وعلى التقادير ليس غرضه إيقاع الظهار فلذا لم يقع .

الحديث الثامن : حسن .

وحكى الشيخ فخر الدين قوله بوقوع الظهار في الأضرار لعموم الآية والمشهور

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الظهار الواجب . قال : الذي يربده به الرجل الظهار يعنيه .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظهر من أمراته ؟ قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه .

عدم الوقوع .

قوله عليه السلام : الا على طهر

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب . وقال في المسالك : انه موضع وفاق^{١)} .

قوله عليه السلام : بشهادة

قال سيد المحققين : هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ويستفاد من هذه الرواية الاكتفاء باسلام الشاهدين . الا أن كلام الأصحاب يقتضي القطع باشتراط العدالة ، ولا بأس به .

الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : مجهول .

١١ - وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تسرنا شيئاً ولكن احلف لنا بظهور أمهات أولادك وجواريك فظاهر منها ، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فراجع اليه .

فإن قيل : كيف تقولون إن الظهور يمين لا يقع وقد رويت أحاديث في أن الكفار لا تجب إلا بعد الحث ، فلو لا أن الظهور باليمن واقع لما وجبت الكفارة لامع الحث ولا مع عدمه .

وقال في المسالك : المراد يجعله يميناً جعله جزاء على ترك ، للزجر عنه أو البعث على الفعل ، كقوله : إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت على كظهورامي . فهو مشارك للشرط في الصورة ومقارن له في المعنى ، إذ في الشرط مجرد التعليق وهذا الزجر والبعث ، والفارق القصد^{١)} .

الحديث الحادى عشر : موئذن كالصحيح .

قوله : أو تحلف لنا

« أو » بمعنى « إلا أن » وفي الكافي « حتى تحلف »^{٢)} ولعل الحاف على عدم الطلاق ، أو عدم مقاربة غيرها .

والبطلان هنا أو جهين ، أو قوع الظهور بيميناً ولعدم القصد أيضاً . ويحتمل أن يكون المراد أصل الظهور ، فيتعين الوجه الثاني .

١) المسالك ٢/٧٦ .

٢) فروع الكافي ٦/١٥٤ ، ح ٧ .

١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهور لا يقع الأعلى الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يوافقها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة .

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال: قلت له إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنته كلامه بالظهور ، وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه

وقوله « لأنك لا تراه شيئاً » أي : تقول ببطلان اليمين بالعنق ، أو أن العنق عليك سهل فتعنق وتفعل ما ت يريد ، وال الأول أظهر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

واعلم أنه إذا علق الظهور على شرط كأن يقول : إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهير أمري ، مريداً به مجرد التعليق ، فهل يقع الظهور عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان ، أحدهما - وهو مختار المحقق وزعم أنه قول الاكثر - عدم الوقوع والآخر الواقع ، وهو قول الشيخ الصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرین والمتحقق في النافع^(١) ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً ، فإن ارادة الوطىء في غير المشروط هو الحنث ، إذ مقتضى الظهور ترك الوطىء ، فإذا أراده فقد حنث . ويمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التقبة .

(١) المختصر النافع ص ٢٣٠ .

باب حكم الظهار

٣٣

وبعضهم يزعم أن الكفار لا تلزم حتى يحث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حثت وجبت عليه الكفاره والا فلا كفاره عليه . فكتب عليه السلام: لاتجب الكفاره حتى يحث .

قيل له : المراد بالحث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين ، وإنما معناه اذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فإذا حصل الشرط وجبت الكفاره وإن لم يحصل فلا كفاره عليه ، والذي يدل على ذلك :

١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حرب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهار ان فأحدهما أن يقول : أنت على كظهر امي ثم بسكت فذلك الذي يكفره قبل ان ي الواقع ، فإذا قال : أنت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحث فعله الكفاره حين يحث .

١٥ - وعنـه عنـ الحسين عنـ صفوان عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ عنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ الحـجاجـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قالـ : الـظـهـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـمـاـ : الـكـفـارـ فـيـ قـبـلـ الـمـوـاقـعـةـ وـالـأـخـرـ : بـعـدـ الـمـوـاقـعـةـ ، وـالـذـيـ يـكـفـرـ قـبـلـ أـنـ يـوـاقـعـ فـهـوـ الـذـيـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ وـلـاـ يـقـولـ أـنـ فـعـلـتـ بـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـالـذـيـ يـكـفـرـ بـعـدـ الـمـوـاقـعـهـ هـوـ الـذـيـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ انـ قـرـبـتـكـ .

١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـفـيـ اـشـعـارـ بـأـنـ الـظـهـارـ بـالـشـرـطـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ اـذـاـ كـانـ الشـرـطـ الـجـمـاعـ لـاـ غـيـرـ ، وـلـيـسـ بـيـعـدـ مـنـ فـحـوىـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الظهار على ضربين في أحدهما الكفاره اذا قال أنت على كظهر امي ولا يقول أنت على كظهر امي ان قربتك .

فان قبل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روی انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روی ذلك :

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الأدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اني ظاهرت من امرأني . فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا . فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

١٨ - روی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحيى عن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني قلت لامرأتي انت على كظهر امي ان خرجمت من باب الحجرة فخرجمت فقال لي : ليس عليك شيء . فقلت : اني قوي على ان اکفر . فقال : ليس عليك شيء فقلت : اني قوي على أن اکفر رقبة ورقبتين . فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

١٩ - وروی ابن فضال عن أخباره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون

وظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط ، ولعل الشيخ حمل قوله « في أحدهما الكفاره » على أن المراد به الكفاره قبل الجماع ، ويمكن حمله على اليمين .

الحاديـث السـابع عـشر : ضعيف .

الحاديـث الثـامن عـشر : مرسل .

الحاديـث التـاسع عـشر : مرسل .

ظهار الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له : أول ما في هذه الاحاديث أن الحدثين منها وهمما الاخير ان مرسلان غير مسنددين ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة ، مع أن الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بذلك الاحاديث فنقول : ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة ظاهراً ، وان يكون مریداً للطلاق وغير ذلك من الشروط الاأن يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق . مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول «لا شيء عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاية عن المعاودة الى مثل ذلك ، لأن اللفظ بالظهور محظوظ لا يجوز ذكره ، لأن الله تعالى قال : «وانهم يقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفو غفور » .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله ، لأننا قد دللتنا على أن الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفاره فيه الا بعد حصول الشرط ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد

ويمكن حمل الخبرين على اليمين ، بأن يقرأ الافعال على صيغة المتكلم . وأما حمل الشيخ على نفي الاثم ، فلا يخفى بعده عن السؤال ، مع أن الظهار حرام اجماعاً ، الا أن يقال : المراد أنه لاعقاب عليه للغفو ، كما قيل لقوله تعالى «وان الله لغفو غفور »^{١)} لكنه غير مرضي عند أكثر أصحابنا ، لضعف دلالة الآية .

الحديث العشرون : صحيح .

ويحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم ارادة الوطىء ، وكذا في الخبر الثاني

١) سورة المجادلة : ٢ .

الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى . قال :
ليس عليه شيء .

٢١ - وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله

فلا يدل على الشرط .

ثم انه قال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : اذا ظاهر من زوجته مدة - مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة - لم يكن ظهاراً ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وقال ابن الجنيد : يلزمك الظهار ، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوماً؟ قال : ليس عليه شيء ، واحتاج ابن الجنيد بالعموم . ويحتمل القول بالصحة ان زاد عن مدة التربص ، والا فلا^١ . انتهى .

والعجب أن نسخ التهذيب كلها متفقة على قوله «فوفى» وذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه «يوماً» ولم يتعرض أحد لهذه النسخة المشهورة .

حتى أن الشهيد الثاني رحمه الله لما اختار الواقع مطلقاً أول الخبر ، بأن الظهار بمجرده لا يوجب عليه شيئاً ، وإنما تجب الكفاراة بالعود قبل انقضاء المدة ولما كانت مدة اليوم قصيرة فإذا صبر حتى مضى ليس عليه شيء ، وهو طريق الجمع بينه وبين عموم الآية^٢ . انتهى .

ولعلهم عولوا على نقل الشيخ ولم يرجعوا إلى التهذيب ، مع أن قوله «فوفى» أظهر وأصوب من قوله «يوماً» وهذا من الغرائب .

الحادي والعشرون : مجهول .

١) المختلف ص ٥٣ كتاب الطلاق .

٢) المسالك ٢/٢ - ٧٧ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف . قال : عليه الكفاره من قبل ان يتماسا . قلت : فان اتاهما قبل ان يكفر ؟ قال : بئس ماصنع . قلت : عليه شيء ؟ قال : اساءه وظلم . قلت : فيلزم شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

٤٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران قال : سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي لزمه الظهار ، قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمها الظهار .

قال الشيخ رحمه الله : (والكافاره عتق رقبة ، فان لم يوجد فصيام شهر بين متابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً ، فان لم يوجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه) .

٤٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي . فقال : اذهب فأعتق رقبة . فقال : ليس عندي . فقال :

الحاديـث الثـالثـ والعـشـرـونـ : مجـهـولـ .

الحاديـث الثـالثـ والعـشـرـونـ : موئـنـ .

ويدل على جواز التبرع بالكافاره عن الغير ، وعلى أنه حينئذ يجوز أن تعطى المظاهـرـ وعيـالـهـ اذاـ كانواـ مـسـتـحـقـينـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ كـانـ فـرـضـهـ الـاسـتـغـفـارـ وـتـبـرـعـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـسـتـحـبـابـاـ ،ـ

اذهب فصم شهرين متتابعين . قال: لا اقوى . قال: فاذهب فأطعم ستين مسكيناً . قال: ليس عندي . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : انا اتصدق عنك بها . فقال: والذى يبعثك بالحق نبأ ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عبالي . قال: فاذهب وكل واطعم عيالك .

٢٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِدَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامِرِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظُهْرِ أَمِهِ . قَالَ: تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعِينَ أَوْ اطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ، وَالرِّقَبَةِ يَجْزِي عَنْهُ صِيَامٍ مِّنْ وَلْدٍ فِي الْإِسْلَامِ .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ولاحلاف في أن كفارة الظهار مرتبة ، وحمل هذا الخبر على الترتيب .

قوله عليه السلام : ممن ولد في الإسلام

اعلم أنه لاريب في اشتراط الایمان في كفارة قتل الخطأ للإية ، والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الاجماع . وانختلف في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها ، وذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف^١ والمبسوط^٢ الى العدم ، ولعله أقرب . ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثم المشهور الاكتفاء بالاسلام ، ومنهم من اعتبر الایمان ، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، والظاهر عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل ، أما في غيرها فيجزي .

(١) الخلاف ٢٦٥/٢ ، مسألة ٢٨ كتاب الظهار .

(٢) المبسوط ١٥٩/٥ .

٢٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلايمين

ويتحقق الاسلام على المشهور بتبنته لابويه أولاً أحدهما، ولافرق بين كونهما مسلمين حين يولد وبعده . وفي تبعة الصغير للسابي وان انفرد عن أبويه قوله ، أشهرهما : العدم في غير الطهارة .

فإذا عرفت هذا فالخبر يدل على اشتراط الاسلام في الكفارة ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وعلى أن الصغير يتبع أبويه ، لكن ظاهره اسلام أحدهما عند الولادة ، وعلى أنه لا يتبع السابي في ذلك ، وعلى أن يجزي الصغير هنا .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وإذا عجز عن الكفارة قبل : يحرم وطأها حتى يكفر ، ذهب إليه الشيخ وأكثر الأصحاب ، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف^١ إلى أنه يجتزىء بالاستغفار . وقال الشيخ : يصوم ثمانية عشر يوماً . وقال ابننا بابويه : يتصدق بما يطبق . وقال ابن حمزة : اذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين .

ثم من يجتزىء بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدرة ، ومنهم من يقول بوجوبه . وهذا الخبر حجة المشهور مع ظاهر الآية .

قوله عليه السلام : ما خلايمين الظهار

انما سمي الظهار لأنه ينزلة اليمين في التحرير ولزوم الكفارة ، لأنه كان في

١) المختلف ص ٥١ كتاب الطلاق .

الظهار ، فإنه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجتمعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجتمعها .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا طلقها سقطت عنه الكفاره فان راجعها وجبت عليه) .

٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار. قال : فقلت له : فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته. قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر الجاهلية يميناً .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على المثلهور ، اذ الظاهر أن الكناسى هو أبو خالد القماط .

ولاحلاف ظاهراً في أنه اذا طلق المظاهره وراجعتها في العدة لم يحل وطأها حتى يكفر ، واختلف الأصحاب فيما اذا طلقها بائناً أو رجعاً وخرجت من العدة ، ثم تزوجها بعقد جديد وأراد العود اليها ، فذهب الاكثر الى أنه لا كفاره عليه ، كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال أبو الصلاح : اذا طلق المظاهر قبل التكبير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني ، أو مات عنها وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطأها حتى يكفر ^{١)} .

قوله عليه السلام : هي امرأته

ظاهره جواز النظر واللمس وغيرهما سوى الاوطىء بغير كفاره ، واختلف

١) الكافي لابي الصلاح ص ٣ - ٣٠٤

من قبل ان يتماسا . قلت : فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها . قلت : فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمها شيء ؟ فقال : امرأته وليس بمحرم عليه مجتمعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته . قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت زوجي هذا قد ظاهر مني وقد امسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر . قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العنق والصيام والاطعام اذا لم

الاصحاب في ذلك ، فقيل : المحرم هو الوطىء فقط ، وقيل : جميع الاستئناعات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما ، وال الاول أقوى .

قوله عليه السلام : ولكن يجب عليه

اعلم أنه نقل اجماع الاصحاب وغيرهم على أن : المظاهر لاتجب عليه الكفاره بمجرد الظهار ، وإنما تجب بالعود كما قال تعالى « ثم يعودون لما قالوا »^{١)} والظاهر أن المراد بالعود اراده العود لما حرمه على أنفسهم بلفظ الظهار ، والمعنى يريدون استباحة الوطىء الذي حرمه الظهار ، وبهذا المعنى صرحا المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا اشكال في لزوم الكفاره بارادة العود ، لكن هل يستقر الوجوب بذلك ، حتى لو طلقها بعد اراده العود وقبل الكفاره تبقى الكفاره بارادة العود أم لا ، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حل الوطىء ؟ قوله أصحهما الثاني .

١) سورة المجادلة : ٣ .

يُكَن لِهِ مَا يَعْتَقُ وَلَمْ يَقُو عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْتَصِدُ بِهِ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ فَإِنْ عَلَى الْأَمَامِ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْعَتْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسِهَا.

٢٧ - وَسَأَلَ عَلَيِّ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ فَنَزَّوَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأُولُّ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَارَةُ لِلظَّهَارِ الْأُولُّ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْقَ رَبِّهِ أَوْ صِيَامَ أَوْ صَدَقَةَ .

وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، لَأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالصَّحِّحُ الْأُولُّ.

قوله عليه السلام : ليس عليه أن يجبره

لعل المراد أنه يجبره حينئذ على الطلاق وحده ، أو الاستغفار والدخول ، أو الطلاق على القول الآخر ، وكل ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المراجعة على المشهور .

« وَيُمْكِنُ بَعْدَ مَا يَمْسِهَا » أي : لا يجبر على كفارة أخرى للوطئ الآخر .
وفي الكافي « وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسِهَا » ^(١) وهو أظاهر .

والمشهور أنه تتعدد الكفارة بتعدد الوطئ ، وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطئ قبل التكبير الاول لم يلزمـه غير واحدة ، وان كفر عن الاول لزمـته على الثاني وهكذا ، وظاهر أكثر الأخبار عدم التكرر ، وقالوا: ان تكرر الكفارة إنما تكون مع العمد ، فلو وطأها جاهلاً أو ناسياً فلا تكرر .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

(١) فروع الكافي ١٦١/٦ ، ح ٣٤ ، وهكذا في المطبوع من المتن .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن سلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر. قال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة . قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواعدها عليه كفارة ؟ قال : لا. وقال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة ؟ قال : نعم. قيل فان: ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعني؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انظر حتى يقدم، وان صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه .

ويمكن حمله على الاستحباب ، وحمل العلامة في المختلف النكاح الثاني على الفاسد ليكون الرجوع في العدة ^(١) ، ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليممض

عليه فتوى الأصحاب .

وروى الحميري في قرب الاسناد وبأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل صام من الظهار ثم أيسر عليه يومان أو ثلاثة من صومه فقال : اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم ، فليتم صومه ولا عنق عليه ^(٢) .

ولم أر بهذا التفصيل أيضاً قائلاً ، ويمكن الجمع بين الأخبار بهذا الوجه ، والاحوط رعاية ذلك ، وأحوط منه العدول مطلقاً .

١) المختلف ص ٥٠ كتاب العطاق .

٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة؟ قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم .

لأن هذه الرواية تحملها على الاستحباب وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبيان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

٣١ - الحسين بن سعيد عن أبي العزا عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمراته ثم يرید ان يتم على طلاقها . قال : ليس عليه

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعتمد بالصوم

يمكن حمله على ما إذا أخل بالتتابع ، لأن سقوط العتق عن شرع في الصوم يجب أن يكون مراعي باكماله ، فلو عرض في أثناءه ما يقطع التتابع ووجد القدرة على العتق وجب ، ولو فقدت القدرة على العتق قبل أن يجب استئناف الصوم يبقى حكم الصوم بحاله .

الحديث الثلاثون : موافق كالصحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

كفارة. قلت : ان اراد ان يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر. قلت : فان فعل فعله شيء ؟ قال : اي والله انه لائم ظالم. قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعني ايضاً رقبة .

٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . قلت : فانه اتاهما قبل أن يكفر ؟ قال : بس ما صنع . قلت : عليه شيء ؟ قال : اسماء وظلم . قلت :

قوله : أن يتم على طلاقها

يحتمل أن تكون « على » تعليلاً ، أي : يتم الظهار سبب طلاقها . أو يكون « يتم » بمعنى يبقى ، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم ارادة الوطىء ، وهذا أظهر . والمشهور أنه يحرم الوطىء قبل التكفير ، ولو وطىء عامداً لزمه كفارتان ، ولو كرر لزمه لكل وطىء كفارة ، ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد اذا كان فرض المظاهر التكبير بالعنق والصيام وعدمه اذا انقل فرضه الى الاطعام .

وقال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أن في تباين الروايتين رائحة الاستحباب ، لأنه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى الا بعد مراجعات وعدول عن الجواب ، كما لا يخفي^{١)} .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

فيلزمه شيء؟ قال : عنق رقبة أيضاً.

٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل يكفر فعليه كفاره اخرى ليس في هذا اختلاف.

٣٤ - فأماما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته ثلاث مرات . قال : يكفر ثلث مرات . قلت : فان واقع قبل ان يكفر ؟

قوله عليه السلام : رقبة أيضاً

قال بعض الفضلاء : أي مع الاثم .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله : ليس في هذا اختلاف

أي : لا اختلاف بين الخاصة وال العامة في لزوم الكفار للوطىء الثاني : وانما الخلاف في لزوم كفاره أخرى للوطىء الأول ، فالمراد بقوله « اذا واقع » أراد أن ي الواقع .

ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي : ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يكفر كفارتين ان كان السؤال مطلقاً ، وان كان من هذه الواقعة فيجب عليه ست كفارات أو أربع .

باب حُكْم الظهار

٤٧

قال : يستغفر الله ويمسكت حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار المتفقمة ، لأنَّه أيس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر
إنه كفارة واحدة أو اثنتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به
حتى يكفر الكفارتين ، وأما ما رواه :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبد الله
ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال :
أني رجل من الانصار من بنى النجاشي رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : أني
ظاهرت من أمرأتي فواعتها قبل أن أكفر . قال : وما حملتك على ذلك ؟ قال : رأيت
بريق خلخالها وبياض ساقيتها في القمر فواعتها . فقال النبي صلى الله عليه وآلـه :
لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بـكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواجهة ، لأنَّ
الذى في الخبر أنه أمره بـكفارة الظهار ، وليس فيه أنه أمره بـكفارة واحدة أو
كفارتين ، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار ، على أنه لو كان صريحاً بأنَّ
عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً ، لأنَّ من ذلك حكمه كان
عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

الحاديـث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله : بـكفارة الظهار

في الكافي بـسند آخر : بـكفارة واحدة ^(١) .

(١) فروع الكافي ١٥٩/٦ ، ح ٢٧ .

٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الا على الحنت ، فإذا حنت فليس له ان يوافعها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر . فيحتمل أيضاً ما قدمناه من انه يكون موافقته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل أيضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالموافقة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المعاقة ، وقد قدمناه في خبر عبدالرحمن ابن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرزيز أيضاً .

٣٨ - فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

والمشهور مع الجهل عدم التعدد ، ولم يذكر فيه خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول أو ضعيف .

ويتمكن حمل تلك الأخبار على العجز ، او على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والزيدية ، ونسبوا القول بالتعدد الى الامامية ، ويعود قوله في الحسنة المتقديمة « ليس في هذا اختلاف » .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي :
أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطاً بالموافقة فان الكفاره لاتجب
الا بعد الوطء، ولو أنه كفر قبل الوطء كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء، ولكن
يلزمه كفاره اخرى اذا وطىء، فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من
افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفاره اخرى عليه ، وليس ذلك الا
بالمواقة .

والذى يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفاره
كان عليه كفارتان :

٣٩ - ما رواه ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفاره على المظاهر؟
قال : اذا اراد ان ي الواقع . قال : قلت فان واقع قبل أن يكفر؟ قال فقال : عليه كفاره
اخري .

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في المرأة التي لم يدخل بها زوجها .
قال : لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار .

٤١ - الحسن بن محبوب عن جمبل بن دراج عن فضيل بن يسار قال :

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من أمراته. قال : لا يلزمها وقال لي : لا يكون إيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعد النساء كفارات) .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام ، وأيضاً ما رواه :

٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهن جمياً بكلام واحد. فقال : عليه عشر كفارات .

٤٣ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة. قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عنق رقبة او صيام شهر بن متابعين او اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العنق ولبعضهن الصوم او الاطعام ،

والمشهور اشتراط الدخول، وذهب المرتضى وابن ادریس الى عدمه، والشهر أقوى كما مر .

الحديث الثاني والاربعون : حن .

ال الحديث الثالث والاربعون : موئق .

والمشهور التعدد ، وعمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمه الله . ويمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب ، ويمكن حمل هذا الخبر على التقبة .

وليس المراد بقوله «كفارة واحدة» ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعده كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن العغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال: عليه خمسة عشر كفارة .

٤٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح بسنديه .

وذهب الشيخ في النهاية ^(١) وأتباعه الى أنه لوكرر ظهار الواحدة ، يلزمـه لكـل مـرـة كـفـارـة ، سـوـاء اـتـحـدـ المـجـلسـ أو تـعـدـ ، وـسـوـاء اـتـحـدـ المـشـبـهـ بـهـاـ أو اـخـتـلـفـ .

وذهب ابن الجنيد الى أنه ان اختلفت المشبه بها - كان ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا - تعدد الكفارة ، وان اتحدت لم تتعدد الا أن يتخلل التكfir فيتعدد .

(١) النهاية ص ٥٢٦ .

٤٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأله أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لأمرأته : انت علي كظاهر امي مائة مرة . فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل مرة عنق نسمة ؟ قال : لا . قال : فيطبق اطعام ستين مسكوناً مائة مرة ؟ فقال : لا . قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا . قال : يفرق بينهما .

٤٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من أمرأته أربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .

وقيل بالتعدد مع التراخي مطلقاً، وكذا مع التوالي إن لم يقصد بالثاني تأكيد الأول ، اختاره الشيخ في المبسوط وقال : إذا أراد بالنكرار التأكيد لم يلزمـه غير واحدة بخلاف^{١)} ، المعتمد التعدد مطلقاً للأخبار الصحيحة .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله : مائة مرة

لعل المعنى أنه قال هذا القول مائة مرة . وبدل على عدم بدلة الاستغفار .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وفي الكافي والاستبصار : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن

١) المبسوط ١٥٢/٥ .

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة . وقد روي ان من لم يقو على العتق او الاطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ، روى ذلك :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمر أنه فلم يجد ما يعنى ولا مانع ولا يقوى على الصيام . قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام . وأما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع .

أبي نصر^١ . وهو الظاهر ، اذ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي بصير غير معهود .

ويمكن حمله على النفية ، لأن عدم التعدد أحد قول الشافعي وقول ربيعة ومالك وعروة بن الزبير ، والجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجلasses لا يخلو من وجہ ، ويسكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا أراد التأكيد .

الحديث الثامن والأربعون : موئق كالصحيح .

وقال في المسالك : المظاهر اذا قدر على احدى الخصال الثلاث لم يحل الوطء حتى يكفر اجمالاً . وان عجز فهل لها بدل ؟ قيل : نعم . واجتذفوا في البدل ، فقال الشيخ في النهاية : يصوم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها حرم عليه الوطء حتى يكفر . وقال ابننا بابويه : مع العجز عن اطعام السفين يصدق بما

^١) كذلك في المطبوع من المتن ، ولم أعثر على الرواية في باب الظهار من الكافي ، ورواه عن غياث في الاستبصار ٢٦٣/٣ ح ٢ والفقیہ ٣٤٥/٣ ح ١٨ .

٤٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ قَالَ:
يَتَصَدِّقُ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مَدِينَ مَدِينَ .

قال الشیخ رحمه الله : (والظهار يقع بالحررة والامسة اذا كانت زوجة وان
كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار) وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا
كانت ملك يمين والنفصال لم اجد به حديثاً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها
ظهار ما رواه :

يطيق . وقال ابن حمزه: اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثماني عشر يوماً
فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال
الثلاث فبدلها الاستغفار ، وذهب جماعة منهم الشیخ والمفید وابن الجبید الى أن
الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطؤها الى أن يؤدي الواجب
منها^(١) .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

وأختلف الأصحاب في مقدار الطعام الواجب في الكفارات ، فالمشهور أنه
مد لكل مسكين ، وبدل عليه أخبار كثيرة ، وذهب جماعة إلى وجوب اعطاء مدين
لهذا الخبر . ويمكن حمله على الاستحباب أو التقبة ، لانه المشهور بين العامة ،
أو القول به في خصوص كفارة الظهار ، قصرأ للحكم على مورد النص .

قوله رحمه الله : وفرق

أي : المفید ، وهذا کلام الطوسي رحمه الله ، وفي المقنعة هكذا : والظهار

٥٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرجة والامة في هذا سواء.

٥١ - وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته. فقال : هي مثل ظهار الحرجة .

٥٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جعل جاريه عليه كظهر امه . فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه اذا كان قد أخل بشرط الظهار على ما يبناه من الشاهدين او الظهر او غير ذلك ، فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .

ثم ذكر رحمة الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

يقع بالحرجة والامة اذا كانت زوجة ، واذا كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار^{١)}.

الحديث الخمسون : موافق .

وأختلف الأصحاب في الموطوء بالملك هل يقع بها الظهار أم لا ؟ والمشهور الوقوع ، وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من المتقدمين إلى السعدم .

الحديث الحادى والخمسون : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ويمكن حمله على النقيبة ، اذ المشهور بينهم عدم وقوعه على ملك اليمين ،

٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعمول أعلاه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .
ثم ذكر رحمة الله أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع أمرها إلى الإمام ، فقد روى ذلك :

٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته . قال : ان اتها فعليه عتق رقبة أو صيام شهر بن متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء والا اوقف حتى يسأل : الله حاجة في أمراتك أو تطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، فإن طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وذهب مالك منهم إلى الواقع .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس إلى أن العبد في الظهار كالحر لعموم الآية ، والأول أقوى للروايات المخصصة للإية ، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالحرار .

الحديث الرابع والخمسون : موئن .

والمشهور بين الأصحاب أنه إذا صبرت المظاهرة ولم ترافعه إلى الحكم فلا اعتراض لأحد ، وإن رافعته خبره بين العود والتکفير وبين الطلاق ، فإن أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة لينظر في أمره ، فإذا انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في الدطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الامررين ، وظاهر حم

٥٥ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبدـه العنق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبـة في كفـارة يمين أو ظهـار أيـجزـي عنه ان يـعنـقـ عـبـدـهـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الرـقـبةـ الـواـجـبـةـ؟ـ قال : لا .

أن تلك الاحكام موضع وفاق ، لكن خروجها من الاخبار مشكل .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـبـ .

وأختلفـ فيـ أنهـ هلـ يـجـوزـ عـنـقـ المـدـبرـ فيـ الـكـفـارـةـ قـبـلـ نـقـضـ التـدـبـيرـ ،ـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـفـاضـيـ وـابـنـ الجـنـيدـ إـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ يـجـزـيـ وـيـكـوـنـ عـنـقـهـ فـسـخـاـ لـلـتـدـبـيرـ .ـ وـيمـكـنـ حـمـلـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

وقـالـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ :ـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـلـىـ إـذـ مـاتـ وـكـانـ عـلـىـ تـحـرـيرـ رـقـبةـ ،ـ فـانـهـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـقـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ مـوـلـاهـ لـاـ نـعـتـاقـهـ بـمـوـتهـ ،ـ وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ مـارـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ الـكـرـخيـ أـنـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـعـبـدـهـ عـنـقـهـ اـنـ حدـثـ بـسـيـدـهـ حدـثـ الـمـوـتـ ،ـ فـمـاـتـ السـيـدـ وـعـلـىـ تـحـرـيرـ رـقـبةـ فـيـ كـفـارـةـ أـيـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ عـنـقـ الـعـبـدـ الـذـيـ كـانـ السـيـدـ جـعـلـ لـهـ عـنـقـ بـعـدـ مـوـتهـ فـيـ تـحـرـيرـ الـرـقـبةـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـيـتـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ.ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـالـاظـهـرـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

(٣)

باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا طلق الرجل المرأة) الى قوله : (وهذا الطلاق يسمى الطلاق السنة) .

١ - روی محمد بن یعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أبيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطلبقة يعني على طهر من

باب أحكام الطلاق

الحاديـث الاول : صحيح .

والواو في قوله « وأبي العباس » ليس في الكافي ^١ ، وهو الظاهر .

١) فروع الكافي ٦٤/٦ ، ح ١ ، وفيه مع الواو .

غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقرارها ، فإذا مضت اقرارها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد أن
يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقرارها فتكون عنده على التطليقة الماضية.
قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزوجل : « الطلاق

قوله عليه السلام : طلاق السنة

طلاق السنة يطلق على معنيين أعم وأخص ، فالمعنى الاعم كل طلاق جائز
شرعًا ويعادل البدعى . والمعنى الاخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى
تخرج من العدة ويعد على ثانية .

قوله : يعني على طهر

قال الوالد العلامة قدس سره : من كلام الراوي، أو كلامه عليه السلام تفسيراً
لكلام النبي صلى الله عليه وآله ، فهو تفسير للجملة ، أو لقوله « تطليقة » أي :
مشروعة .

قوله عليه السلام : أشهد على رجعتها

محمول على الاستحباب أو الفيضة .
قال في الممالك : الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحب
لحفظ الحق ورفع النزاع ^{١١} .

قوله : هو قول الله عزوجل

أي : الطلاق الصحيح لاما ابدعنه العامة .

مرتان فامساك بمعروف أو تسریح باحسان » التعلیقة الثالثة التسریح باحسان .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره في آيات الاحکام : في قوله تعالى « الطلاق مرتان »^١ أي : التعلیق الرجعي مرتان ، فان الثالثه بائنة ، أو التعلیق الشرعي تعلیقة بعد تعلیقة على التفريیق دون الجمع والارسال دفعه واحدة ، ولم يرد بالمرتبین الثنیة بل مطلق التکریر ، كقوله « ثم ارجع البصر کرتین »^٢ أي : کرة بعد کرة لا کرتین فقط ، ومثله ليك وسعديك .

« فامساك بمعروف أو تسریح باحسان » تخيیر لـ لازواج بعد أن علمهم كيف يطلفونهن بين أن يمسکوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقهن ، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وعلى الأول^٣ فمعناه بعد التعلیقین ، فالواجب امساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة ، أو تسریح باحسان بأن يطلفها الثالثة ، أو بأن لا يراجعها حتى تبین^٤ .

قوله عليه السلام : التعلیقة الثالثة

في الكافی « الثانية »^٥ ، وعليه لعل المعنی بعد الثانية ، أو المعنی الطلاق الذي ينبغي ، ولا يكره بکراهة شديدة مرتان ، فإذا طلق واحدة وراجعتها ، فاما أن يمسکها بعد ذلك أور يطلفها طلاقاً لا يرجع فيها ، فاما الرجوع والطلاق بعد ذلك فاضرارها ، ولذا عاقبه الله بعد ذلك بعد عدم الرجوع الا بالمحلل ، وهذا تأویل حسن في الآية لم يتعرض له أحد من الفقهاء والمفسرين .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة الملك : ٥ .

(٣) في المصدر : الثاني .

(٤) زبدة البيان ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٥) فروع الكافی ٦٥٦ ، ح ١ .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشيء . قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر

وبؤيده مارواه الصدوق في كتاب علل الشرائع عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين ، فقال عزوجل : « الطلاق مرتان فاما ساك بمعرفة أو تسرير باحسان » يعني في التطبيقة الثالثة ، ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمهما عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لثلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولانتصار النساء ^(١) .

ولعل الاظهر في هذا الخبر أيضاً الثانية ، وبؤيد ما في نسخة التهذيب ، وهو أيضاً يستقيم على الوجه الذي ذكرنا ، بأن يكون المراد قبل التطبيقة الثالثة ، والظاهر أن النسخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثانية في الكتاين ثالثة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : فليس بشيء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي ليس بطلاق كامل ، فان الافضل أن يكون أحدهما ، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الاعم ، ويكون ردأ على

(١) علل الشرائع ص ٥٠٧ .

لي طلاق السنة وطلاق العدة؟ فقال: اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بازت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهم ما يتوارثان حتى تنقضى

العامة ، ويكون ذكر العدي بعده من قبيل عطف الخاص على العام ، ولما سأله أجاب بالسنة بالمعنى الاخص تقية . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون هذا اصطلاحاً آخر لطلاق السنة ، وهو كل طلاق صحيح سوى العدي ، كما يظهر من الأخبار ، ومنهم من خص السنى بالمعنى الاخص بالرجعي ، والاكثر عمومه في كل ماله عدة وتزوجها بعد العدة .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في صحة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة بعد الرجعة ، فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم الصحة ، سواء كان في ظهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحة فيهما ، لكنه ليس بطلاق عدة ، وهذا الخبر مما يؤيد ابن أبي عقيل . وظاهر الكليني أيضاً اختيار هذا المذهب ، ويمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهة .

قوله : وعليه نفقتها

أي : ان كان رجعياً كما هو الغالب .

قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١)

المشهور بين المفسرين لاصيماً بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى « لعدتهن »

(١) سورة الطلاق : ١.

العدة . قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : « فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة » فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليستظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين وعدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً وغيره . قبل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه نطلاق طلاق السنة .

للتوقيت ، أي : في وقت عدتهن ، وهو الظهر الذي لم يوادعها فيه ، وعليه دلت الاخبار الكثيرة ، ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العدي المصطلح ، فيمكن أن يكون المراد طلاق العدة الذي ذكر الله تعالى شرط صحته في هذه الآية ، أي : العدي الصحيح ، للاحتراز عن البدعي .

وما يدل عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق ، فإنه نقل مضمون هذا الخبر ، ولم ينسب إليه هذا القول .

ويتمكن أن يأول الخبر وكلامه بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة ، فهو كناية عن أنه لابد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدة ، لكنه يأبى عنه قوله « إلى أن تحيض الحيضة الثالثة »، فالأولى الحمل على الفضل والاستحسان ، أو على أنه على سبيل الفرد والمثال .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تظهر ، فإذا ظهرت طفلتها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على الشترين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طفلتها واحدة اخرى على ظهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي أفراوها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالشتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه

قوله عليه السلام : تطلق طلاق السنة

أي : على الاكميل والاسهل ، كما أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث : مرسل .

وفي الكافي مكان « ابن أبي عمير » « ابن أبي نجران » ^(١).

قوله : واحدة اخرى على ظهر

في الكافي بعده « من غير جماع » وبعد قوله : حتى تمضي أفراوها – فإذا مضت أفراوها .

(١) فروع الكافي ٦٦/٦، ح ٤ .

على واحدة باقية وقد مضت ثنتان، فان اراد أن يطلقها طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحبس وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طلاقاً ، لأنه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقة بعد الرجعة لم يكن طلاق لها طلاقاً ، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينضي الطهر الا بمواقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثانية الا بمراجعة ومواقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود .

قوله : وأما طلاق العدة

في الكافي « طلاق الرجعة » وفيه : من طلقها التطليقة الثالثة .

قوله عليه السلام : في طهر الاولى

في الكافي « الطهر الاول » وهو أظهر . ويدل على مذهب ابن أبي عقيل كما

الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي المعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » الى قوله : « فان طلقها » يعني الثالثة « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة ، فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار واسعائيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ايه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـه انه اذا احاطت المرأة وظهرت من حيضها اشهد رجليـن عـدـلـين قبلـ انـ يـجـامـعـهـاـ عـلـىـ تـطـلـيقـهـ،ـ ثـمـ هـوـ اـحـقـ بـرـجـعـتـهـ ما لم تمض لها ثلاثة قروع ، فان راجعها كانت عنده على تطليقيـنـ وان مضـتـ ثـلـاثـةـ قـرـوـعـ قبلـ انـ يـرـاجـعـهـاـ فـهيـ اـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ،ـ فـانـ اـرـادـ انـ يـخـطـبـهـاـ مـعـ الخطـابـ خـطـبـهـاـ،ـ فـانـ تـزـوـجـهـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـيـنـ،ـ وـماـ خـلاـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـطـلاقـ .

مر . وربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً ، أو ليس بسن ولامعدي وإن كان صحيحاً، ويمكن حمله على الكراهة كما عرفت .

الحديث الرابع : صحيح الفضلاء .

قوله : فان تزوجها

هذا موضع استشهاد الشيخ ، اذ يدل على أن مع انقضاء العدة أيضاً تحسب

٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع ، فإنه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهذا عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثة فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين .

من الطلاقات .

قوله : وما خلا هذا

قيل : هذا اشارة الى عدم كونها في طهر المواقعة ، والى خلوها عن الحبس ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ثم تركها

أي : ثم تزوجها بلا فصل أو بعده بزمان .

قوله صلوات الله عليه ان كان تركها

قيد للمشية ، أي : مشية الخطبة انما تكون اذا تركها حتى يخلو اجلها ، وجاء الشرط محدوف أي فعل . ويحتمل أن يكون قوله «فإن فعل ذلك» جزاء الشرطين معاً ، أي : فإن فعل شيئاً منها .

٦ - فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاث حيض) من غير ان يراجعها يعني يمسها. قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويس .

قوله عليه السلام « له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويس » يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت او طلاق، لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً. لأن الزوج يهدى الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره ، وادا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت

الحاديـث السادس : مختلف فيه .

قوله : لأن الزوج يهدى الطلاق

فيكون الغرض افاده عدم التحرير في الناسعة .

الحاديـث السابـع : موافق .

وهذا الخبر والذى بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكر ، وان كان فيه اجماع

زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم . قال ابن سماعة : وكان ابن بكر يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بكر عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة ، فقال ان رفاعة روى : انه اذا دخل بينهما زوج . فقال : زوج وغير زوج عندي سواء . فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي . قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكر فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

٨ - وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها . قال : هي معه كما كانت في التزويج . قال : قلت فان رواية رفاعة

العصابة ، الا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأي للأخبار الآخر ، أو للجمع بين الأخبار ، ولم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

الحديث الثامن : موافق موقوف .

قوله : هذا زوج

أي : انقضاء العدة في حكم الزوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزوج وما قلته رأيي .

واعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج الى المحلل الى ابن بكر ، ويظهر من الصدوق في الفقيه^(١) القول به . بل يشعر كلام الكليني^(٢) أيضاً بذلك ، لكن لم ينسب

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٢٣/٣ .

(٢) فروع الكافي ٦٦/٦ .

اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

٩ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود ، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلات التطليقة الأولى وان طلقها اثنين ثم كف عنها حتى تمضي الحيسنة الثالثة بانت منه بثنين وهو خاطب من الخطاب ، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلات الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فأول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة ، لأن عبدالله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ذلك جاز أن يكون قد قال

هذا القول اليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعم على المشهور هذا انما يؤثر في عدم التحرير المؤبد في الناسعة .

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه : ان هذا القول بالأعراض عنه حقيق ، لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن ، بل لسائر علماء الإسلام . انتهى .

وفي كثير من الأخبار المقدمة اشعار بذلك ، بل أزيد من الاشعار ، كما سيؤملي اليه الشيخ رحمه الله ، وبالجملة مذهب ابن بكر لا يخلو من قوة ، لكن الاحتياط في اتباع المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله رحمه الله : لم يسندها

قد عرفت مراراً أن اضمamar هؤلاء الأفضل الثقات من الأصحاب لا يقدر في صحة الخبر ، وأنهم لا يقولون برأيهم شيئاً ، وأخذه عن ابن بكر أعجب وأغرب .

باب أحكام الطلاق

٧١

ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بکير . أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله ابن بکير واقتى به كما سمعه ، واذا احتمل ذلك لسم يعرض بها على ما تقدم من الروايات ، غير أن هذا الخبر رواه :

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فجاءت هذه الرواية مستندة ، والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثة ، وقد بينما ان دخول الزوج تعتبر في هدم ما تقدم من الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلاث ، مارواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول

الحديث العاشر : مجهول .

الحادي عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : يدل ظاهراً على حجية القياس بطريق أولى ، لكن المعصوم اذا قاس شيئاً بشيء كان من قبيل التمثيل ، أو على سبيل الالزام ، أو لان علة الحكم ظاهر ومعلوم عنده بخلافنا . انتهى .

واعلم أنه اختلف الاصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا ؟
فذهب الشیخ واتباعه وابن ادریس الى أنه يهدم ، ونقل عن بعض فقهائنا القول

على كم هي عنده؟ قال : على غير شيء . ثم قال : يارفاعة كيف اذا طلقها ثلاثة ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

١٢ - فأما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عَدْتَهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلِ . قَالَ : هِيَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِيْنِ بِاقْتِيْنِ .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيما وفاته أو يطلقها فتزوجها الأول . قال : قال هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنده عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٤ - وعنده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : أنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ

بعدم الهدم ، ولم يذكروا القائل به على التعين .

الحاديـث الثانـي عـشر : صحيح .

الحاديـث الثالـث عـشر : صحيح بسنديه .

الحاديـث الراـبع عـشر : مجهول كالموثق بل كالصحيح .

الحاديـث الـخامـس عـشر : مجهول .

والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول : أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت ، فكتب : صدقوا .
فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغاً وإن كان التزويج دائماً ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وإن يعقد عقد الدوام ويدخل بها ،
فإن أخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الأول ، وإن رجعت لم تهدم
ما تقدم من الطلاق .

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسakan عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لاتحل

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب
لثلا يستخف بالطلاق .

الحديث السادس عشر : موافق .

والمشهور أنه يعتبر في محل أمور :
الأول : البلوغ ، وبه قطع الاكثار ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن
المراهق يحصل بوطنه التحليل ، والاجود اعتبار البلوغ .
الثاني : الوطئ في القبل ، فلا يكفي الدبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل
حتى لوحصل ادخال الحشمة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام
« حتى يذوق عسلتها » والعسلة لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطئ على هذا
الوجه .

الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل .

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عسilkتها.

١٧ - صفوان عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يدوّق الآخر عسilkتها .

والذي يدل على انه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائمًا ، مارواه :

الرابع : كون العقد دائمًا ، فلا يكفي المتعة .

الحديث السابع عشر : موئن كالصحيح .

وفي الكافي « عن موسى بن بكر »^(١) مكان « ابن بكر » فالخبر مجهول كالموئن ، وهو أظهر وأصوب .

وقال في النهاية : فيه « انه قال لامرأة رفاعة : حتى تذوقى عسilkته ويدوّق عسilkتك » شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً ، وانما أنت لانه أراد قطعة من العسل ، وقيل على اعطائهما معنى النطفة . وقيل : العسل في الاصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال عسilkته كفوبيسة وشمبيسة ، وانما صغر اشاره الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ^(٢) انتهى .

وكلامه يوهم اشتراط الانزال ، وهو خلاف فتوى أصحابنا ، بل أكثر أصحابهم أيضًا .

(١) فروع الكافي ٢٦/٦ ، ح ٤ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٣٧/٣ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسبراط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل . قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه : ماحد البلوغ ؟ فقال : ماوجب على المؤمنين الحدود .

١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متنة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتاً .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها

قال الكرماني في شرح البخاري : ولا يزيد النفلة ، اذ لا تشترط في الحل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موافق .

قوله : هل تحل لزوجها الاول

أي : بعد تطليقة أخرى بغير محل آخر .

قوله عليه السلام : حتى تزوج بثان

أي : بغيره دواماً ، وفي بعض النسخ « بنتاً » أي : دائماً ، وهو أصوب .

الحادي والعشرون : موافق .

فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجم منه.

٢١ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة تحل للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها» والمتعة ليس فيها طلاق.

٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل.

قوله: ثم طلقها

أي: مراراً فبانت، أي احتاجت إلى المحلل، ويجري فيه ما ذكرنا في الخبر السابق أيضاً.

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

ال الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويمكن حمل الخصي على المجبوب.

وقال في الشرائع: الخصي يحل المطلقة ثلاثة إذا وطى وحصلت فيه الشرايط، وفي روایة: لا يحلل^{١)}.

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى أبصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر ، فيجوز ان يكون الحال انتقضت ان يفتني عليه السلام بما يوافق مذهبه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

وقال في المسالك : الرواية هي رواية محمد بن مضارب ، وهي مطروحة لضعف الطريق ، والموجوء في معنى الشخصي . أما المجبوب فان بقى منه مقدار الحشمة صحيحة تحليله والا فلا^{١)} .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة ، قبل : لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها ، وفي رواية : اذا كانت ثقة صدقت^{٢)} .

وقال في المسالك : القول بالقبول هو المشهور وعليه العمل ، والرواية هي صحيحة حماد ، والمراد بالثقة من يسكن النفس الى خبرها وان لم تتصف بالعدالة ويمكن حمل الرواية على استحباب مراعاة الثقة^{٣)} .

١) المسالك ٢/٢٨ .

٢) شرائع الاسلام ٣/٢٩ .

٣) المسالك ٢/٢٩ .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام قال : اختلف رجالان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين فتزوجها آخر فطلقها أومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثة ولايهدم واحدة ؟!

٥ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن بكر عن زرارة بن اعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الاقراء هي الاطهار - فقد بانت منه وهي املك بنفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلازوج ، فسان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلازوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات براجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما قدم من الروايات ، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه ، لكونها مصريحة خالية من وجوه الاحتمال ، الا ان طريقها عبدالله بن بكر وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا ممارزق

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : ضعيف على المشهور بعمرو بن ثابت ، وهو ابن

أبي المقدام ، وفيه اختلاف ، وعلى أي حال فيه جهالة .

الحاديـث الـخامـس والعـشـرون : موافق كالصحيح .

باب أحكام الطلاق

٧٩

الله من الرأي ، ولو كان ممّع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم روایة زرارة ولا يقول نعم روایة رفاعة، حتى قال له السائل : ان روایة رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج ، فقال هو عند ذلك : هذا مما رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هذا في روایة رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك الى روایة زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب ، والغلط في ذلك اعظم من اسنادفيها الغلط فمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ما قلناه لم تتعرض هذه الروایة أيضاً ما قدمناه .
فإن قيل : ألا زعمتم أن الأخبار التي روينوها فيما لا تحل له حتى تتحقق

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون اسند ذلك الى زرارة

أقول : هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ^(١) ، وكيف يعتمد رحمه الله على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟

قوله رحمه الله : ألا زعمتم

« ألا » بالتشديد للتحضيض . أي : لم لا تعتقدون في تلك الاحاديث أنها تدل على اختصاص التحرير في الثالثة بالعدى فتقولوا بموجبها .

(١) الفهرست ص ١٠٦ .

زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكر تموه من ان من طلاق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه؟ .

قبل له : ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه، لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلاق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس فيها صريح بأن طلاق من امرأته ثلاث تطليقات للسنة ماحكمه إلا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الأخبار .
فاما ما ذكره رحمة الله من قوله : (انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها) روى ذلك :

٢٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جمِيعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت علي حرام أو بائنة أو بنته أو برية أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يرید

قوله رحمة الله : ويجوز ترك دليل الخطاب

أقول : انما يترك اذا لم يوافقه منطوق وعارض المنطوق ، وأما اذا عارض المنطوقان وأيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين ، الا أن يؤيد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب .

الحديث السادس والعشرون : موئق حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يرید بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون متعلقاً بقوله « اعتدي » لعدم

باب أحكام الطلاق

٨١

بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق .

٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طالق أو اعتدي ، وذكر انه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين أن يقول

صراحته في الطلاق ، أو الجملتين معاً ، لأن لفظ « طالق » أيضاً لا يعتبر بدون ارادة الطلاق ، كما لو قصد به الرخصة الى بيت أبيه أو الى الحمام مثلاً ، أو وقع منه سهوأ أو نائماً أو غضبان أو مكرهاً فلا يقع .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : موئق موقف .

والمشهور عدم وقوع الطلاق بقوله « اعتدي » وذهب ابن الجنيد الى الوقوع اذا نوى به الطلاق ، وقوى الشهيد الثاني رحمه الله مذهبة وقال : لا يمكن حمل الاخبار على التقية ، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة .

قوله : قال الحسن بن سماعة

في الكافي هكذا : قال ابن سماعة : غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتدي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود الى حجلتها ، أو يذهب

لها وهي ظاهر من غير جماع : انت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة ، لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى ، لأن لها ان تقول من أي شيء اعتدي ؟ فلا بد من ان يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكافش لها عن انه لزمهها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة .

بها الى الشهود الى منازلهم ، وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجبه الله عز وجل على العباد ، قال الحسن : وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين - الى آخر ما في المتن^(١) .

ولايختفي أن استدلاله إنما يتم لو كان لفظ الطلاق منحصراً في قوله « اعتدي » ولعل الشيخ لوهنه أسقطه .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل أمرأته عند كل ظهر يرسل اليها إن اعتدي فان فلاناً طلقك ، قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها .

وفي المؤتى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول : اعتدي فان فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة : وانما معنى قول الرسول « اعتدي فان فلاناً فارقك » معنى الطلاق أنه لا تكون فرقة الابطلاق^(٢). انتهى .

(١) فروع الكافي ٦ / ٧٠ ، ذيل ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٦ / ٧٠ ، ح ٤٦٣ .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقك أمرأتك؟ فيقول : نعم . قال : قال قد طلقها حينئذ .

٣٠ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن

والظاهر أن ابن سماعة حمل الخبرين على أن المراد أخبار الزوجة بعد ايقاع الطلاق به لتعتذر ، ومراده أن المراد بقوله « فارقك » طلقك ، إذ الفرق لا تكون إلا بالطلاق ، فهو أخبار عن طلاق سابق لا إنشاء للطلاق ، وكلامه في الخبرين موجه ، بل ظاهرهما ذلك ، لكن سائر الأخبار يأتي عن هذا ، وظاهر كلام الطاطري أن وقوع الطلاق بقولهم « اعتدي » اجتماعي ، مع أن خلافه بين الأصحاب كالاجماع ، وهذا مما يرشدك إلى حقيقة الاجتماعات .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : فيقول نعم

ذهب الشيخ واتباعه والمحقق وجماة إلى أن الطلاق يقع به إنشاءً، وذهب العلامة وجماة إلى عدمه . وأما الحكم بوقوعه اقراراً ، فلا شبهة فيه إذا لم يعلم انتفاء الطلاق سابقاً . ولو ادعى ارادة الإنشاء فالظاهر قبول قوله ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمة الله .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : حمل على ما أراد به الإنشاء ، وبدل على الجواز بقوله « طلقت » بالطريق الأولى ، واختلف فيما ، والاحوط الترك وإن كان الاشهر الجواز ، والضعف منجبر بعمل الأصحاب .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عناق حتى يتكلم به .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : أكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي

والمشهور عدم الاكتفاء بغير العربية الامع العجز ، وذهب الشيخ في النهاية^{١)}
وجماعه الى الاجتزاء بغيرها من اللغات ، ولا خلاف في الاجتزاء مع العجز .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

وانفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ .
واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المسوط
والخلاف مدعياً فيه الاجماع الى عدم وقوعه ، وذهب الشيخ في النهاية وأتباعه
إلى وقوعه من الغائب ، لصحيحه أبي حمزة الثمالي . وأجيب بحمله على المضطر
ويكون لفظة « أو » للتفصيل لا للتخيير . وأورد عليه الشهيد الثاني رحمه الله أن
الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، فلا وجہ لحمله على حالة الاضطرار .
وهذا الایراد مدفوع ، لأن كون هذا المطلق قادرًا لainافي التعميم ، والتفصيل

١) النهاية ص ٥١١ .

يعتنه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو بريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود، ويكون غائباً عن أهله.

والوکالة في الطلاق صحيحة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٣٣ - الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.

٣٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ، فيطلقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال : نعم .

٣٥ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت

في الجواب في الحديث لل قادر والمضرر، اذ حاصل الجواب أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين، وهذا ليس بأحدهما فلا يكون صحيحاً فتدبر.

قوله عليه السلام : ويكون ذلك

أي : الطلاق من الغائب لعدم علمه بحيسها كما سيأتي .
« ويكون غائباً » أي : حال كونه غائباً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

وخرج الرجل فبدها له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدها له في ذلك
قال : فليعلم أهله ولعلم الوكيل .

٣٦ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر ، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق .

٣٧ - وعنده عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً .

٣٨ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً

واعلام الاهل لثلا تزوج بطلاق المعزول احتياطاً ، وظاهره عدم انزال الوكيل
بدون الاعلام ، كما هو المشهور وان لم يكن صريحاً فيه .

الحاديـث السادس والثلاثـون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع والثلاثـون : ضعيف .

وهذا الخبر وسابقه محمولان على ما اذا وكلهما بشرط الاجتماع ، فلو وكل
منهما على الانفراد والاستقلال كان طلاق كل منهما ماضياً .

الحاديـث الثامـن والثلاثـون : موئـقـةـاًـ لـاصـحـيـحـ .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب ، والمشهور

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .
 فلا ينافي الأخبار الاولة ، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق ، والأخبار الاولة في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الأخبار . وقال ابن سماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه .

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطني قال : بعث الى أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحججاً لي وحججاً لأخي موسى ابن عبيد وحججاً ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا ان نحتج عنه فكانت يتنا مائة دينار أثلاثاً فيما يتنا ، فلما اردت ان اعيي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجد بمتعال الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو امان باذن الله ، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وامر بدفع ثلاثةمائة

جوائز للحاضر أيضاً ، وذهب الشيخ وأتباعه الى المنع فيه ، وعلى قول الشيخ يتحقق بمقارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله . وظاهر كلامه هنا الغيبة عن البلد .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وقال في القاموس : الرزمه بالكسر ما شد في ثوب واحد ويفتح ورزم الثياب ترزيماً شدها ^(١) . انتهى .

(١) القاموس المحيط ٤/١١٩ .

دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني
ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى اسمه .

وجميع كتابات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او بريء او
حبلك على غاربك وما يجري مجراء وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً مارواه :

٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول
لامرأته أنت مني خلية او بريء او بنت او حرام؟ فقال : ليس بشيء .

وقال في النهاية : لا يؤبه له ، أي : لا يحتفل به احقارته .

ويسلد الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتع ، وشرط
اشهاد العدلين في الطلاق ، وعدالة صفوان بن اليقطيني ، واستحباب جعل التربة
بين الامتنعة لحفظها ، وأنه لا ينافي احترامها .

قوله : حبلك على غاربك

قال في مجمع البحرين : هو منبي عن التخلية ، لأن الناقة اذا أرسلت يلقى
حبلها على غاربها ، وهو ما بين العنق والسنام ، يعني : أنت مرسلة من حبل النكاح ،
أو من حبل الحياة ^(١) .

الحديث الأربعون : حن .

قوله : أنت مني خلية

قال في النهاية : في حديث ابن عمر « الخلية ثلاثة » كان الرجل في الجاهلية

(١) راجع نهاية الجزرى ٣٥٠ / ٣ .

٤١ - وعنه عن عده من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأنه انت مني باین او انت مني بريه . قال : ليس بشيء .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأنه انت علي حرام؟ فقال له : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله عزوجل أحلها لك فما حرمتها عليك؟ انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : قول الله عزوجل :

يقول لزوجته : أنت خلية ، فكانت تطلق منه ، وهي في الاسلام من كتابات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع ، يقال : رجل خلي لازوجة له ، وامراة خلي لازوج لها^(١) .
 « أو بريه » أي : من الزوج « أو بنته » أي : منقطعة من النكاح أو الزوج .
 وقال في المسالك : « بنته » أي مقطوعة الوصلة ، وتنكير البنة جوزه الفراء ، والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفاً باللام . وقال الجوهري : لا أفعله بنته ، أي لا أفعله البنة لكل أمر لارجعة فيه ، ونصب على المصدر^(٢) .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : على أنه كذب .

(١) نهاية ابن الأثير ٧٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٣ / ٢ .

« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » فجعل فيه الكفاره؟ فقال: انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان لا يقربها، فانهما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير .

واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فأردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت طلقتها على ظهر من غير جماع بشهادين ، ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على ظهر بغير جماع بشهود، وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

أي : أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للإنشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً، أو ان انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحرير والفرق والاعتقاد به ، وهو كذب على الله .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبـي عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد احب الى ولا ارى بالذى صنع بأساً .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع ، فان جهل فغشـها فيشهد الان على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقـه بشـيء .

٤٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمـير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعـفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهـود ، وان الرجـعة بغير شهـود رجـعة ، ولكن ليـشهد بعد فهو أفضـل .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبـوب عن ابي ولـاد المـنـاط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سـأـلتـه عن امرـأـة

الحاديـث الرابع والاربعـون : حـسن .

الحاديـث الخامس والاربعـون : مجهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : فيـشـهد

قال الوـالـد العـلـامـة نور الله ضـرـيـحـه: يـدلـ عـلـى استـحـبابـ الاـشـهـادـ، أو اـرـشـادـيـ، أو لـلنـقـيـةـ .

الحاديـث السادس والاربعـون : حـسن .

الحاديـث السابـع والاربعـون : صـحـيـحـ .

ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وشهادتها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك. فقال : ان كان انكر الطلاق قبل انتهاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انتهاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انتهاء العدة .

وقال في الشرائع: لو ادعت انتهاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة . ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انتهاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجعة ^(١) .

قوله عليه السلام : بعد ما يستحلف

قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرأة ، وهنّا توجه الحلف على المدعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، وما اشتهر في كتب العامة وكتب بعض المتأخرین من توجه الحلف دائماً على المنكر الا في مسألة القساممة باطل قطعاً . انتهى .

ولا يخفى عدم خروجه من قواعد الاصحاب ، اذ قوله عليه السلام « بعد ما يستحلف » في بعض النسخ بالياء ، فهو على صيغة المعلوم ، وفي بعضها بالناء فهو على بناء المجهول ، أي : لو ثبت الطلاق بالشهود ، فادعى الزوج أنه كان انكاره للطلاق قبل انتهاء العدة ليكون رجعة وأنكرت المرأة ، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور . وربما يحمل على اليمين المردودة ، ولا ضرورة تدعوه اليه ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على أن انكار الطلاق رجعة .

(١) شرائع الاسلام . ٣١ / ٣

باب أحكام الطلاق

٩٣

٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خلية سبلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره ؟ قال : اذا أشهدت على رجعته فهي زوجته .

٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته وشهاد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرأ منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها . قال : تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شامت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذى

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

ويدل على أن « اعتدي » طلاق، ويمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق .

قوله عليه السلام : بعد العدة

يسكن أن يقرأ بتشديد الدال ، ويؤيد ما في بعض النسخ : بعده العدة .

ال الحديث التاسع والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : فان تزوجت قبل أن تعلم

لعل المراد اذا لم تثبت الرجعة، اذ لم أرقايل باشتراط علم الزوجة في تحقق
الرجعة .

طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير أحق بها .

٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوماً ثم يراجعتها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضاً . قال فقال : اذا تخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، و اذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته وشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها

الحادي عشر : مرسى كالموثق .

قوله عليه السلام : اعتدت

أي : عدتها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة .

الحادي والخمسون : حسن موافق .

والظاهر « عن بكر » كما في الكافي ^(١) ، فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : حتى تنقضى عدتها

أي : ويتزوجها بعد ذلك ، وهذا رد على العامة الفائلين بتعذر الطلاق من غير

(١) فروع الكافي ٧٤/٦ ح ٢ .

الا ان يراجعها .

٥٢ - وعنه عن علي عن ابي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع؟ وقال : لانطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها.

٥٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابي عن ابن ابي نصر عن عبد الكري姆 عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة .

رجعة ، ولا يدل على اشتراط المواقعة في الرجعة بوجه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : لا يطلق

يمكن حمله على الاستحباب .

وقال بعض الافاضل: يعني ان كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ، ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها. وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حالته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وبهذا التأويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر .

ال الحديث الثالث والخمسون : حسن موافق .

ويدل على ما ذهب اليه ابن أبي عقيل من اشتراط الجماع بعد الرجعة في الطلاق ثانياً .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدتها قد تزوجت. قال : لا حق له عليها من أجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

٤٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٤٧ - وعنده عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من أن المواقعة شرط في الرجعة لمن أراد الطلاق، لأنها ليس فيها أنه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة لمن أراد ان يطلق تطلقة أخرى، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى أنه يعود إلى أن يملك

الحديث الرابع والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : لا حق له عليها

لعل المراد ظاهراً لعدم إمكان اثباته، والأظهر الحمل على النفي بقرينة الرواية .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

العقد ، ألا ترى أنا قد بينا أن أدنى ما يكون به الرجعة قبلة أو الانكار للطلاق ،
وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانية ، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه :

٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جمبل بن دراج عن
عبدالحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت
التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثانية .

٥٨ - وعنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد السرجة حتى طهرت
من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتفق عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها ؟ قال : نعم .

٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد
قال : سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وشهد على
رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أبجور ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .
لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة ، لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها
تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه :

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثُم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وليس لأحد أن يقول: ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخصل هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً لأننا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل أصلاً، وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز ، وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق) .

الحديث ستون : مختلف فيه .

ويدل على مذهب ابن بکير .

الحديث الحادي والستون : مختلف فيه .

يدل على ذلك مارواه :

٦٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن محمد الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنة باطل . قلت: فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد؟ قال: يرد الى السنة .

٦٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكـريم عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ . فـقـالـ: الطـلـاقـ لـغـيرـ السـنـةـ باـطـلـ .

٦٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق . قال: وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتي . فقال: ألك بينة؟ قال: لا . فقال: اعزب .

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ مجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـتوـنـ :ـ ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـسـتوـنـ :ـ حـسـنـ .

قوله عليه السلام : أعزب

أي : أبعدعني زجراً منه على ايقاعه طلاقاً باطلـا ، فأظهر فيه الحكم كنـيةـ .

٦٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماويل الازرق ومعمرا بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهم قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاق بطلاق ، فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجزي فيه شهادة النساء . قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته في ظهر قد قربها فيه أو طلقها ولم

قال في القاموس : عزب الشيء بعد وغاب)^{١)} .

الحديث الخامس والستون : حسن الفضلاء .

ال الحديث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في ظهر المواقعة والحيض ، كما فسر به قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »^{٢)}

١) القاموس ١٠٤ / ١ .

٢) سورة الطلاق : ١ .

يشهد لم يقع طلاقه) .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً مارواه :

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أنقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لنغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها .

٦٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

أو المراد ليس طلاقاً كاملاً . وفي الكافي «أن يطلقها»^(١) وهو يؤيد الأول ، وفي بعض نسخ الكافي : لغير السنة .

الحديث السابع والستون : مجهول كالموئن .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في الحيض ، أو طهر المواقعة .

قوله عليه السلام : التي أمر الله

حيث قال : «فطلقوهن لعدتهن» .

ال الحديث الثامن والستون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٦٦/٦، ح ١٧ .

قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

٦٩ - وعنه عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ قَالَ : أَنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَرْتُ مِنْ مَحِيصِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْهَدُ رِجَالَيْنِ ذُوِيْ عَدْلٍ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : اذْهَبْ فَإِنْ طَلَاقَكَ لَيْسَ بشيء .

٧٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَاغْشِيهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ قَالَ : لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا . فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ النَّسْنَةِ ؟ فَقَالَ : يَطَلَّفُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْصِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهَدَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَقَلَتْ لَهُ : فَإِنْ طَلَقَ عَلَى طَهَرْ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهَدَ وَامْرَأَتَيْنِ . فَقَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ . فَقَلَتْ : فَإِنْ أَشْهَدَ رِجَالَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَاقًا ؟ فَقَالَ : مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطَرَةِ أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرَفَ مِنْهُ خَيْرًا .

الحاديُّ التاسع والستون : ضعيف .

قوله : من حيصها

في الكافي من محيصها ^(١).

الحاديُّ السبعون : حسن .

(١) فروع الكافي ٦٠/٦، ح ١٤ .

٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن اشيم قال : سأله عن رجل ظهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طلاق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفترك معلقة ! ؟

قوله عليه السلام : من ولد على الفطرة

المشهور اعتبار العدالة ، وذهب الشيخ في النهاية^(١) وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام ، واستبدل بهذه الخبر ، وأجيب بأن قوله عليه السلام «أن تعرف منه خيراً» يمنعه . وأورد الشهيد الثاني رحمة الله بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ، والظاهر أنه عليه السلام قال ذلك تقية، أو إنقاذاً وأظهر الحق تورياً ، فان المخالف لأخير فيه ولا في شيء من أعماله .

قال الوالد العلامة قدس سره : كأنه قال عليه السلام يشرط الایمان والعدالة ، كما هو ظاهر الآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٢) والخطاب مع المؤمنين ، فانهم مسلمون ومولودون على الفطرة ، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم ، والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق ، كما هو الشائع في الاخبار .

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أفتدرك معلقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي لا ذات زوج ولا مطلقة ، لأنها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها .

(١) النهاية ص ٥١٠ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

٧٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ظهرت من محضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق ، أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

٧٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل ظهرت امرأته من حبصها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما ظاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما ظاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

وقال المسالك : أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق ، والمعترض سمع الشاهدين لانشاء الطلاق ، سواء قال لهما اشهدوا أم لا .^{١)}

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

ال الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

ال الحديث الخامس والسبعون : حسن .

واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر . فقال : إنما أمر أن يشهد جميعاً .

٧٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتذر من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدان جميعاً . فلاتنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره أنه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

الحديث السادس والسبعون: صحيح .

قوله عليه السلام : وتعتذر من أول الشاهدين

أي : الشاهد الواحد كاف في الاعتداد ، اذ لا يشترط الثبوت فيه .

قوله : في الاستشهاد

أي : في أداء الشهادة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ويؤيده قوله « تعذر من أول الشاهدين » لانه يكون قد وقع بهما ، فإذا شهد أولهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك ، وإن تأخر في الأداء .

وقوله « ولا يجوز حتى يشهدان جميعاً » يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الاشارة إلى أن الشرط تحملهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما ينوه بهم من خلافه في أول الكلام ، وهذا هو الظاهر . وأن يريد أنه لا يثبت حتى

٧٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد قال : سأله عن الطلاق فقال : على طهر ، وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق الا بالشهود . فقال له رجل : ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .

ولا طلاق أيضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك مارواه :

٧٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا لمن أراد الطلاق .

وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٩ - وعنه عن أخيه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن عبدالله الواحد

يشهدا جمياً بوقوعه منه ، لأن الطلاق لا يثبت الا بشاهدين .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من اليوم

حمل على ما اذا أتى ثانياً باللفظ المعتبر في الطلاق .

ال الحديث الثامن والسبعون : مجهول بالسند الاول ، وموثق بالسند الثاني .

وقال الاول الداعية قدس الله روحه : يدل على أنه لا يقع الطلاق اذا لم يقصد باللفظ الطلاق ، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئاً ، كالساهي والمكره والغضبان وأمثالهم .

ال الحديث التاسع والسبعون : مجهول أو حسن .

ابن المختار الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق الا من اراد الطلاق .

٨٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جمياً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرار عن يسح قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى ظاهر من غير جماع الا ببينة ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى ظهر من غير جماع وأشهد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

اذ في عبدالواحد مرح ضعيف ، والاخوان هما أحمد ومحمد .

الحديث الثمانون : مجهول .

ولعل المراد بالسنة هنا أن يكون بلفظ الطلاق من غير يمين وشرط .

قوله عليه السلام : وعلى طهر من غير جماع

في الكافي بعد ذلك : ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى ظهر من غير جماع وأشهد - الى آخره^{١)} . ولعله سقط من النسخ .

قوله : والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس وغيره عليه

١) فروع الكافي ٦٢/٦ ، ح ٣

٨١ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخد عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

٨٢ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته ، فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عنق .

٨٣ - وعنه عن أخيه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو

الاجماع ، ونسبة المحقق في الشرائع^١ الى قول مشهور .

الحديث الحادى والثمانون : موئن .

قوله : ان شرط الله

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي جوز الله تعالى وأباح النكاح بقوله «فانكحوا» الآية ، أو حكم بأن هذا الشرط باطل ، ولا يضر بلزوم النكاح ، أو حكم بأن طلاق اليمين باطل .

الحديث الثانى والثمانون : مجھول كالموئن .

الحديث الثالث والثمانون : موئن .

١) شرائع الاسلام ١٨/٣ .

حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طلاق. قال:
ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا
بما ملك .

٨٤ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى
ابن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يعتق
الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك .

ومن طلق امرأته بشرط الطلاق ثلاثة نطليقات في موضع وقعت واحدة منها
والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي يطلق
في حال ظهر في مجلس ثلاثة؟ قال : هي واحدة .

٨٦ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن جعفر
ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن

الحاديـث الـرابـع والـثـمانـون : موافق .

الحاديـث الـخامـس والـثـمانـون : حـسن .

وـفـي الـكافـي : عـن جـمـيل بـن درـاج عـن زـرارـة (١) .

الحاديـث السـادـس والـثـمانـون : صـحـيح .

(١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٧١ / ٦ عن جمبل عن ذراره .

ابي بصير الاسدي و محمد بن علي الحلببي و عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة و ان لم يكن

والواو في قوله « وأبى العباس » ليست في الكافي ^(١) ، وهو الظاهر .
وقال في المسالك : اتفق الاصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لايقع مجموعه ، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاق من رأس أو يقع منه واحدة وبلغوا الزائد ؟ فذهب الاكثر الى الثاني ، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية ، وبه مع ذلك روایات كثيرة .
وذهب المرتضى في القول الآخر وابن أبي عقيل وابن حمزة الى الأول ، لصحيححة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع والصالح ل الواقع غير مقصود .

وأجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة ، وأورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأولى أن السؤال عن طلاق ثلاثة في مجلس ، وهو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث ، أو تلفظ بكل واحدة مرتة . والثاني لا نزاع فيه . وجوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين ، فان « من » من صبيح العموم ، فتناول من طلاق ثلاثة مرسلة وبثلاثة ألفاظ ^(٢) .

قوله عليه السلام : في غير عدة

لعل المراد هنا من غير عد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التخصيص ليان الفرد الخفي .

(١) فروع الكافي ٧١/٦ ، ح ٣ و فيه مع الواو .

(٢) المسالك ١٥/٢ - ١٦

على طهر فليس بشيء .

٨٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة . فقال : هو كما بلغكم .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي اذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة فيجامع فواحدة ، أي يقع واحدة والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغى الضميمة في المرسل ، وإذا كانت للعدة تقيد العدد ويحتاج إلى المحل بعد الثلاث ، بخلاف غيرها فيكون موافقاً لأخبار ابن بكر ، ولعله أظهر .

أو المراد أنه اذا قال بعد حصول الشرائط هي طلاق رجعت هي طلاق رجعت ، فهي بحكم واحدة وإن قالها ألف مرة ، كما يظهر من أخبار آخر ، وذهب إليه بعض الأصحاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال بعض الفضلاء : أي في غير عدة من الأطهار ، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار ، كما صرحت به كتاب الله حيث قال : «فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة» .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

وفي بعض النسخ «وعلي بن خالد عن عبدالكريم» ^(١) وكذا في الكافي ^{(٢) أيضاً} .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٧١٦، ح ٤ .

٨٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال : هي واحدة .

٨٩ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكر بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة اكثرا من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولد امر امرأته رجلا وامرها ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثة في مقعد واحد؟ قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد

الحادي عشر والثمانون: موئق .

ومحمد بن حمران هو الثقة بقرينة الراوي .

الحادي عشر والثمانون : حسن موئق .

قوله عليه السلام : للعدة

أي : طهر غير المواقعة .

الحادي عشر والثمانون : مجهول .

وأبو محمد هو عبدالله بن سعيد .

الحادي عشر والثمانون : مرسل .

ابن سعيد الأموي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ؟ قال فقال : اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

٩٢ - وعنـه عنـ الحسنـ بنـ موسىـ الخـشـابـ عنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ بـنـ فـيهـسـ البـجـليـ عنـ اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ الصـبـيرـ فـيـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيهـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ : اـذـا طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ رـجـعـةـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ ، وـاـنـ قـالـ : هـيـ طـالـقـ هـيـ طـالـقـ هـيـ طـالـقـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ بـالـأـوـلـىـ وـهـوـخـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ اـنـ شـاءـتـ نـكـحـتـهـ نـكـاحـاـ جـدـيـداـ وـاـنـ شـاءـتـ لـمـ تـفـعـلـ .

٩٣ - وعنـهـ عنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ اـبـيـ اـيـوبـ الـخـراـزـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : كـنـتـ عـنـدـهـ فـجـاءـ رـجـلـ فـسـأـلـهـ قـالـ : رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ . قـالـ : بـانـتـ مـنـهـ . قـالـ : فـذـهـبـ ثـمـ جـاءـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ قـالـ : رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ . قـالـ : تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ ، وـجـاءـ آـخـرـ قـالـ : رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ قـالـ : لـيـسـ بـشـيءـ ، ثـمـ نـظـرـ اـلـيـ قـالـ : هـوـ مـاـ تـرـىـ . قـالـ : قـلـتـ كـيـفـ هـذـاـ ؟ قـالـ : فـقـالـ هـذـاـ وـالـتـقـيـةـ فـيـ ظـاهـرـةـ .

الحادي والتسعون : مرسل .

الحادي الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور ، وقيل : حسن موثق .

الحادي الثالث والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هـذـاـ يـرـىـ

يمـكـنـ أـنـ يـرـادـ أـنـيـ اـتـقـيـتـ مـنـهـ ، أـوـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـاـنـهـ يـعـتـقـدـهـ ، وـالـأـخـيـرـ أـظـهـرـ .

يرى ان من طلق امرأته ثلاثة حرمته عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء .

٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثة بشرط الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثة في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل . ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع في حال الحيض لما كان ذكر ابن عمرو وجه في هذا المكان . والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه :

٩٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

قوله عليه السلام : فليس بشيء

لعله محمول على ما اذا لم يكن مخالفًا معتقداً لصحته .

الحاديـث الـرابـع والتـسـعـون : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس والتـسـعـون : موـثـق .

وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلها ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد على كتاب الله والسنة .

٩٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآلها طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلها ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله «ليس بشيء» في كونه طلاقًا ثلاثة، لأن ذلك قد يبين أنه يرد إلى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآلها واحدة وردها إلى الكتاب والسنة .

٩٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه

الحاديـث السادس والتسعـون : صحيح .

الحاديـث السابـع والتـسعـون : حـسن كالصـحيح .

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مرة في الحيض ثلاثة ومرة في الظهر ثلاثة .

الحاديـث الثـامـن والتـسعـون : مجهـول .

السلام : لا تشهد لمن طلق ثلثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد يبين انه لا يقع معه الطلاق ، فاما مارواه :

٩٩ - علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمها تطليقة واحدة ؟ فوقع بخطه عليه السلام : أخطيء على أبي عبدالله عليه السلام ، انه لا يلزمها الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مرید له ، لأن جميع ذلك مراعي في الطلاق على ما بيناه . وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ، وأما مارواه :

١٠٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي

ويمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لانه ان شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثلاث فيتضمر بذلك ، وان شهد بالثلاث يحكمون به .

الحديث التاسع والتسعون : حسن كالصحيح .

الحديث المائة : مجهول أو ضعيف .

عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

١٠١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات ازواج ! .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المحبس أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق . ويجوز أن يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط ، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ، ويوضح عن هذا المعنى مارواه :

١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن أبي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طلاق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني ان اسألك . فأصغي الي فقال :

الحديث الحادي والمائة : موئن .

الحديث الثاني والمائة : مجهول .

قوله : فأصغي الي

أي : مال الي يسمعني .

فإن قبل : الاصناع يدل على التقبة وما جهر به يدل على عدمها .

قلت : يمكن رفع سبب التقبة بعد الاصناع ، أو لانه كلام مجمل لم يفهموا

معناه ومورده .

مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله ياً مأروناها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفًا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد أنه يقع به البيونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

١٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من امر ابنته وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان من يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت أمرًا جهله ، وان كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلها منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه .

١٠٤ - وعنہ عن الهیشم بن أبي مسروق عن بعض اصحابنا قال : ذکر عند الرضا عليه السلام بعض العلویین ممن کان یتفقصه، فقال : أما انه مقیم على حرام.

قوله : ومن طلق امرأته

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المسالك : ان ظاهر الأصحاب الانفاق عليه، وفي معنى الطلاق ثلاثة كل طلاق محكم بصحته عند العامة اذا كان باطلًا عندنا ، كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد^{١)}.

الحاديـث الثالـث والـمائـة : صـحـيـح .

الحاديـث الرـابـع والـمائـة : مرـسل .

قالت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنك قد طلقها . قلت : كيف طلقها ؟
قال : طلقها وذاك دينه فحرمت عليه .

١٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس
عن أبيان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة
طلقت على غير السنة . قال : تتزوج هذه المرأة ولا ترك بغير زوج .

١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجهها ؟
قال : نعم لا ترك المرأة بغير زوج .

١٠٧ - وعنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي
ابن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة
على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما ألزمواه انفسهم
وتزوجون فلا بأس بذلك . قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجهها ؟ فقال : نعم . فقلت له : أليس تعلم ان
علي بن حنظلة روى : ايكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟
فقال : يابني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس . قلت : وأي شيء روى
علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألزمواهم

الحديث الخامس والمائة : موثق على الظاهر ، اذ الظاهر أن عبد الرحمن هو

ابن أبي عبدالله البصري الثقة .

الحديث السادس والمائة : موثق .

ال الحديث السابع والمائة : كالموثق أو ضعيف .

من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا يأس بذلك .

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة؟ قال : ان كان مستخفًا بالطلاق الزمه ذلك .

١٠٩ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : اروعني أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه .

١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر ابن محمد بن عبد الله عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج

الحديث الثامن والمائة : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : ان كان مستخفًا

أي : بعد الطلاق خفيفاً ، ولا يعتبر فيه ما تعتبره من الشرائط ، فان أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التي اعتبرها الشارع .

الحديث التاسع والمائة : موئن .

قوله عليه السلام : فقد بانت منه

أي : بثلاث فيحمل على التقية ، أو على ما اذا كان المطلق مخالفًا ، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما من مذهب الشيخ وسائل الأخبار .

الحديث العاشر والمائة : مجهول .

المطلقات ثلاثة ، فقال لي : إن طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثالث شيئاً وهم يوجبونها .

فإن قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع مارواه :

١١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

فإن قالوا : لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الأشهاد عليه ؟

قبل له : ليس في هذا الحديث أن الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فإن قيل : وهذا أيضاً لا يصح ، لأنكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلاثة فاته يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وإن كان على ما زعمتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلاق وكانت المرأة حائضاً فإنه يحتاج إلى أن يتضرر بها الظهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، أو لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها النقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتاً مستقراً .

الحديث الحادى عشر والمائة : موئن .

ويمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس ، إذ الظاهر صدوره من المخالف وهو واقع اذا صدر منهم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد ، فان طلقها و اشهاده وقع الطلاق و ان كانت حائضاً ، فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة).
يدل على ذلك مارواه :

١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْعَلَابِينِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سُأْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ؟ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتَهُ مِنْ يَوْمِ طَلَاقِهِ .

١١٣ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ الحـسـنـ بنـ صـالـحـ قـالـ : سـأـلـتـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ غـائـبـ فـيـ بـلـدـةـ أـخـرـىـ وـاـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ رـجـلـيـنـ ،ـ ثـمـ اـنـهـ رـاجـعـهـ قـبـلـ اـنـفـضـاهـ العـدـةـ وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ الرـجـعـةـ ،ـ ثـمـ اـنـهـ قـدـمـ عـلـيـهاـ بـعـدـ اـنـفـضـاهـ العـدـةـ وـقـدـ تـزـوـجـتـ رـجـلاـ

ويمكن أن تكون المرأة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم .
ويمكن حمله على ما اذا طلق في غير ظهر المواقعة كما ذكر الشيخ ، ويدل عليه قوله عليه السلام «يدعها حتى تحبس وتظهر» كما ذكر في الفقيه^١ ، وكما يدل عليه ما مضى في خبر أبي أيوب الخراز^٢.

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٥٧/٣ ، ح ٤ .

٢) تقدم برقم : ٩٣ .

فأرسل إليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد. قال فقال : لا سبيل له عليها ، لأنك قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق، فان كان ادر كها قبل اذ تتزوج كان خاطباً من الخطاب .

١١٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وشهادت على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ،

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

قوله : ثم قدم فأقام

قال بعض الفضلاء: فعله مكذب لقوله، والمفروض أنه لم يحضر بينة الطلاق.
انتهى .

وقال في الشرائع: اذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق، لم يقبل دعواه ولا بنته، تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبيته، وان كان أولد لحق به الولد^{١)}.

وقال في المسالك : الأصل فيها رواية سليمان بن خالد ، وأيد بما ذكره المصنف . وبشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترض بما ينافي، وأما تكذيب فعله ببيته، فانما يتم مع كونه هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة ، ويقى في الحال الولد بهما أو بأحد هما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه ، وهذا كله اذا كان الطلاق بائنا

ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قدم طلاقتك وشهادت على طلاقك . قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

١١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : المحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضر ، والتي قد يثبت من المحيض .

١١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

أو رجعاً وانقضت العدة والا قبل وحسب من الثلاث فيكون الوطىء رجعة^(١) .

الحاديُّثُ الْخَامِسُ عَشَرُ وَالْمَائِةُ: صَحِيحٌ.

وقال بعض المحققين: صوابه «واحمد» وسيأتي الحديث بعينه هكذا: وأحمد ابن محمد^(٢) .

قوله عليه السلام : على كل حال

أي : حتى في الحيض وظهر المواقعة ، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من المواقعة ، للأخبار الدالة على هذا الاشتراط ، واعتبر بعضهم في الغائب أيضاً بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتي ، والتي لم تحضر الصغيرة والتي جلست من المحيض اليائسة .

الحاديُّثُ السَّادِسُ عَشَرُ وَالْمَائِةُ: صَحِيقٌ.

(١) المسالك ٢٥/٢ .

(٢) يأتي برقم ١٤٨ .

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها .

١١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام معنـي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة ، فقال : اما ان طلقت واما رددتك ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله .

١١٨ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد

والثلاثة الاشهر محمولة على من كانت في سن من تحضى ولم تحضن .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

ومحمول على حضور الشهود ، أو كونه مخالفًا وعدم انتهاءه الى حد الجبر ، وكذا انتقالها عن طهر المواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضي الزمان المقرر .

ولايتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الامرین ، فلم يجبر على خصوص الطلاق ، اذ الاصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم بأحد الامرین فهو اكراء ، بخلاف ما لو خير بينه وبين فعل يستحقه الامر من دفع مال أو غيره ، الا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق . ولا يبعد حمله على التقبة ، اذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضًا ، أو يكون مبنياً على فساد النكاح من رأس ، بناءً على عدم صحة تزويج المؤمنة الناصبي ، وهو وجه وجيه .

الحديث الثامن عشر والمائة : موافق .

عن علي بن الحسن بن أبي رباط عن أبي سعيد المکاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فتعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ؟ قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهراً فصاعداً ،
يدل على ذلك مارواه :

١١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً .

١٢٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جمبل بن دراج
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان
يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

الحديث التاسع عشر والمائة : موافق .

واعلم أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ،
لكن اختلف الاصحاح في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من
أمر آخر ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ، فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة
إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير ترخيص ، وذهب الشيخ
في النهاية وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة
في المختلف إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى
آخر بحسب عادتها ولا يتقدّر بمدة .

ال الحديث العشرون والمائة : صحيح .

١٢١ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة اشهر ستة أشهر . قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول ، لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيسن في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيسن الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيسن في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زراره عن بكر قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهور .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موافق .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن .

وفي الكافي : عن بكر^{١)} . وهو الصواب .

قوله : بالأهلة والشهور

يمكن أن يكون الأول محمولا على ما اذا كان في ابتداء الشهر ، والثانى على

١) فروع الكافي ٦/٧٩ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٢٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل له أربع نسوة طلاق واحدة منهن
وهو غائب عنها متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد
الحيض وفساد الحمل .

والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق أمرأته حتى يستبرئها بمحضة وان
لم ي الواقعها ، روى ذلك :

ما اذا كان في أثناء الشهر بحمل الشهور على العدديه ، كما هو الاشهر ، وظاهره
اشترط الثلاثة أو أكثر ، الا ان يحمل على الجنس أو تكون الجمعية باعتبار اختلاف
الازواج والزوجات .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

وقال سيد المحققين : مورد الرواية تزويع الخامسة ، لكن عموم المحقق وجامع
من الأصحاب الحكم في تزويع الاخت لاشتراكيهما في العلة ، وخص الشيخ في
النهاية الحكم بتزويع الخامسة ، وتبعه ابن ادريس . ولا يخفى أن هذا انما هو اذا
كان الطلاق رجعياً وكان الحمل ممكناً ، فلو كان الطلاق بائنًا جاز له التزويع
بالاخت والخامسة في الحال ، كما صرحت به ابن ادريس وغيره . ولو علم انتفاء
الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أفراء على حسب ما يعلمه من عادتها أو ثلاثة
أشهر ^(١) . انتهى .

وذهب العلامة في القواعد وجامعة الى وجوب الترخيص سنة .

(١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

١٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَاجَاجِ الْخَشَابِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَصْرِ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهْدِينَ فَلَمَّا اسْقَبْلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ اشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا ؟ فَقَالَ : لَا يَقْعُدُ بِهَا طَلَاقٌ .

قوله عليه السلام: وفيها أجilan

لعل المراد بفسادهما بطلاقهما وانقضاء زمانهما ، أي : في تلك المدة يرتفع توهّمهما . والمشهور العمل بهذا الخبر ، وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب الترخيص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكل .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لعل المراد بيان علة الانتظار تسعه أشهر، بأنه يمكن أن تكون حاملا ، أو يصير حبضها فاسداً ولا تنقضي إلا بتسعة أشهر ، بأن ترى الدم قبل انقضائه ثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة.

الحديث الرابع والعشرون والمائة: موئن .

قوله عليه السلام: لا يقع بها طلاق

لعله محمول على ما إذا كانت حائضاً ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، وكما حمله عليه في الاستبصار ، حيث قال بعد ايراد الخبر الأول بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنها لو كانت ظاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع

١٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او أكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها طلاقها أى وقت شاء بمحض من شاهدين ولم يتذكر بها طهراً وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال) .

١٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ؟ قال : اذا طلاقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها .

وعاد وهي بعد في ذلك الطهر ، لم يجز لها أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحية .^{١)}
انتهى .

وبالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكلبني رضي الله عنهم .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : حسن أو مجہول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن موئن .

وعليه عمل الأصحاب ، وتدل عليه الآية الكريمة ، لكن اختلفوا في الخلوة هل توجب العدة أم لا ؟ والمشهور العدم .

١٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطلقة واحدة .

١٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت ويبينها بتطلقة واحدة ، وان كان فرض لها مهرآ فلها نصف ما فرض .

١٢٩ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عيسى ابن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها ويبينها بتطلقة واحدة .

١٣٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الأخبار الاولى التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاثة مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحاديـث السـابع والعـشـرون والمـائـة : مـرسـل كالـحسـن .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون والمـائـة : حـسـن .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون والمـائـة : صـحـيح .

الحاديـث الـثـلـاثـون والمـائـة : صـحـيح .

١٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحمدان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وشهاد على ذلك وأعلمها ؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خطاب من الخطاب . قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل ان يدخل بها ؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها . قلت : فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٤ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال :

الحادي والثلاثون والمائة : موئن .

الحادي الثاني والثلاثون والمائة : مجهول أو ضعيف ، لأن جعفرأ قيل فيه

انه ليس بشيء .

الحادي الثالث والثلاثون والمائة : مجهول .

الحادي الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن: وهذه الأخبار دالة على ما قلناه من ان من طلاق امرأته ثلاثة السنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا ينافي في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والموافقة بعدها وجميعاً لا ينافي في غير المدخول بها على ما بينا .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك من طلاق صبية لم تبلغ المenses وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المenses كذلك أيضاً حكمها) .

قوله : اذا طلقت

أي : طلقها وتزوجها ثلاثة رجال واحد «من غير نكاح» أي : دخول.

قوله رحمه الله : وكذلك

أي : في كونها أملك نفسها في الحال، أو في عدم الرجعة، أو في عدم ترخيص مضي زمان في الطلاق وعدم انتظار الظهور . والتعميم في الجميع أولى ، وان كان ما أورده الشيخ من الأخبار انما يدل أكثرها على الأول، والشيخ غير عبارة المفید رحمة الله .

وفي المقنعة هكذا : ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد طلقها أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم يتضرر بها ظهراً ، كما ذكرنا ذلك في الحاضر المدخول بها على ما شرحته ، وليس لمن يطلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة ، وهي أملك نفسها حين يطلقها ، ان شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك ، اذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن ، وان شاءت أن تعود اليه جاز ذلك لهمَا

ملاذ الآخيار ج ١٣

١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يشتد من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟
قال : ليس عليها عدة .

١٣٦ - وعنه عن علي بن حميد عن جمبل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما
عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيحة التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال : ليس
عليها عدة وإن دخل بها .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول في التي قد يشتد من المحيض يطلقها زوجها؟ قال : قد بانت منه ولا عدة عليها.

بعد جديده ، وكذلك من طلق صبيحة لم تبلغ المحيض ^(١) - إلى آخر المتن .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في الصبيحة التي لم تبلغ التسع ، والبائسة إذا طلقت بعد
الدخول ، وإن كان قد فعل محراً في الأول هل عليها عدة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم
الشيخان والمحقق والمتاخيرون إلى عدم العدة . وقال السيد المرتضى وابن زهرة:
عليهما العدة ، والروايات مختلفة . وقال في المسالك : وأشهرها بينهم ما دل على
انتفاءها .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحل مثلها لا عدة عليها .

١٣٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

١٤٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : التي لا تحل

تشمل الصغيرة واليائسة .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

والمشهور أن حد اليأس خمسون سنة، وقيل: ستون. وقال الصدوق وجماعة: خمسون في غير القرشية وفيها ستون . ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولأنعلم مأخذة .

ال الحديث الأربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

المحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر .

١٤١ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبيان ابن تغلب عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يشتت ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر ، وعدها التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حللت لازواج.

الحديث الحادى والأربعون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : التي لا تطهر

أي : اذا لم تكن لها عادة ولا تمييز « والجارية التي قد يشتت » أي : مع أن مثلها تحيض . وهذه الفقرة الى قوله عليه السلام « ولم تدرك الحيض » ليست في الفقيه ^(١) ولا في الكافي ^(٢) . وعلى تقدير وجودها المراد أنها جارية بلغت حدأ تحيض مثلها ولم تحض وممضت مدة ولذا يشتت .

قوله عليه السلام : التي لا يستقيم

ليست لفظة « لا » في الفقيه والكافى ، والظاهر أنها زيدت من النساخ ، وفيهما: وعده التي تحيض ويستقيم .

قوله عليه السلام : ثلاث حيض

ظاهره أن العدة بالحيض لا اطهار ، الا أن يقال: المراد رؤية الحيض الثالث

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٣١/٣ ، ح ٣.

(٢) فروع الكافي ٨٥/٦ .

فلا تنافي بين هدين الخبرين وبين ما قدمناه، لأننا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيسن وليست فيهما أن مثلها لا تحيسن ، فإذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الأخبار المتقدمة ولا تضاد والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى : «واللائى يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحصن» فشرط في وجوب العدة عليهم الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذى يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر مارواه :

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

ولو لحظة لظهور تمام الطهر الثالث .

وقال في الشرائع : ولو كان مثلها تحيسن اعدت بثلاثة أشهر اجماعاً ، وهذه تراعي الشهور والحيض ، فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة ، وكذا ان سبقت الاشهر . أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة ، وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ، ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث ، وهو تحكم ^{١١} .

الحديث الثاني والأربعون والمائة : صحيح .

والظاهر أن المراد بالشهور في هذا الخبر الشهور التي تعتبر لتطبيق المسترابة لا لعدتها كما مررسيأتي .

وقال الفاضل الاسترابادي أقول : المسترابة هي المرأة التي لا تحيسن وهي في

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امران ايهم سبق الى المستراة انقضت به عدتها : ان مرت بها ثلاثة اشهر بيس ليس فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحبيب ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ، قال : هذه تعتد بالحبيب على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة أشهر بيس لم تحض فيها بانت بالشهور .

١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد ابن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحضكم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فإنها ارتات !

سن من تحيض ويشك في أن سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مرددة بين ريبتين : ريبة الحمل ، وريبة فساد حيضها لعلة غير الحمل ، مصدق هذا المعنى مرأة مدخول بها قد بلغت تسعة سنين ولم تبلغ خمسين سنة ولا ترى حيضاً .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وظاهره أنه يكفي لانقضاء العدة مضي ثلاثة أشهر بيس ، سواء اتصل بالطلاق أم لا ، كما فهمه جميل رحمه الله . وظاهر الأصحاب أنه اذا مرت بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيس تنتهي العدة ، وان نقص عنها ولو يوماً ثم حاضت فهي تعتد بالحبيب ، وان مرت بعد الحيبة الأولى ثلاثة أشهر بيس وأكثر ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في عدة المستراة .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : حسن موافق .

قال : تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر . قلت : فانها ارتات ! قال : ليس عليها ارتات لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتات .

ومن أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحبض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

طلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

قوله التي لا تحبض مثلها

الظاهر أن كلمة « لا » زيدت من النساخ ، وفي الكافي عن محمد بن حكيم بسنده آخر : التي تحبض مثلها^(١) .

واعلم أنه اذا حلقتها فادعت الحمل ، فذهب جماعة الى أنه تربص بها تسعة أشهر لهذه الرواية ، وذهب جماعة الى أنه تربص بها سنة ، لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : يمسك عنها ثلاثة أشهر

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل الظاهر أنه موضع وفاق .

(١) فروع الكافي ١٠١ / ٦ ، ح ٢

١٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
ابن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل
أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فتعلم طمنتها إذا طمثت ولا يعلم طهرها
إذا طهرت؟ قال: فقال هذا مثل الغائب عن أهلة يطلقها بالأهلة والشهود فلت: أرأيت
ان كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فتعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال :
إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاً ، فإذا مضى ثلاثة أشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي
تعتد فيها .

الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يطلقها بالأهلة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: الظاهر أن المراد أن كانت ارادة الطلاق
أو غيبته عنها أول الهلال صبر ثلاثة من الأهلة ، والا فمن الشهور العددية ثم جوز
الشهر الواحد، فالثلاثة على الاستحباب، أو المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بيته.

قوله عليه السلام : يطلقها اذا نظر

هذا هو المشهور ، وخالف ابن ادريس فأنكر الحق غير الغائب به .

قوله عليه السلام : فقد بانت

قال الوالد العلامة قدس سره : لاجل تزويج أختها أو الخامسة ، أو لأخبارها

قال الشيخ رحمه الله: (والحاصل المستبين حملها تطلق أيضاً واحدة أى وقت شاء المطلق) .

١٤٧ - روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد ابن مسلم وزراره وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجاً متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحضن ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

١٤٨ - وعنه عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضن ، والتي قد جلست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكثاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين .

بانقضائه عدتها أو للانفاق عليها .

الحديث السابع والأربعون والمائة: صحيح .

ال الحديث الثامن والأربعون والمائة: صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة: مجهول .

والمشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين ان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت

عدتها، ولكن لا تتزوج حتى تضع، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، واستدلاً بهذا الخبر والخبر مجهول ، ويمكن حمله على أنها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدة الوفاة فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة واجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين ، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبـي عنه عليه السلام مثله ^(١). وسيأتي في الكتاب أيضاً مثله .

وقال في المسالك : اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة بشرطها ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، واختلف في جواز طلاقها ثانية بسبب اختلاف الروايات في ذلك ، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ، سواء في ذلك طلاق العدة وغيره ، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره ، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانية للسنة ، وأبن ادريس وسائر المتأخرین جوزوه بها مطلقاً كغيرها .

ثم إن بعض الأصحاب حمل السنـي في كلامـهم في هذا المقام على السنـي بالمعنى الأخص . وأورد عليه أن هذا لا يتحقق في الحامل ، لأنـه لا يصـير كذلك إلا بعد الوضـع والعقد عليها ثانية ، وحيثـنـد فلا تكون حامـلاً ، والكلـام في الطلاق الواقع بالحـامل ثانية ، إلا أنـ يقال : إنـ تجـديـد نـاكـاحـها بعد الوضـع يـكون كـاشـفـاً عن جـعل الطلاقـ السـابـق سـنـياً فـيلـحـقهـ حـيـثـنـدـ النـهـيـ ، وهذا أـيـضاً فيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ ، وبـعـضـهـ حـمـلـ علىـ السنـيـ بالـمعـنىـ الـأـعـمـ .

وأورد عليه أنـ في بعضـ الروـاـيـات تصـرـيـحـ بـجـواـزـ المـتـعـدـ الذـيـ لـيـسـ بـعـدـ ،

(١) فروع الكافي ٨٢٦ ، ح ٨٦٧ و ٨٧٠

باب أحكام الطلاق

١٤٣

١٥٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحلبى تطلق تطليقة واحدة .

١٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها ، فاذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه .

١٥٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن طلاق الحلبى . فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها .

وهو سني بالمعنى الاعم ، فكيف تحمل أخبار النهي عن الزائد على السنى ، وأيضاً فان الطلاق العدى سني بهذه المعنى ، فاطلاق المنع منه يتناول العدى ، الا أن يقال المراد ما عداه .

ثم قال رحمة الله بعد ايراد تلك الوجوه : والحق الاعراض عن هذه التكاليف والرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهي عن الزائد على الكراهة ، وجعله قبل شهر آكد .

ثم قال : وقد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانياً للعدة وفaci في الجملة ، وإنما اختلف في بعض الشرائط^{١)} .

الحديث الخمسون والمائة : موافق كال صحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون والمائة : موافق .

١٥٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحلبـي واحدة وإن شاء راجعها قبل ان تضع، فـان وضـعت قبل ان يرجـعها فقد بـانت منه وهو خـاطـب من الخطـاب .

١٥٤ - فأـما ما روـاه الحـسين بن سـعيد عن صـفـوان بن يـحيـيـ عن اـسـحـاق بن عـمار قال : قـلت لـأـبي إـبرـاهـيم عـلـيـه السـلام : الـحامـل يـطـلقـها زـوـجـها ثـم يـرـاجـعـها ثـم يـطـلقـها الثـالـثـة ؟ فـقـال : تـبـين مـنـه وـلـاتـحلـ له حتـى تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـه .

فـلا يـنـافـي مـا ذـكـرـناـهـ من طـلاقـ الحـلبـيـ وـاحـدـةـ ، لأنـاـ اـنـمـاـ ذـكـرـناـ ذـلـكـ في طـلاقـ السـنـةـ ، فـأـمـاـ طـلاقـ العـدـةـ فـانـهـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلقـهاـ فـيـ مـدـةـ حـمـلـهاـ اـذـ رـاجـعـهاـ وـوـطـئـهاـ .
فـانـ قـيلـ : كـيـفـ يـمـكـنـكـمـ ذـلـكـ ؟ وـقـدـ روـيـ اـنـهـ اـذـ رـاجـعـهاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـلقـهاـ ثـانـيـاـ حتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ .

١٥٥ - روـيـ ذـلـكـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـنـصـورـ الصـيـقـلـ عنـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـلبـيـ ؟ قـالـ : يـطـلقـهاـ . قـلتـ : فـيـ رـاجـعـهاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ يـرـاجـعـهاـ . قـلتـ : فـانـهـ بـدـالـهـ بـعـدـ مـاـ رـاجـعـهاـ اـنـ يـطـلقـهاـ . قـالـ : لـاـ حتـىـ تـضـعـ .

قـيلـ لـهـ : لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـلقـهاـ أـيـ طـلاقـ ، وـاـذـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـلقـهاـ طـلاقـ السـنـةـ حتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ،

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : موـنـقـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : مجـهـولـ .

وـالـأـولـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

يدل على ذلك ما رواه :

١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الحبلي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم. قلت : ألسنت لي : إذا جامع لم يكن له ان يطلق؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

١٥٧ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلي فقال : يطلقها واحدة بالعدة بالشهور والشهود. قلت : فلها ان يراجعا؟ قال : نعم وهي امرأته. قلت : فان راجعوا ومسها ثم اراد أن يطلقها تطليقة اخرى؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر . قلت : فان طلقها ثانية وشهاد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وشهاد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم. قلت : فما عدتها؟ قال :

الحديث السادس والخمسون والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : لم يكن له أن يطلق

أي : إلا مع الانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ، وهاهنا لا يتصور إلا بالوضع ، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية ، ولا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .

عدتها أن تضع ما في بطنه ثم قد حلت للازواج .

١٥٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبدالله بن بكر عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها . قال : اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وي الواقع ثم يبدوله فيطلق أيضاً ثم يبدوله فيراجع كما يراجع أولاً ، ثم يبدوله فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك وي الواقع .

١٥٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : للعدة بالشهور

ظاهره موافق للصدق رحمه الله من لزوم التربص ثلاثة أشهر .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا اراد الطلاق بعينه

أي : لم يكن ممحض اللفظ ، بل كان مریداً لا يقانع الطلاق ، وكذا قوله « يريد الرجعة بعينها » أو المعنى : انه يريد الطلاق للمفارقة والبينونة وليس في باله حيشد الرجوع ولا الاضرار ، ثم بدا له وأراد الرجعة وعدم الطلاق بعد ذلك ، فيكون القيد للاستحباب ، أو يكون وجه جمع بين الأخبار وان لم يقل بهذا التفصيل أحد .

الحادي عشر والخمسون والمائة : موثق .

باب أحكام الطلاق

١٤٧

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبل و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد . فقال : تبين بالأول ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنها .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

الحديث الستون والمائة : مجهول .

وذكر النجاشي علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بـ « شفا » ثقة قليل الحديث ^(١) ، فلا يبعد أن يكون « السقا » تصحيف « شفا » ، فيكون الخبر موثقاً ، وفي بعض النسخ أيضاً كذلك .

و عمل بمضمون هذا الخبر الشيخ في النهاية ^(٢) وجماعة ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثرها إلى أنها لاتفاق عدتها الأبوضيع الثاني ، تمسكاً بقوله تعالى « وأولات الاحمال » ^(٣) الآية ، ووضع الحمل لا يصدق مادام في الرحم منه شيء ، ورداً للخبر بجهالة السند .

١) رجال النجاشي ص ٢٧٢ ، الرقم : ٧١١ .

٢) النهاية ص ٥٣٤ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

١٦١ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أبىجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

١٦٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعنته ؟ فقال : لا يجوز . قال : وسائله عن طلاق المعتوه . فقال : وما هو ؟ قلت : الاحمق الذاهب العقل . قال : لا يجوز . قلت : قال المرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

١٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

الحديث الحادى والستون والمائة : موثن .

ال الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والستون والمائة : حسن أو مجهول .

وفي النهاية : فيه « رفع الفلم عن الصبي والنائم والمعتوه » هو المجنون المصاب بعقله ، وقد عته فهو معتوه ^(١) . انتهى .

فالفرق بينه وبين المغلوب على عقله يكون الأول أشد ، أو الثاني مع اشتراكهما في عدم التكليف . أو المراد بأحدهما ذوالادوار .

وفي القاموس : عنه كعني فهو معتوه نقص عقله أو فقد أودهش ^(٢) .

قوله : ومن لم يتزوج بعد

أي : الطلاق قبل النكاح ، كأن يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق .

(١) نهاية ابن الأثير ٢ / ١٨١ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٢٨٧ .

الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن
لم يتزوج بعد؟ فقال : لا يجوز .

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة
فيصمت فلا يتكلّم . قال : اخرس؟ قلت : نعم . قال : فيعلم منه بغض لامرأته وكرابه
لها؟ قلت : نعم ، أيجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك . قلت : اصلاحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال : بالذى يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

وقال في المسالك : ولو تذر النطق بالطلاق كفت الاشارة به كالاخرس ،
ويعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخاطبه ويعرف اشارته ، ويعتبر فهم الشاهدين لها
ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى ، ولا يعتبر ضميمة الاشارة
اليها ، وقدمها ابن ادريس على الاشارة ، ويعوده رواية ابن أبي نصر .

واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه القاء القناع على المرأة يرى
أنها قد حرمت عليه ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، وكذا روى أبو
بصیر عنه عليه السلام ، ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ، ومنهم من
جمع بينهما . والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة ، والقاء القناع مع افهمه ذلك من
جملتها^{١)} .

١٦٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوزيمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه . وقال : إنما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشهادتين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه شيء ، يرد إلى كتاب الله عز وجل .

١٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال : طلاق الآخرين ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتز لها .

الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : أو فعله

في بعض النسخ بالواو وهو أظهر ، وعلى ما في النسخ « أو » بمعنى الواو .
أو المعنى لا كفارة على الحلف ولا على مخالفته .

قوله عليه السلام : ولا اضرار

قال بعض الفضلاء : أي لم يكن قصده مجرد الإيذاء باللسان .

قوله عليه السلام : أو السنة

الواو أظهر ، كما في بعض النسخ .

ال الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٦٧ - وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخر سكت في الارض بطلاق امرأته . قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

١٦٨ - عبدالملك بن عمرو عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل أبجور ؟ قال : لا ، وعن المرأة اذا كانت كذلك أبجور بيعها وصدقها ؟ فقال : لا .

١٦٩ - وروى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والستون والمائة : مجہول .

قوله : ويريد الطلاق

أي : فهم عنه أنه يريد بذلك ايقاع الطلاق ، أو بينه وبين الله تعالى .

قوله : على السنة

أي : اذا كان موافقاً لها برعايةسائر الشرائط ، أو طلاقه صحيح بسنة النبي صلى الله عليه وآله وحكمه .

ال الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وفي الكافي هكذا : عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلببي - الى آخره ١١.

ال الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

١) فروع الكافي ١٢٥/٦ ، ح ٤ .

انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمق الذاهب العقل
فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا ، لأننا نحمل قوله « يجوز طلاقه » على
أنه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن
أبي خالد القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق
ان يقول غداً لم اطلق أو لا يحسن ان يطلق . قال : ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على السفيه الناقص العقل ،
وتحمل الأول على الرائل العقل .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

قوله : لا يؤمن

لعله عليه السلام حمل كلام السائل أولاً على ذي الأدوار ، فقال : لم لا يطلق
في حال استقامته ؟ فقال السائل : ليس كاملاً في ذلك الحين أيضاً ، أو حمل عليه
السلام كلامه على السفيه الخيف العقل .

واعلم أن المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرین جواز طلاق الولي عن
المجنون المطبق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصريحة ، وذهب ابن ادریس وقبله
الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتاجاً بجامع الفرقة .

وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق، وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .

١٧٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصيته . قال : اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

١٧٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا ينافي ما قدمناه، لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك يعتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

ال الحديث الحادى والسبعون والمائة : موافق كال صحيح .

ال الحديث الثانى والسبعون والمائة : موافق .

و عمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة ، واعتبر الشیخان وجماعه من القدماء بلوغ الصبي عشرأ في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرین عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد ابن الحسين عن عدّة من أصحابنا عن ابن بکير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتمل .

وطلاق المريض غير جائز ، فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة ، فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها ، وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولى أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بکير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لا يجوز طلاق المريض

لعله محمول على الكراهة ، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه .
وقال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الواقع ، ولكنه يزيد عنه بكراحته مطلقاً ، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً . ثم ان كان الطلاق رجعياً توارثاً ما دامت في العدة اجماعاً ، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها ، وكذا الرجعية بعدها الى سنة من حين الطلاق مالم تنتزوج بغيره ، أو برأ من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور

١٧٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فان دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٧٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمربيض أن يطلق وله أن يتزوج .

١٧٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمربيض أن يطلق وله أن يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا

خصوصاً بين المتأخرین ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً ، واحتصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة ^{١١} .

الحديث السادس والسبعون والمائة : موئق كالصحيح .

وفي بعض النسخ « عن بكر » فيكون حسناً .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة : موئق كالصحيح .

ال الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن .

ميراث .

١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عتبة عن أبي الورد كلبهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

١٨٠ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أبوبن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها .

قوله عليه السلام : فان تزوج

هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف ، ونسب المحقق إلى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه .

الحاديـث التاسع والسبعين والمائة : حـن .

وقوله « ومالك » معطوف على « ربيع » .

الحاديـث الشـمانـون والـمائـة : مرـسل .

قوله : فقد رضيت

يؤمـي إلـي أـنـه إـذـا كـان بـرـضاـهـا سـقطـ الـأـرـثـ .

١٨١ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

١٨٢ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين. قال: فانها ترثه اذا كان في مرضه . قال : قلت وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

١٨٣ - علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

الحادي والثمانون والمائة : مجهول .

الثاني والثمانون والمائة : موثق .

الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

الرابع والثمانون والمائة : موثق .

وأختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمنه ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر

قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتذر منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

١٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار^(١) الى الثاني لهذه الرواية ورواية محمد بن القاسم . ورجحه العلامة في المختلف والارشاد .

ويتفرع على القولين مالو سأله الطلاق ، لانتفاء التهمة بسؤالها ومالو خالعها ان قلنا ان الخلع طلاق ، ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من أسباب البينونة ، كاللعان المسبب عن الفدف في حال المرض ، وأولى بعدم الارث لو كان الفسخ لعيوب في المرض ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، وتردد فيه العلامة في القواعد .

وهل يلحق بالمرض ما أشبهه من الاحوال المخوفة ؟ الاصح عدم . وألحق ابن الجنيد الاسير غير الامن على نفسه غالباً والمستوجب للقود ، أولحد يخاف عليه بالمرض .

قوله عليه السلام : وتعتذر

لعل العدة فيما اذا مات في العدة لا في بقية السنة ، ولا يبعد لزوم العدة تمام السنة أيضاً لثبت الارث ، لكن لم أربه قائلاً .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : حسن .

الحلبي انه سئل عن الرجل بحضوره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال :
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام «وان ماتت لم يرثها» يعني اذا خرجت من عدتها ، وبدل على ذلك ما رواه :

١٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيمما امرأة طلفت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قتل ورثت من ديتها ، وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الاخر .

١٨٧ - علي بن اسماعيل الميتمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهمما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الاخر .

الحديث السادس والثمانون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : ولم تحرم عليه

أي : كانت العدة رجعية .

واعلم أنه ليس في هذا الخبر ذكر المرض ، فلا ينافي الخبر السابق ، اذ لعل عدم ارث الزوجة في العدة لطلاقه في المرض .

الحديث السابع والثمانون والمائة: حسن كالم صحيح .

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض . قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتذر من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث . قوله عليه السلام «ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة» لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لآخر ، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح ببابحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام «وترثه ما بينها وبين سنة» حكم يخصها اذا لم تتزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار .

١٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال :

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تتزوج

يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأنخذها الميراث قبل تزويجها ، ثم تزويجها وإن كان في السنة ، فإنه بعد الموت والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن يحيى الازرق هو ابن عبدالرحمن الثقة ، وإن احتمل ابن حسان المجهول . وكذا عبدالرحمن الظاهر أنه ابن أبي عبدالله الثقة .

نعم يتوارثان في العدة .

١٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض؟ قال: هي ترثه .

١٩١ - وعنده عن أخيه عن أبيهما عن عبدالله بن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

١٩٢ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلاثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها ، وان قتلت ورثت من ديتها وانقتل ورثت من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبر بين الاولين وغيرهما من الاخبار المتفقمة من أنها ترثه وان كانت التطليقة الثالثة ، لأن هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما مادام له عليها رجعة ، فان لم يكن لها عليها رجعة فلا توارث بينهما ، والمرتضى مخصوص

الحادي عشر والتسعون والمائة : موئن .

الحادي الحادي والتسعون والمائة : موئن .

الحادي الثاني والتسعون والمائة : موئن .

من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلاق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

١٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته؟ قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجمة .

١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم

ويدل على اعتبار الحيض دون الاطهار .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : مجهول .

ولعل قوله « ورثته » زيد من النساخ أو الرواة ، ويحتمل الحالية . ويمكن أن يقرأ على بناء التفعيل بصيغة المتكلّم ، أي : أحکم بارثه . أو يقرأ « ورثته » على صيغة الجمع ، عطفاً على المستتر المرفوع في « ورثها » أي يرثها ، فإن مات بعدها يرث تلك الحصة ورثته .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : موافق .

وليس فيه أيضاً ذكر المرض .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حبيبتي وظهرت ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال : هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حللت للرجال، ولكن كيف اصنع او اقول هذا؟ وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقلت : يا رسول الله افني في نفسي . فقال لها : فيما افتيك؟ قالت : ان زوجي طلقني وانـا ظاهرـ ثم امسـكـني لا يمسـني حتى اذا طمـثـتـ وظـهـرـتـ طـلـقـنـيـ تـطـلـيـقـةـ اـخـرـىـ،ـ ثـمـ اـمـسـكـنـيـ لاـ يـمـسـنـيـ الاـ اـنـهـ يـسـتـخـدـمـنـيـ وـيـرـىـ شـعـرـيـ وـنـحـرـيـ وـجـسـدـيـ حـتـىـ اـذـاـ طـمـثـتـ وـظـهـرـتـ اـلـثـالـثـةـ طـلـقـنـيـ الـطـلـيـقـةـ اـلـثـالـثـةـ . قال :

قوله عليه السلام : هذه اذا حاضت

قال بعض الافضل : هذا واضح ، لأن قوله « ثم امسكها في منزله » لم يرد به المراجعة ، فالطلاق بعده لم يصح ، فليس عليها الا العدة من الطلاقة الاولى . وأما ما في كتاب علي عليه السلام فلعله لأن المرأة اعترفت بالرجعة ، وما يخص الأزواج حلـهـ عـلـىـ وـجـهـ ظـاهـرـ حـصـولـ الـخـلـوـةـ ،ـ مـعـ وـقـوـعـ الـطـلـاقـ مـنـ الزـوـجـ الذـيـ ظـاهـرـهـ المـوـاقـعـةـ ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـرـأـةـ اـدـعـتـ دـعـمـ المـوـاقـعـةـ ،ـ وـظـاهـرـ الشـرـعـ دـعـمـ قـبـولـ هـذـهـ الدـعـوـىـ مـنـهـاـ فـلـامـنـافـةـ .

وأما قوله «كيف أصنع» فان كان كلام ابن مسلم فلا اشكال ، وان كان كلام أبي جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكير فيه وتحصيل وجه الجمع بينهما . انتهى .

وأقول : لعل المراد أنني لا أقول هذا كليلة ، بل هذا مع عدم المراجعة ، ويكون هذا النوع من الكلام للتنمية ، والحاصل أنني كيف أقول هذا القول؟ مع أن العامة يرون هذا الكلام من كلام علي صلوات الله عليه ولا يفهمون معناه ،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثالث حيض التي حضيتها وانت في منزله انما حضيتها وانت في حبالي .

١٩٦ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو التسين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

١٩٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

ويحتمل أن يكون النقل أيضاً تقبلاً لاشتهر به بينهم .

قوله : لا تزوجي حتى تحيضي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : العدة الأخرى اما على الاستحباب ، او لانه كان راجعها ، لأنها قالت يرى شعري ونحري وجسدي .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : على أنه يريد مراجعتها

يمكن حمله على الرجعة بغير وطء ، أو على أنه يستحب للزوجة أن لا تعدل عنه إلى غيره ، وكذا المحلل . أو يحمل قوله « فلم تحل له » على أن المعنى لا تحل له بدون رضاها .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موئن .

صدقه عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها . قال : اذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا يأس ان يراجعها ، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة عدتها ، وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختصب في العدة ؟ قال : لها ان تذهب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتحتسب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يومت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتحتسب وتذهب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج .

والحرارة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، واذا كان الحر تحته

وقال في الاستبصار : هذان الخبران متrocان بالاجماع ، وأنه لا خلاف بين الامة أنها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها ^(١) .

قوله عليه السلام : لغير زينة

في الكافي « لغير ريبة » في الموضعين .

قوله عليه السلام : نعم وتحتسب

حمل على الضرورة والتداوي .

مملوكة فطلاقها تطليقان .

١٩٨ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : طلاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَةَ
تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حَرٍ فَتَطْلِيقَتَانِ .

١٩٩ - وَعَنْهُ عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : طلاقُ الْحَرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَطلاقُ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ
تَحْتَ الْحَرِّ تَطْلِيقَتَانِ .

٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عـن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة اذا كانت
الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ومنى طلاق الحر امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان اشتراها
لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر ، يدل على ذلك ما
رواه :

قوله : والحرة اذا كانت تحت مملوك

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن بعض
العامة ، فانهم قالوا : الاعتبار بحال الزوج .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث المائتان : صحيح .

٢٠١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره. قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احتلتها آية وحرمتها اخرى ، وانا انهى عنها نفسي وولدي .

٢٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن الربيعى عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٢٠٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زراره عن عبدالملك بن اعين قال: سأله عن رجل زوج جارته رجلاً فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره .

الحديث الحادى والمائتان : صحيح .

والآية المحلة قوله تعالى «وما ملكت أيمانكم»^(١) والمحرمة قوله تعالى «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢) بانضمام ما ظهر من السنة أن الا ثنتين في الأمة في حكم الثلاث في الحرمة .

الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والمائتان : حسن كاصح .

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقين ثم وقع عليها فجلده .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٧ - وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقين ثم اشتراها بعد . قال : لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجه منه .

قوله عليه السلام : لا حتى تنكح

محمول على ما اذا طلقها تطليقين .

الحاديـث الرابع والمائـتان : صحيح .

الحاديـث الخامس والمائـتان : حـسن .

الحاديـث السادس والمائـتان : حـسن موافق .

الحاديـث السابـع والمائـتان : ضعيف .

٢٠٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائننا ثم اشتراها بعد. قال: يحل له فرجها من اجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأن قوله عليه السلام « طلقها طلاقاً بائننا » يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق العبارة فتصير تطليقة بائنة ، و اذا جاز ذلك واحتمل حل لها وظؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر . على أن قوله عليه السلام « يحل له فرجها من اجل شرائها » يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجاً آخر او بعده ، و اذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وظؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام «الحر

الحديث الثامن والماضي : صحيح .

قوله عليه السلام : يحل له فرجها

قال في المسالك : يظهر من ابن الجينيد حلها بالشراء . انتهى .
ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، كما يؤمن اليه الخبر الاول ، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكل .

قوله عليه السلام : والحر والعبد

لعل المراد اذا كان في وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء .

والعبد في هذا سواء » معناه ان الحر اذا كانت تحته امة أو عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تنافي بين الاخبار .

والذى يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه :

٢٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٢١٠ - وعنه عن أبي المعزا عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى العبد تكون تحته الامة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٢١١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرأن العبد اذا كانت

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : كانت عنده على واحدة

هذا هو المشهور في الحكم ، خلافاً لابن الجنيد فانه ذهب الى أن الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني انتقل حكم طلاقها الى حال الحرائر ولم تحرم الا الثالثة .

ال الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر والمائتان : موافق كالصحيح ، أو مجهول لاحتمال

منصور الصيقل وان كان بعيداً .

تحته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٢١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده أىكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له الا بنكاح .

قوله عليه السلام « لا تحل له الا بنكاح » يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

الحديث الثاني عشر والماضيان : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بنكاح

لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل ، بل لابد من النكاح ولم يجب عليه السلام عن الحاجة الى المحلول تقية .

وقال سيد المحققين : يظهر من الروايات أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافراق والاعتزال وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلالته على اراده التفريق بينهما ، لكنه لا يبعد طلاقاً شرعاً ولا بلحقه أحكام الطلاق ، وقيل : ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ويعد من الطلاقات . وقيل : ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، فان اختل أحد شرائطه كان باطلًا والا كان فسخاً ، وهو ما ضعيفان^(١) .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢١٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان ابن يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل ان تزوج زوجاً غيره .
والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبيّن منه .

٢١٥ - وعنده عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟

الحديث الثالث عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

والقاسم هو ابن يزيد بقرينة فضالة .

ال الحديث الخامس عشر والمائتان : ضعيف على المشهور معibir عندي .

قوله عليه السلام : لا حتى تنزوج

عليه الفتوى .

قال : لا . قلت : أفرأيت ان وطأها مولاها أى حل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول فان كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل ذلك على ما رواه :

٢١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط

عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلقن ، وهو قول الله عز وجل : «قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالى امتعكن واسرحكن سراحأ جميلاً» . قال الحسن بن سماعة : وبهذا الحديث تأخذ في الخيار .

الحديث السادس عشر والمائتان : موافق .

قوله عليه السلام : لطلقهن

كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي^(١) ، فيدل على أنه في تخدير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق الا بأن يطلقهن فكيف غيره ، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به النطريق اللغوي . وفي بعض نسخ الكتاين « لطلقن»^(٢) فهو موافق للمشهور .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون التخدير منهياً عنه وترتباً

(١) فروع الكافي ١٣٧/٦ ، ح ٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٢١٧ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لين. فقال : ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به ورسوله صلى الله عليه وآلـه .

عليه الأحكام . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق علماء الاسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخيرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها . وأما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخيره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتاخرون الى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف اختلاف الروايات ، وأصحاب المانعون عن الاخبار الدالة على الواقع بحملها على التقية ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلاقت بعد التخير ، وهو غير سديد^(١) .

الحاديـث السـابع عـشر وـالمائـتان : موافق .

قوله عليه السلام : فلم يمسكهن

أي : أمسكهن من غير أن يجعل التخير في حكم طلاقه ، ردأ على مالك حيث زعم أنها ان اختارت نفسها فهي ثلاثة تطليقات ، وان اختارت زوجها فهي

٢١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان ابن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها؟ قال : فقالولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٢١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال: سأله أبا جعفر عليه السلام

واحدة ، يرويه عن عائشة .

الحديث الثامن عشر والمائتان : مرسى .

والشيخ رحمه الله حمل هذا الخبر على التخيير كالكليني ، فالمراد بالنكاح النكاح الذي يقع بعد اختيار الفرقة . أو المراد أن الزوج لم يجز النكاح ولم يعمل بمقتضاه ، وهو كون الخيار بيد الزوج لا الزوجة .

ويحتمل أن يكون المراد توكيدها في إيقاع النكاح ، فعدم اجازة النكاح : أما مبني على لزوم تعدد طرف العقد ، أو محمول على التقبة ، لأن الشافعية وكثيراً من العامة يقولون: لا عبرة بلغط المرأة في النكاح مطلقاً لا لنفسها ولا وكالة عن غيرها .

ويحتمل أن يكون المراد أنه شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، ولا يكون للزوج خيار في ذلك ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفًا للسنة ، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، وهو أظهر الاحتمالات ومؤيد بالروايات .

الحديث التاسع عشر والمائتان : مجھول :

رجل وانا عنده فقال : رجل قال لامرأته امرأك يدك . قال : انى يكون هذا !! والله يقول : « الرجال قوامون على النساء » ليس هذا بشيء .

فاما ما روی من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه :

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة .

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة .

ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها .

ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال .

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقبة، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة ، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة لاحكام، وليس بأن نعمل على بعضها او لى من أن نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق . على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها

قوله : لأن منهم من جعله

قال في المسالك : اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً ؟ فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياً . وفصل ابن الجنيد فقال : إن كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعياً . ويمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على مالها عدة كالطلاق^(١) .

باب أحكام الطلاق

١٧٧

في ان الخبر غير واقع وانما ذلك شيء يختص به النبي صلى الله عليه وآله، فإذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقبة، وذلك وجه يجوز أن تسرد الاخبار لأجله، ونحو نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثير فلا فائدة فيها.

٢٢٠ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عمرو عن عبدالله بن بكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير أمر أنه . قال: إنما الخبر لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرق فلا خيار لها .

٢٢١ - وعن عقبة بن يزيد عن ابن أبي عميرة عن جميل عن زرار و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا خيار الأعلى طهر من غير جماع بشهود .

الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

وقال في المسالك : مقتضى الرواية اشتراط وقوع الاختيار من المرأة في المجلس ، وبمضمونها أفتى ابن أبي عقيل ، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط عدم الفاصلة المعرفية بين التخيير والاختيار . ثم أعلم أنه يجوز له الرجوع في التخيير ما لم تختر ، وهو الظاهر من رواية زرار .

ثم إن موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بلفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه وما أدى معناه ، أمالو كان مراده توكيلاً في الطلاق كان ذلك جائزًا بغير خلاف^(١) .

الحادي والعشرون والمائة : موافق .

(١) المسالك ٢ / ١٤٠ .

٢٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خطاب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء .

٢٢٣ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

٢٢٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٢٢٥ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته . فقال : انما الخيار لها ما داما في مجدهما فاذا تفرقا فلا خيار لها . فقلت له : اصلاح الله فان طلقت نفسها ثلاثة قبل ان يتفرقا من مجدهما ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنـه فكان ذلك طلاقاً . قال : فقلت له : لو اختربن انفسهن ؟ قال فقال لي :

الحاديـث الثانـى والعشـرون والـمائـتان : مجهـول أو ضـعيف .

الحاديـث الثالـث والعشـرون والـمائـتان : موئـق على الظـاهر .

الحاديـث الرـابـع والعشـرون والـمائـتان : حـسن .

الحاديـث الخامـس والعشـرون والـمائـتان : موئـق .

ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآلـه لو اخترن انفسهن أكان يمسكهن ؟ ! .

٢٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم يسن مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآلـه نبوته وكذبه ، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به

قوله عليه السلام : فكان ذلك طلاقا

أي : اختيارهن لواخترن الفراق لامحض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة.

الحديث السادس والعشرون والمائتان : موئق .

ويدل على أنه يجوز لكل سامع قتل المرتد ، ويمكن حمله على ما اذا سمع سب النبي صلى الله عليه وآلـه ، وقد مر الكلام فيه .

وقال سيد المحققين : اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام ، فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال عند عامة أهل العلم ، سواء كان عن ملة أو فطرة . ثم ان كان المرتد هو الزوجة فلا شيء لها . وان كان هو الرجل قيل : وجب عليه نصف المهر ان كانت التسمية صحيحة . وقيل : يلزمـه جميع المهر ، وهو أقوى .

واذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقاً أو من الزوج وكان عن ملة ، فان رجع المرتد قبل انقضاء العدة ثبت النكاح ، والاتيين انفسـانـه من حين الارتداد بغير خلاف ولا يسقط من المهر شيء . ولو كان عن فطرة بانت الزوجة في الحال ويقتل وبخرج عنه أموالـه بنفسـه الارتداد وتبين زوجته وتعـدـ عـدـةـ الـوـفـةـ ١) .

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولا يستبيه .

٢٢٧ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكره بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبية له وقد وجب قتله وبانت منه أمراته ويقسم ماله على ولده .

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً.

٢٢٩ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم وعدتها من النصراني إذا

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

والمشهور أن عدة الذمية عدة الحرة في الطلاق والوفاة ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن عدتها عدة الأمة ، ويظهر من كلام بعض المتأخرين أن الاشكال والخلاف إنما هو في عدة الطلاق فقط .

والفرق بين عدة الطلاق والوفاة - بأن تكون في الطلاق كلامة وفي الوفاة كالحرثة ، كما هو ظاهر الكليني ، ويدل عليه حسنة زرارة - لا يخلو من قوة .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن .

ويدل على أن أم ولد الذمي إذا أسلمت عدتها عدة الحرثة ، بدل ظاهر الخبر

اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت .

٢٣٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة
في مجلس واحد؟ قال : فقال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثة للسنة
فقد بانت منه . قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

٢٣١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الآخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ثم يعتز لها .

أنها تعنق بمجرد الاسلام، وعد بعض الاصحاب من الصور المجوزة لبيع أم الولد
هذه الصورة .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : فلان لا يحسن

أي : سمي عليه السلام رجلا وقال : هو لا يحسن أن يجib في مقام التقية
بجواب يكون موافقاً ل الواقع ويوهم السائل موافقته له . وفي بعض النسخ «يا
فلان»^{١)} وبافي الافعال بصيغة الخطاب .

الحادي والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢٣٢ - وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد التوفى عن اسماعيل بن أبي زياد السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسيه اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وأبي زوجها ان يسلم ، فتفصى على علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الا عزاً .

٢٣٣ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً . قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب أنه اذا أسلمت زوجة الكتابية قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ، ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها ، وهذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر ، لكن في السنن ضعف ، ولعله محمول على التقبة بقرينة الرواية ، وربما يحمل على الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه .

وقوله عليه السلام « لم يزدها الاسلام الا عزاً » لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول اذا كان بالطلاق ونحوه يوجب نصف المهر ، فإذا كان بالاسلام كان أولى بلزوم النصف ، لأن الاسلام سبب لمزيد عزها ، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد والاسلام لا يصير سبباً لسقوطه .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تعتد بذلك

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : فيه اشكال ، ويمكن حمله على ما لو كان

٢٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم . قلت : كل ذلك في طهر واحد . قال : تبين منه . قلت : فإن ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل ، لأن الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطنهما وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه .

الطلاق السابق فاسداً على معتقدهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فراجعها بشهود تبين منه

لعل هذه المراجعة الاخيرة زيدت من الرواية أو النسخ ، اذ لا رجعة بعد الثالثة .
ويمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها ، فيكون في قوة الاستفهام .

قوله : تطليقة اخرى للسنة

يظهر منه أن مراد الشيخ من السنى في طلاق الحامل غير العدى لا السنى
بالمعنى الاخص . فتدبر .

٢٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمي طلق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة . قال : مره فليراجعها .

هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاثة تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

٢٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة. قال : جائز له ولهم . قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة . قال : وتقسم الثلاثة نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً.

الحاديـث الخامـس والـثلاثـون والـمائـتان : مرسل .

الحاديـث السـادس والـثلاثـون والـمائـتان : صحيح .

قولـه : اقـتسـمـن الـارـبـعـة

هـذا هـو المشـهـور ، وذهب ابن ادرـيس الى اخـرـاجـ المـطلـقةـ بالـقرـعـةـ وـتـورـيـثـ

٢٣٧ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ترث وتوثر ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئاً ، أحدهما : إن التي طلقت ثلاثة كان ذلك في مجلس واحد فإنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجة حينئذ تثبت الموارثة بينهما .

والثاني : إن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأننا قد بينا أن المريض إذا طلق التطليقة الثالثة فإن الموارثة ثابتة بينهما وإن انقطعت العصمة على ما بيناه .

٢٣٨ - زرعة عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

الباقي .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موافق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موافق .

(٤)

باب الخلع والمبارة

قال الشيخ رحمه الله : (والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة) الى قوله : (واما المباراة) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

باب الخلع والمبارة

الحادي ث الاول : حسن .

قوله : لا أبر لك قسما

أي : لا أطيلك في ما تأمر ، وان كان مؤكداً باليمين .

قال في النهاية : بر الله قسمه وأبره أي صدقه ^{١)} . انتهى .

وفي القاموس : أَبْرَ اليمين أَمْضَاهَا عَلَى الصِّدْقِ ^{٢)} .

١) نهاية ابن الاثير ١١٧/١ .

٢) القاموس المحيط ٣٧٠/١ .

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطبيع لك امراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك من تكرهه ولا وذن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون

قوله : ولا اغتسل

لعله كناية عن عدم اطاعته في الوطء .

قوله : ولاوطئن

قال في النهاية : في حديث النساء « ولكم عليهن أن لا توطئن فراشكم أحداً تكرهونه » أي : لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث اليهن ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبة ولا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك ^(١).

قوله : ولاوذن

في بعض النسخ والكافي : ولاذن ^(٢).

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : كناية عن الزنا ، أو مقدماته ، أو القتل وفتح الباب للسارق .

قوله : وقد كان الناس

قال الوالد العلامة تخمد الله بالرحمة : أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين

(١) نهاية ابن الأثير ٥/٢٠١ .

(٢) فروع الكافي ٦/١٣٩ ، ح ١ .

هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقين باقيتين وكان الخلع تطليقة . وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامرلينا لم نجز طلاقها الا للعدة .

الرخصة في الخلع ، أو في الاخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذه النشور والاقوال . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يعني لابد من هذا القدر في النشور ليصح الخلع ويحل أخذ الرجل من المرأة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، وقد كانت العامة يكتفون بأقل من هذا القدر .

قوله : من عندها

أي : ناشئاً من كراحتها لا بأن تعلم .

قوله : لم يجز طلاقها

أي : في طهر غير المواقعة . وفي الكافي ^(١) وبعض نسخ الكتاب « طلاقاً » وهو أصوب .

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بكرامة المرأة للزوج ، فلو خالعها من دون كراحتها له وقع باطل ، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة ، بل لا بد من انتهاء الحال المذكور فيها ، وبضمونها أفتى الشيخ وغيره .

قال ابن ادريس في سرائره : ان اجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع

(١) نفس المصدر .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك ولا دخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فاذا هي اختلت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاه .

الابعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها « لا اغتسل لك من جنابة » أو يعلم ذلك منها فعلاً^{١)}.

الحديث الثاني : موئق.

قوله : من غير أن تعلم هذا
يعني : يكون غيظ قلبها باعثاً لها على هذا الكلام لا تعليم الغيراها .

قوله : ولا يتكلمون هم
أي : أقاربها . وفي بعض النسخ : ولا يتكلموه بنم .
قال في القاموس : التم التوريس والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافساداً^{٢)} .

قوله : وليس له أن يأخذ
يدل على ما ذهب إليه الصدوق وجماعة من المنع من أخذ تمام المهر في
المباراة .

١) المرائر ص ٣٣٦

٢) القاموس المحيط ٤ / ١٨٣

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أبويأبوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعني وانا اعطيك ما اخذت منك . وقال: لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا وذن في بيتك بغير اذنك ولا وطش فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعنفها حل له ما اخذ منها وكانت تطلبية بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

الحديث الثالث : حسن .

قوله قال : المختلعة

الظاهر أن الضمير المستتر في « قال » راجع إلى الإمام عليه السلام ، ويحتمل ارجاعه إلى السائل ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : من غير أن يعلمها

أي : الزوج ، أو أحد ، أو على بناء المجهول بالثناء كما في بعض النسخ .

قوله عليه السلام : وكان خاطباً

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي ليس له الرجوع ، الا أن ترجع في البذر ، وإذا لم ترجع كان بمنزلة الطلاق البائن ، ويكون الزوج كغيره من يزيد التزويج .

الحديث الرابع : مجهول .

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لأبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخان بيتك من تكرهه ولاؤطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طابت له ما أخذ منها .

٥ - وعنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها - ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه . قال أبو عبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هودون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطلقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : ثم ذكر

أي : أبو بصير ، أو عبد الكرييم .

قوله عليه السلام : حل خلعها

هذا وما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه .
وقال الشيخ في النهاية بوجوبه ، وتبعه القاضي وجماعة ، استناداً إلى أن ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ، وإنما يتم بالخلع . والجواب منع انحصر المنع في الخلع ، والمشهور استحبابه ، وقيل : الأقوى حينئذ استحباب فراقها ، وأما كونه بالخلع فغير واضح .

الا من عندها . ثم قال : لو كان الامر اليها لم يكن الطلاق الا للعدة .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : اذا قالت له لا اطيع الله فيك ، حل له ان يأخذ منها ما وجد .

٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع

قوله عليه السلام : لو كان الامر

قال الوالد العالمة قدس الله روحه : أي كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقية . أو المراد لو كان الامر اليها نأمرهم استحباباً ، بأن لا يوقعوا التفريق الا بالطلاق العدي ، أو لم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة ، كما قال تعالى « فطلقوهن لعدتهن » ١).

الحديث السادس : موافق .

ويدل على الاكتفاء بما يدل على كراحتها وعدم اطاعتتها اجمالاً ، ولا يفتر الى التفاصيل المتقدمة ، وانما ذكرها على المثال ، كما يؤمّي اليه قولهم عليهم السلام فيها ، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

١) سورة الطلاق : ٢ .

لكل امرأ مفسراً أو غير مفسر حل له إن يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمد في هذا الباب وافقني به ان المختلة
لابد فيها من ان تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماحة والحسن بن سماحة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین
فاما الباقيون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم شيئاً في العمل به ولم
ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها
على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتاهم وعملهم على ما قلناه .

والذى يدل على ما ذهبنا اليه مارواه :

٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن
أبي سمال عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلة
يتبعها الطلاق مادامت في عدتها .

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول أبي
عبد الله عليه السلام : لو كان الامر اليانا لم نجز الا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماحة وغيره بأن قالوا: قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط

الحديث الثامن : مجهول كالموثق .

اختلف الاصحاب في الخلع اذا وقع بغیر لفظ الطلاق هل يقع بمجرده أم
يشترط اتباعه بالطلاق ؟ الاشهر الأول ، وذهب الشيخ وجماعة الى الثاني .

وروى الكليني عن حميد عن الحسن بن سماحة عن جعفر بن سماحة أن جميلاً
شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل
رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جميل : قوموا ، فقال:
يا أبا علي ليس تريدين تتبعها الطلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بن سماحة يقول :

والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فأنا املك ببعضك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقه .

واستدل أيضاً ابن سماحة بمارواه :

٩ - الحسن بن أبيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقبة وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقبة فيه .

فإن قيل : فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من أن الخلع

يتبعها الطلاق في العدة ، ويحتاج برواية موسى بن بكر عن بعد الصالح عليه السلام

قال : قال عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة ١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لعل المراد أن الخلع وإن كان بائناً يمكن أن يصير رجعاً ، بأن ترجع المرأة في البذل فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة . انتهى .

وقال سيد المحققين : هذه الرواية متروكة الظاهر ، لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة ، والشيخ لا يقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بغير فصل .

قوله : والخلع من شرطه

لا يخفى ما فيه ، اذ هذا الشرط على تقدير ازوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه ، ومثل هذا لا يضر .

الحديث التاسع : حسن موافق .

تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الأحكام؟ .

قيل له: الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من النكبة لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم « ولو كان الامر الينا لسم تجز الا الطلاق » ، وقد قدمناه في رواية الحلبـي وأبـي بصـير ، وهذا وجـه في حـمل الأخـبار وتأـويلـها عليه صـحـيحـ .

ويـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ ماـ قـدـمـنـاهـ مـارـوـاهـ :

١٠ - أـحمدـ بنـ مـعـمـدـ بنـ عـيسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ مـوسـىـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـاـ يـكـونـ الـخـلـعـ حـتـىـ تـقـولـ لـاـ اـطـبـعـ لـكـ اـمـرـاـ وـلـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـلـاـ اـقـيمـ لـكـ حـدـاـ فـخـذـ مـنـيـ وـطـلـقـنـيـ، فـاـذـاـ قـالـتـ ذـلـكـ قـدـ حلـ لـهـ اـنـ يـخـلـعـهـ بـمـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ مـنـ قـلـيلـ اوـ كـثـيرـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـاعـنـدـ سـلـطـانـ فـاـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـيـ اـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـسـمـيـ طـلـاقـاـ .

وقـالـ سـيدـ الـمـحـقـقـينـ : الـحـمـلـ عـلـىـ النـكـبـةـ اـنـمـاـ يـتـمـ معـ تـعـارـضـ الرـوـاـيـاتـ وـتـكـافـئـهـاـ منـ حـيـثـ السـنـدـ ، وـالـاـمـرـ هـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الـعـاـشـرـ : مـجـهـولـ كـالـمـوـثـقـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ تـغـمـدـهـ اللهـ بـالـرـحـمـةـ : لـعـلـ مـنـشـأـ اـسـتـدـلـالـ الشـيـخـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـجـعـلـهـ مـؤـيـداـ لـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ هـوـقـولـهـ «ـ فـخـذـ مـنـيـ وـطـلـقـنـيـ »ـ وـلـاـ يـخـفـيـ وـهـنـهـ مـعـ التـصـرـيـحـ فـيـ آـخـرـ الـخـبـرـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الطـلـاقـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ التـأـيـدـ فـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـكـبـةـ لـاشـرـاطـ السـلـطـانـ ، لـاـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن إزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت . فقلت : إنه قد روي لنا أنها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق . قال : ليس ذلك اذن خلع . فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقبة، ويكون قوله عليه السلام «ليس ذلك اذن خلع» عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقبة ، مارواه :

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال :

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس ذلك اذن خلع

قال السيد رحمة الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب، والصواب «خلعاً» بائيات الالف ليكون خبر «ليس»، وذكر الشهيد في شرح الارشاد أنه وجده مضبوطاً في خط بعض الافاضل «اذا خلع» بفتح الخاء واللام ، وفي بعض نسخ التهذيب «خلعاً» على القانون اللغوي ، قال : وهو الاصح .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

قوله : لم نجز طلاقاً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي لانقول أنه طلاق أي الخلع ، كما

قلت ارأيت ان هو طلقها بعدها خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟ ! ولو كان الامرلينا لم نجز طلاقاً .

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها ظاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البيونة به ، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق .

١٣ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت حمران يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على ظهرمن المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على ظهر من غير جماع من يوم خيرها . قال : فقال له محمد بن مسلم : اصلاحك الله ما اقرار المرأة هنا ؟ فقال : تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها ، وإنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ، وأما الخلع والمبارة فإنه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزأ عليهم وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً

فهمه الشيخ ، والذي ذكرناه أظهر ، بأن يكون المراد لا نجز طلاقاً من الطلقات التي جوزها العامة سبما الخلع ، فسان أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق ، وأخبارنا مستفيضة في الاشتراط .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : يكون من قبل المرأة

لعل المراد أن سببهما المرأة ، أو أن انشاءهما قد يكون منها .

أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة . قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة .

١٤ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاظِمِ الْهَاشِمِيِّ
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاترث المختلعة والمبارة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض لزوج وان مات في مرضه
لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه .

١٥ - عَلَى بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَخْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن بكر عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاختلاع
الا على طهر من غير جماع .

١٦ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان ذلك منها

يدل على أن المختلعة لا ترث وان كان الخلع في مرض الموت ، بناءاً على
أن الخلع ليس بطلاق . واعتراضها الى سنة ائمه ورد في الطلاق ، أو بناءاً على أن
أثر المطلقة في المرض معلل بالتهمة ، كما هو مذهب الشيخ في الاستبصار ، وهنا
لاتهمة لأن الزوجة أجيأته الى ذلك ، وقد عرفت أن هذه احدى الصور التي
تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف . وقد مر في بعض الأخبار اشعار بأن الطلاق اذا كان
برضا الزوجة لا ترث .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : موئـنـ .

الحاديـث السـادـس عـشـر : موئـنـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول :
لأرجعن في بضعك .

١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة . قال زرارة : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملاً بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : (واما المبارة فهو ضرب من الخلع) الى آخر الباب .

١٨ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والمبارة بالهمز وقد تقلب أللأ ، وأصلها المفارقة .

قال الجوهرى : تقول بارأت شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته ^(١) .
والمراد بها في الرجل طلاق بعوض مترب على كراهة كل من الزوجين ،
وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبها ، وترتب الخلع على كراهة
الزوجة ، ويأخذ في المبارة بقدر ما وصل منه إليها ولا تحل له الزيادة وفي الخلع
جائز ، وتفق الفرق في المبارة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا ، وفي الخلع على
الخلاف .

ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع من أخذ
المثل في المبارة ، بل يقتصر على الأقل منه .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب ابن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فتدركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك بيضعلك ، فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

١٩ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمخالفة يؤخذ منها ما شاءت أو تراضياً عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمخالفة يؤخذ منها ما شاءت ، لأن المخالفة تنعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

٢٠ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خطاب من الخطاب .

الحديث التاسع عشر : حسن .

ويدل على مذهب الصدوق ، ويمكن حمله على الاستحساب .

قوله : ما شاءت أو ما تراضيا عليه

التردد من الروي ، أو الأول محمول على ما إذا أرضيها غصباً وتعدياً ،
والثاني على ما إذا رضيت أولاً .

ال الحديث العشرون : مجهول .

٢١ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ قال : يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منها صاحبها فتقول المرأة ما أخذت منه فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك ، فيقول لها الرجل فإن كنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك .

٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

٢٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زراره : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملاً بشهود .

٢٤ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

الحديث الحادى والعشرون : موافق .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن موافق .

٤٥ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جمبل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع اصحابنا المحسليين من تقدم منهم ومن تأخر، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه، لأن قوله عليه السلام : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق لا يفيد أنه يقع الفرقة بينهما بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتنا ولو كان صريحاً بالفرقه لكننا نحمله على ضرب من النفيه حسب ما قدمناه في باب الخلع .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

وقال المحقق رحمة الله في النافع : في المباراة ويشرط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر ^(١).

وقال السيد في شرحه : مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، وان كان القائل بالاشترط هنا أكثر . وفي الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ، ولم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً انتهى . وقال الشهيد الثاني رحمة الله : في كلام الشيخ أيضاً ايدان بالخلاف ، لانه نسب القول الى المحسليين من الأصحاب لا اليهم مطلقاً ^(٢).

١) المختصر النافع ص ٢٢٨ .

٢) شرح المختصر للسيد محمد العاملی مخطوط .

٢٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جمبل عن زراره ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضـاً ». فقال : هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرـها فـيقول لها اني أـريد ان اطلقـك فـتفـقول له لـاتـفعل اـني اـكرـه انـيـشتـمتـ بيـ ولكنـ اـنـظـرـلـيـ فـاصـنـعـ بـهـ ماـشـتـ وـماـكـانـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـكـ وـدـعـنـيـ عـلـىـ حـالـتـيـ،ـ فـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـصـلـحـاـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـ»ـ وـهـذـاـ هـوـ الـصلـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ موـنـقـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ :ـ حـسـنـ .

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ وـاـنـ اـمـرـأـةـ خـافـتـ (١)

قال الفاضل الارديـليـ قدـسـ سـرهـ فيـ آيـاتـ الـاـحـکـامـ:ـ أـيـ عـلـمـتـ .ـ وـقـيلـ:ـ وـظـنـتـ «ـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوزـاـ»ـ أـيـ:ـ اـسـتـعـلـاءـاـ وـارـتـفـاعـاـ بـنـفـسـهـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ،ـ اـمـاـ لـبغـضـهـ لـهـاـ اوـ لـكـراـهـتـهـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ كـعـلـوـ سـنـهـاـ وـغـيرـهـ»ـ اوـ اـعـرـاضـاـ»ـ يـعـنـيـ:ـ اـنـصـرـافـاـ بـوـجـهـهـ ،ـ اوـ بـعـضـ مـنـافـعـهـ التـيـ كـانـتـ لـهـاـ مـنـهـ «ـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ»ـ أـيـ:ـ لـاـ حـرجـ وـلـاـ اـثـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ «ـ أـنـ يـصـلـحـاـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـ»ـ بـأـنـ تـرـكـ المـرـأـةـ لـهـ يـوـمـهـاـ ،ـ اوـ تـقـنـعـ عـنـهـ بـعـضـ مـاـيـجـبـ لـهـاـ مـنـ نـفـقـةـ اوـ كـسـوـةـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ لـتـسـتـعـطـفـهـ بـذـلـكـ فـتـسـتـدـيمـ

٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : «وان امرأ خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً؟» قال : هذا يكون عنده المرأة لاتعجبه فيزيد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك واعطيلك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له .

٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها». قال : ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشرطوا عليهما ان شيئاً جمعنا وان شيئاً فرقنا ، فسان جمعا

المقام في حاله، كذا فسر. وفيه تأمل لانه يلزم اباحةأخذ الشيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه . انتهى^(١).

وقال في الكشاف : قرئ يصلحا ويصلحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا^(٢).

ال الحديث الثامن والعشرون : موافق على الظاهر .

ال الحديث التاسع والعشرون : حسن .

وقال في المسالك : هل البعث واجب أو مندوب؟ قوله[؟] قولان .

وقال أيضاً : يظهر من ابن الجندى جواز اطلاقهما من دون الاذن .

قوله عليه السلام : حتى يستأمرا

استيمارهما لاسقاط بعض حقوقهما واعطاء شيء .

(١) زبدة البيان ص ٥٣٨ .

(٢) الكشاف ٥٦٨/١ .

فجائز وان فرقا فجائز .

٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » ارأيت ان استثنى الحكمان فقال للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما امر كما ابنا في الاصلاح والتفریق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليهما أبجور تفریقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج . قبل له : ارأيت ان قال احد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال آخر : لم افرق بينهما . فقال : لا يكرن تفریق حتى يجتمع على التفریق فإذا اجتمعوا جميعاً على التفریق جاز تفریقهما .

الحديث الثلاثون : موافق .

(٥)

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمةهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : (اذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتفع كان
عليه أن يعطيها) الى قوله : (وليس على الأب) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « والوالدات

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمةهم بعده وهم اطفال

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : بالسوية

أي : في أن الرضاع على الام والاجرة على الاب .

يرضعن اولادهن ؟ قال : مadam الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالاب أحق به من الام ، فاذا مات الأب فلام أحق به من العصبة ، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعه منها الا ان رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمها .

٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس البقياق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها :

قوله عليه السلام : فالاب أحق به

حمله الأكثر على الولد الذكر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بل الرجل

قبل : يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع ، الا في الصورة المفروضة وفي مدة الرضاع ، كما يدل عليه سياق الكلام . وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر ، فلام أحق به الى سبع سنين ، كما يدل عليه حديث أبوب ، لأن هذه المدة مدة التربية و zaman المعب والدعة ، والامهات أحق بهم في ذلك ، ويدل عليه أيضاً الاخبار الآتية في باب التأديب ، حيث قيل فيها : دع ابنك سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً . وفي خبر آخر : يربى سبعاً ويورث سبعاً ، فسان التربية انما تكون للأم والتأديب للأب ، وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً . انتهى .

وقال المحقق في الشرائع : الأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ، ذكرأ كان أو أنثى ان كانت حرة مسلمة ، ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم ،

انا ارضع ابني بمثل من يرضعه ، فهي أحق به .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد

فإذا فصل فالولد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل :

تسعاً . وقيل : الام أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر^{١)} . انتهى .

وقال السيد في شرح النافع : قال جدي في المسالك : لاختلاف فيه اذا كانت متبرعة ، أو رضيت بما يأخذ غيرها . وقال ابن فهد في المذهب : ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحوليين ، وربما دل عليه روایة داود بن الحصين . وهو ضعيف ، لأن الاجماع ممنوع والرواية ضعيفة .

وكيف كان فيجب القطع بأن الام أحق اذا ارضعت ، وانما الاشكال اذا سقط حقها واسترضع الاب غيرها ، فقال ابن ادریس : لايسقط حقها لانهما حقان متقابران .
وقال المحقق : يسقط حقها من الحضانة أيضاً ، ويدل عليه روایة داود بن الحصين وغيرها .

فإذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس الى أن الام أحق بالبنت الى سبع سنين والاب أحق بالابن ، ومستندهم روایة أيوب بن نوح ، ومقتضاه عدم الفرق بين الذكر والانثى ، والعمل بها متوجه . وذهب الصدوق في المقنع الى أن الام أحق مالم تتزوج ، ويدل عليه روایة المنقري ، واختار ابن الجندى أن الام أحق بالبنت ما لم تتزوج والصبي الى سبع سنين ، وذهب المفيد الى أن الام أحق بالذكر في الحوليين وبالانثى الى تسعة^{٢)} .

الحديث الثالث : ضعيف .

١) شرائع الاسلام ٣٤٥ / ٢ - ٣٤٦ .

٢) شرح المختصر النافع مخطوط .

القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الأب أولى بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كان انشي فان الام اولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها اولى به قبل الفطام .

قال الشيخ رحمه الله : (وليس على الأب بعد بلوغ الصبي ستين أجر رضاع).

٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليin كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفالصال الفطام .

٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض

قوله عليه السلام : المرأة أحق

قيل : يعني أنها أحق به في مدة الرضاع مع النزاع ، والى سبع بدونه ما لم تزوج في تلك المدة ، أو وجد من هي أرخص أجراً في الرضاعة من الام .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح .

أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فلقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالوهاب بن الصباح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن

ويدل على ما هو المشهور من أن الام أحق بالحضانة من وصي الاب .

الحديث السادس : ضعيف مختلف فيه .

قوله عليه السلام : أحد وعشرون شهراً

ظاهرهم الاتفاق على ذلك ، وهو موافق لظاهر القرآن ، حيث قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » ^(١) فإذا حملت به تسعة أشهر كما هو الغالب ، بقي فصاله وهو مدة رضاعه احدى وعشرين شهراً ، وهذا إنما يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لا أزيد .

الحديث السابع : مجهول .

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد أن يتم الرضاع فتحولين كاملين.

٨ - وعنه عن عبدالله بن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له . قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه وانه حظه .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله عليه السلام : فهو نقص المرضع

بضم الميم وفتح الفساد ، أي : يصير سبباً لنقص المرضع . أو بفتح الميم مصدرأً ميمياً ، وهو أظاهر .

الحديث الثامن : مرسل .

وقوله « حظه » ليس في الكافي ^(١) ، وهو الصواب . وفي بعض النسخ « وأنه حظه » ولو وجه .

وقال في النافع: وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت الرضاعه، وكذا لو ارضعنها خادمها . ولو كان الاب ميتاً ، فمن مال الرضيع ^(٢) .

الحاديـث التاسع : مجهول .

(١) فروع الكافي ٤١/٦ ح ٥

(٢) المختصر النافع ص ٢١٨ .

اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطتها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو أرخص منها اجراً فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمها .

١٠ - وعنہ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولادها أولاً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال : أنا أحق بهم منك اذ تزوجت . فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها

قوله عليه السلام : حتى تفطمها

حمله الأكثر على الولد الذكر ، ولا خلاف في عدم ثبوت النفقة في العدة الرجعية ، وفي عدمه في العدة البائنة اذا لم تكن حاملاً ، ولا في ثبوتها في المطلقة البائنة اذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^{١)} .

وأختلف في أن النفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر إلى الأول ، وقيل : أنها للحامل . وتبين الفائدة في مواضع ، منها اذا تزوج الحرم وأمة وشرط مولاهما رق الولد وجوزناه وغير ذلك .

الحديث العاشر : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : ليس للعبد

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

١) سورة الطلاق : ٦ .

ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا اعتق فهو احق بهم منها .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المتفري قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

١٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصبي هل يرضع اكثر من ستين؟ فقال : عامين . فقلت: فان زاد على ستين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال : لا .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تجبر الحرة

عليه الفتوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله : عامين

أي: ترضعه عامين، والتعبير عن السنتين بالعامين للفتن في العبارة، أو لكونه أصرح في الهلاكية .

وقال في المسالك : أما الزيادة من الحولين ، فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاعة لتمامه بالحولين ، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد، وقال أيضاً: المحقق والجماعة قيدوه بشهر وشهرين ، وذكروا أنه مروي ، وعلى تقدير فعله لا

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ؟ فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

يستحق الامام على أبيه أجرة للزائد ، ولا يخلو على اطلاقه من اشكال ، وانما يتم على تقدير عدم حاجة الولد اليه ، الا أن عمل الأصحاب على ذلك ^(١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله تعالى : لا تضار

قال الفاضل الارديلي طاب ثراه : يحتمل البناء للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول ، والمفعول فأصله بفتح الأول ، والمقصود على التقديرين النهي ، أي : لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس معروفاً وعدل من الرزق والكسوة وترك الرضاع بعد ألف الولد وما أشبه ذلك .

ولا يضار المولود له أيضاً امرأته بسببه، لأن يمنعها شيئاً من النفقة والكسوة، أو يأخذه منها وهي تريد الرضاع .

وقال في مجمع البيان : روي عن الباقر والصادق عليهم السلام لا تضار والدة ، بأن ترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المترفع « ولا مولود له بولده » أي : لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل، لعل المراد بذلك في الاولى

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الى ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق ، فقال : يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً .

ويكره لبن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبـي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنى اتـخذـها ظثراً ؟ قال : لا تسترـضـعـها ولا ابـتها .

بعد مضي أربعة أشهر ، فإنه حينئذ لا يجوز له التـرك ، وأما قبله فلا يكون منهياً ، الا أن يحمل على الكراهة . وقيل : مطلق الجمـاع حال الرضـاع يضرـ المرـتضـع ، كذا في القانون^(١) .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضـعـيف كـاـلـمـوـثـق .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : موـنـقـ.

(١) زـيـدةـ الـبـيـانـ صـ ٥٥٨ـ ـ ٥٥٩ـ

- ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح أن يستر ضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى .
ومتي جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ، روى ذلك :
- ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأجلبها فولدت واحتاجنا إلى لبنها فلما أحللت لهما ما صنعا أبطيب اللبن ؟ قال : نعم .
- ١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

قوله عليه السلام : لا تسترضعها

حملها الأصحاب على الكراهة .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

ال الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : نسب المحقق مضمونها إلى الشذوذ من حيث اعراض الأصحاب عن العمل بها ، لأن احلال ما مضى من الزنا لا يرفع ائمه ولا يدفع حكمه ، وهذا في الحقيقة استبعاد محض ، مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها ^(١) .

ال الحديث التاسع عشر : حسن .

(١) المسالك ٥٢٥/١

وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج إلى لبنها . قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلى من لبن ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظايرة المجوسية ، ولا يأس بمعاقرها اليهودية والنصرانية اذا منعت من شرب الخمر والمحرمات .

٢١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مظايرة المجوسية ، فقال : لا ولكن اهل الكتاب .

٢٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

الحديث العشرون : حسن .

الحادي والعشرون : مجهول .

الحادي الثاني والعشرون : مرسل كالموثق .

وقال في الشرائع : ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيحة ولا تسترضع الكافرة ^(١) . وقال الشارح : هو على الكراهة .

وقال المحقق أيضاً : ومع الاضطرار تسترضع الذمية وينزعها من شرب الخمر . ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى متزها ، وتنأكد الكراهة في ارتضاع

(١) شرائع الإسلام ٢٨٤ / ٢

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرك؟ قال: لا بأس، وقال: منعوهن من شرب الخمر.

٢٣ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي المجوسية وتستررضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك. ويكره لبس الحلقاء وفي حجة الوجه، ويستحب لبس الوضاء من النساء.

٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحلقاء فسان اللبن يعودي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني الظفر في الرعونة والحمق - .

المجوسية^{١)}.

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وقال في الصحاح: نزع إلى أبيه في الشبه ذهب^{٢)}.
وفيه أيضاً: الرعونة هي الحمق^{٣)}.

١) شرائع الإسلام ٢٨٤/٢ .

٢) صحاح اللغة ١٢٨٩/٣ .

٣) صحاح اللغة ٢٣٥٩/٦ .

٢٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يهدى .

٢٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن يهدى .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال في النهاية : أعداء الداء يديه اعداء هؤلء هؤلء يصييه مثل ما بصاحب الداء^(١) .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بالوضاء من الظورة

هي جمع ظثر . وفي الصحاح : الوضاء بالمد والضم الوضيء^(٢) .
وفي القاموس : الوضاءة الحسن والنظافة فهو وضيء من أوضاء ووضاء
كرمان من وضائين^(٣) .

الحديث السابع والعشرون : مرفوع مجهول .

وقال في النهاية : الان Guar سقوط سن الصبي ونباتها ، فإذا نبتت بعد السقوط
قيل انغر واتغر بالثاء والثاء ، وتقديره انغره ، وهو افتعل من انغر ، وهو ما تقدم

(١) نهاية ابن الأثير ٣ / ١٩٢ .

(٢) صحاح اللغة ١ / ٨١ .

(٣) القاموس المحيط ١ / ٣٢ .

عن عائذ بن حبيب بباع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبعين سنين ويؤمر بالصلة لسبعين سنين ويفرق بينهم في المضاجع عشر ويحتمل لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة ومتنه عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلاح والا فخل عنه .

من الاسنان ، فمنهم من يقلب الثاء الاصيلية ويدغمها في تاء الافتعال ^(١). انتهى .
وفي القاموس : أنثر الغلام ألفى ثغره ونبت ثغره ضد كاثغر ^(٢).

قوله عليه السلام : ويحتمل

أي : يمكن احتلامه من غير ندرة .

قوله : الا التجارب

أي : لا يزيد بحسب السن بعد ذلك في عقله ، وإنما يكمل عقله بما يحصله من التجارب وتحصيل العلوم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسى كالمعون .

١) نهاية ابن الأثير ٢١٣/١ .

٢) القاموس المحيط ٣٨٣/١ .

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم في الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

٣٠ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا احداكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجحة .

٣١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا ان يجعلوا بين الصالاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يستغلوها.

الحادي عشر والتاسع والعشرون : موئق .

قوله : في الطلب (١)

في الكافي « ويتعلم الكتاب » (أي : القرآن ، أو الخط والكتابة .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

ويطلق المرجحة على جميع المخالفين ، لأنهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى الدرجة الرابعة .

الحادي الثاني والثلاثون : مجهول .

(١) في المطبوع قن المتن : في الكتاب .

(٢) فروع الكافي ٤٧/٦ ، ح ٣ .

٣٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك .

٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يارسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً .

٣٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى

الحديث الثاني والثلاثون : موافق .

ويدل على جواز ضرب اليتيم للنأدب .

ال الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآلـه : وضعه

لعل المراد المكاسب ، أي : علمه مكتسباً شريفاً ، أو في التزويع ، أو المراد احترامه واعتراضه .

ال الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف مختلف فيه .

باب أحكام الأولاد

٢٤٣

صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم لهما من عقوبتهما .

٣٦ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أبيو بع عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب ، فقال لي : يا سكوني ماغمرك ؟ قلت له : ولدت لي بنت . فقال لي : يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عنني فقال : ماسميتها ؟ قلت : فاطمة . فقال : آه آه ، ثم وضع

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المتهور .

قوله عليه السلام : تعيش في غير اجلك

أي : لا ينقص من عمرك ورزقك شيء لاجلها .

قوله : فسرى

أي : انكشف غمى .

وقال في النهاية : فيه « الحسا يسرى عن فؤاد السقىم » أي : يكشف عن فؤاده ويزيله ، ومنه الحديث « فإذا مطرت السحابة سري عنه » أي : كشف عنه الخوف ، وقد تكرر في الحديث ، وكلها بمعنى الكشف والازالة والتشديد فيه للبالغة ^{١)} . انتهى .

وقال في القاموس : انسري الهم عنى وسرى انكشف ^{٢)} .

١) نهاية ابن الأثير ٣٦٤/٢ .

٢) القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده اذا كان ذكرًا ان يستفره امه ويستحسن اسمها ويعلمها كتاب الله عزوجل ، ويظهره ويعلمه السباحة ، واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة

قوله عليه السلام : آه آه

انما قال عليه السلام ذلك لذكره عليه السلام جدته المظلومة، وبحتمل التعظيم.

قوله صلى الله عليه وآله : أن يستفره أمه

أي : يكرّمها ، أو ينخذها أولاً كريمة الأصل ، ولعل الأول أظهر .

قال في القاموس : هو يستفره الأفراس يستكرّمها^(١) .

وفيه أيضًا : استكرّم الشيء طلبه كريماً^(٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : ويظهره

أي : يختنه ، فان الختنة ظهور .

قوله صلى الله عليه وآله : ويعلمها سورة النور

لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفتها .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام

لما فيها من تعشقهن ومحبتهن للرجال .

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٨٩ .

٢) القاموس المحيط ٤ / ١٧٠ .

باب احكام الأولاد

٢٢٥

النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ، اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها .

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِيهِ طَالِبِ رَفِعَةِ إِلَى أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ أَبْرَرِ؟ قَالَ : وَالدِّيْكُ . قَالَ : قَدْ مُضِيَاً . قَالَ : بَرْ وَلَدُكُ .

٣٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَتَّخِذُوا الصَّيْبَانَ وَارْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَقُولُوهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوهُمْ .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اخْتَنُوا الصَّيْبَانَ وَارْحَمُوهُمْ

قوله صلى الله عليه وآلـهـ : ولا ينزلها الغرف

لشـلا ترـآـيـ الرـجـالـ وـلاـ نـطـلـعـ عـلـيـهـمـ .ـ وـبـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ رـعـاـيـةـ المـسـمـىـ
بـالـاسـمـاءـ الشـرـيفـةـ لـهـاـ .ـ

الحديث السابع والثلاثون : مرفوع .

وقال في القاموس : البر ضد العقوب ، بررتـهـ أـبـرـهـ كـلـمـتـهـ وـضـرـبـتـهـ ١) .

الحديث الثامن والثلاثون : مجحول .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

١) القاموس المعجم ٣٧٠ / ١

اعان ولده على بره . قال : قلت كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يررقه ولا يخرج به ، فليس بينه وبين ان يصبر في حد من حدود
الكفر الا ان يدخل في عقوب او قطيعة رحم . ثم قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآلـه : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة الفي عام
ولا يوجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خبلاء .

قوله صلى الله عليه وآلـه : ولا يررقه

قال في النهاية : يقال رامقته رماقا ، وهو أن تنظر اليه شزارا نظر العداوة ^(١) .
انتهى .

وفي بعض النسخ والكافي « لا يررقه » ^(٢) أي : لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرفق
محركة ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا ترهقني لا أرهقك
الله ، أي لا تعسرني لا أغدرك الله .

وفي القاموس : الرفق محركة السفة والنوك والخفة وركوب الشرك والظلم
وغشيان المحارم واسم من الارهاق ، وهو أن يحمل الانسان على ما لا يطيقه والكذب
والعجلة ^(٣) .

وقال : الخرق بالضم الجهل والحمق ^(٤) .

وقال : أرخي الستر أسدله ^(٥) . انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٢٦٤/٣ .

٢) فروع الكافي ٥٠٠/٦ ، ح ٦ .

٣) القاموس المحيط ٢٣٩/٣ .

٤) القاموس المحيط ٢٢٥/٣ .

٥) القاموس المحيط ٣٣٣/٤ .

باب أحكام الأولاد

٢٢٧ -

٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما قبلت شيئاً قط؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا أنه من أهل النار.

٤١ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نهل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نهل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له. فقلت: جعلت فداك الرجل تكون بناته أحب إليه من

وفي النهاية: من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله إليه. الخيلاء بالضم والكسر الكبير والعجب^(١).

الحديث الأربعون: مرسى.

ال الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقمت أنا به

لعل أحمد كان طفلاً، فقال عليه السلام: أنا قمت بحفظ أمواه.

و«حزته له» من الحيازة بمعنى الجمع.

قوله عليه السلام: بقدر ما ينزل لهم الله منه

أي: المحبة إنما تكون بقدر ما يجعل الله لهم من المنزلة في قلبه.

(١) نهاية ابن الأثير ٩٣/٢.

بنيه؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزل لهم الله تعالى منه .

٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل ابن عمرو اليشكري عن جمبل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو من يرجى خيره ويؤمن شره . وقال : اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : ملثاث الاذرة

في أكثر نسخ الكافي ^(١) بالثاء المثلثة الفوquانية أولا ثم الثاء المثلثة ثانيا . وفي أكثر نسخ الكتاب بالثائين المثلثتين ، وهو أظهر .

وفي القاموس : اللوته بالضم الاسترخاء والبطوء ^(٢) .

وقال : اللثنة الضعف والحبس ^(٣) . انتهى .

وفي بعض نسخ الكافي « الادرة » ^(٤) بالدال والراء المهملتين . وفي بعضها كما في الأصل بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة ، فقيل : المراد بالادرة هنا الخصبة والثيابها استرخاؤها ، ولا يساعدك اللغة ، اذ الادرة نفخة تحدث في الخصبة .

قال في النهاية : الادرة بالضم نفخة في الخصبة ^(٥) .

١) فروع الكافي ٥١/٦ ، ح ١ .

٢) القاموس المحيط ١٧٤/١ .

٣) القاموس المحيط ١٧٣/١ .

٤) فروع الكافي ٥١/٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٥) نهاية ابن الأثير ٣١/١ .

٤٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جنديب عن سفيان بن السمعط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحججه في كل شهر في النفرة فانه اذا تجفف لعابه وتهبط المراارة من رأسه وجسده .

٤٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابه قال : اصاب رجل غلامين في بطن فنهاء أبو عبدالله عليه السلام قال : ايهم اكبر ؟ قال : الذي خرج أولاً ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام :

وبعض المعاصرین صحق بالزای ، وقال : الازر هیئة الاتزار ، والالتباث الالتفاف والاسترخاء ، والمراد من لا يوجد شد الازار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب . ويمكن أن يكون كنایة عن دقة الوسط وعدم ضخامته .

وقال في الصحاح : الازر القوة الجمجم الازر ، وقوله تعالى «أشدد به أزري » أي : ظهري وموضع الازار من الحقوقين^(١). انتهى .
وفي القاموس : الازر الاحاطة والقوة والضعف ضد والتقوية والظهور ، وبالضم معقد الازار ، وبالكسر الأصل وبهاء هیئة الاتزار^(٢).

الحاديـث الثالـث والاربعـون : ضعيف .

الحاديـث الرابع والاربعـون : مرسـل .

قوله عليه السلام : الذي خرج

لم أربه قائلـا ، ولعل المراد به أنه في الواقع كذلك ، وان لم يكن مناطـا للحـكم

(١) صحاح اللئـة ٥٧٨ / ٢ .

(٢) القاموس المحيـط ٣٦٣ / ١ .

الذي خرج أخيراً هو الأكبر ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما .

٤٥ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمها كم هو ؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها ستين . فقال : كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل أمها قبل أن يخرج .

٤٦ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد التوفلي - من ولد نوقل بن عبد المطلب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد ابن علي بن عيسى بن عبدالله المعربي عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيّب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٤٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب

الشرعى .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : تسعة أشهر

هذا هو المشهور ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : سنة .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولا يتوجه كونه جوراً على الصبي ، لأن الله تعالى يوضعه بأجر في الدنيا أو في الآخرة .

ال الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أو لتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظثراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظثر فدفعت ولده إلى ظثر أخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظثر التي كان اعطاهما ابنه ايها فأقرت أنها استأجرته واقت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظثر أخرى . فقال : عليها الديمة أو تأتي به .

٤٩ - وعنـه عنـ جـمـيلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـارـبعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

وقال في الشرائع : اذا أعادت الظثر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الديمة ، أو احضاره بعينه ، أو من يتحمل أنه هو . ولو استأجرت أخرى ودفعته بغیر اذن أهله فجهل خبره ضمنت الديمة^(١) .

وقال في المسالك : وجه تصديقها في الأول كونها أمينة وصحيحة الحلبى ، ولو ثبت كذبها اما لقصور سن من احضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الديمة حتى تحضره أو من يتحمله ، لأنها لاتدعى موته ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، ويدل على الثانية صحبيحة سليمان بن خالد^(٢) .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـارـبعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٣/٢ .

السلام في رجل استأجر ظثراً فغابت بولده سنين ثم أنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه. قال : ليس عليها شيء ، الظثر مأمونة ، يقبلونه .

٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسakan عن الحلبـي قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظثـر يهودـية أو نصرـانية أو مجوسـية ترضـعـه في بيـتها أو ترضـعـه في بيـنه ؟ قال : ترضـعـه لك اليـهودـية أو النـصرـانية في بيـتك وتمـنـعـها من شـرب الـخـمـر وما لا يـحـلـ مثل لـحـم الـخـنزـير ، ولا يـذـهـبـن بـوـلـدـك إـلـى بـيـوـتـهـن ، والـزـانـيـة لا تـرـضـعـ ولـدـك فـاـنـه لا يـحـلـ لك ، والـمـجـوسـيـة لا تـرـضـعـ لك ولـدـك إـلـا ان تـضـطـرـ إـلـيـها .

الحاديـث الـخـمـسـون : صـحـيـحـ .

(٦)

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحضر) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » والقرء هو الطهر على ما نبيه فما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روى :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروع أو ثلاثة اشهر ان لم تحضر .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيـاد عن ابن أبي نصر عن داود

باب عدد النساء

الحاديـث الاول : حـسن .

الحاديـث الثانـي : ضعيف .

ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر
ان لم تحضن.

٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان
تخرج حتى تنقضي عدتها وعدها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر الا أن تكون تحضن .
قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت من لا تحضن ومثلها تحضن فعدتها ثلاثة
أشهر ، وان كانت قد بنت من المحض وليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين
ستة واقتصر ستون سنة) .

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « واللائي
يئن من المحض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »
فأوجب على من لا تحضن ان كانت مرتبة العدة ثلاثة أشهر ، وأيضاً فقد روى :

٤ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكري姆 عن محمد بن حكيم عن عبد صالح
عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحضن ومثلها

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : الا ان تكون تحضن

لعله استثناء من الاخير لرفع توهם التخيير مطلقاً، أولبيان أن الثلاثة إنما تعتبر
مع عدم استقرار عادتها أكثر من ثلاثة أشهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر .

٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحضن ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحضن ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . قال : وسألـه عن قول الله عزوجل : « ان ارتبتم » ما الـريـبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتـعتـدـ ثلاثة أشهر ولـتـرـكـ الحـيـضـ ، وما كان في الشـهـرـ لـمـ يـزـدـ فـيـ الحـيـضـ عـلـىـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـ حـيـضـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : حـسـنـ .

وـظـاهـرـهـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ إـذـ زـادـ حـيـضـهـاـ عـلـىـ شـهـرـ بـأـنـ تـحـيـضـ فـيـ أـزـيدـ مـنـ شـهـرـ مـرـةـ تـعـتـدـ بـالـشـهـرـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الأـصـحـابـ مـنـ أـنـ الـاعـتـدـادـ بـالـشـهـرـ مـشـرـوـطـ بـمـاـ إـذـ لـمـ تـرـ الدـمـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـثـلـاثـةـ .

قالـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـبـصـارـ: الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ إـذـ تـأـخـرـ الدـمـ عـنـ عـادـتهاـ أـقـلـ مـنـ شـهـرـ ، فـذـاكـ لـيـسـ لـرـيـبةـ الـحـمـلـ ، بلـ رـبـماـ كـانـ لـعـلـةـ ، فـلـتـعـتـدـ بـالـأـقـرـاءـ بـالـغـاـءـ مـاـ بـلـغـ ، فـانـ تـأـخـرـ عـنـهـ الدـمـ شـهـرـأـ فـمـاـ زـادـ فـانـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـلـحـمـلـ وـلـغـيـرـهـ ، فـتـحـصـلـ هـنـاكـ رـيـبةـ ، فـلـتـعـتـدـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـاـ لـمـ تـرـ فـيـهـ دـمـأـ ، فـانـ رـأـتـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ

ومتى ارتابت المرأة بحيفتها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغًا ما بلغ ، يدل على ذلك مارواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن زراة عن احدهما عليهما السلام قال : أي الامرین سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة افراه فقد انقضت عدتها .

٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

الدم كان حكمها ما ذكر في الاخبار الاخر ^(١). انتهى .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي هكذا « لم تزد في الحيض عليه ثلاثة حيض » ^(٢)
وفي نسخ الكتاب « على ثلاثة حيض » .

فعلى ما في الكافي لعل المعنى ما كان حيفتها في الشهر لم تزد، أي المرأة في رؤية الحيض عليه، أي : على الشهر ثلاثة حيض ، يعني الى ثلاثة حيض متواتلة فعدتها ثلاثة حيض ، لاستفامة حيفتها حينئذ .

وعلى ما في نسخ الكتاب لعله محمول على ما اذا تحيفت في شهر ثلاثة حيض .

الحاديـث السـابـع : موـنـقـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

(١) الاستبصار ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) فروع الكافي ١٠٠ / ٦ ، ح ٨ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران ايهم سبق بانت المطلقة المسترابة تستربب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر يبض فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحivist . قال ابن أبي عمير : قال جمبل : وتفسیر ذلك : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ، فهذه تعتد بالحivist على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت ثلاثة اشهر يبض لم تحض فيها فقد بانت منه .

وظاهره أنه متى مرت بها ثلاثة اشهر يبض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنتهي عدتها ، وظاهر كلام الاكثر أنها انما تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة اشهر يبض ، والا فسلا تعتد بالاشهر ، وان مضت بعد الحivist الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة اشهر يبض .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة ، فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنتهي عدتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء ، فربما صارت عدتها سنة وأكثر .

ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة وأزيد مرة ، فإن عدتها بالأشهر على المعروف في النص والفتوى، ومع هذا يلزم مما ذكره هنا من القاعدة أنه لو طلاقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالاقراء وان طال زمانها ، وهذا بعيد ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . انتهى^(١).
ولا يخفى حسن ما حسن ، نظراً الى الاخبار المعتبرة ، لكن الا هوط اتباع

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيسن في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال : أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على ظهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيسن ثلاث حيسن متى حاضتها فقد انقضت عدتها . قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاثة حيسن؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها . قلت : فان ماتت أو مات زوجها؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرآ .

١٠ - عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على ظهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحيسن فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيسنتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيسنها؟ قال : ان

المشهور اذ أمر الفرج ضيق .

الحديث التاسع : موافق .

ال الحديث العاشر : حسن على الظاهر ، لمدح ما في ابن كليب :

و عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرواية ، وقالوا : ولو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، وإن لم يظهر علم براءة الرحم واعتددت بثلاثة أشهر بعدها .

واعتراض عليه بعض المتأخرین بضعف سند الرواية ، وبأن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول ، وأيضاً قد مضى ثلاثة أشهر

كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تترbusن تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد

بيض ، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل ، اذ لا يعتبر الفصد في عدة الطلاق ، وعمل بعض الأصحاب بخبر عمار .

وجمع الشيخ في الاستبصار^١ بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب والفضل ، ويظهر منه في النهاية تنزيлемا على معنى آخر ، بحمل خبر ابن كلب على احتباس الحيضة الثانية وخبر عمار على احتباس الثالثة .

قال الشهيد الثاني رحمة الله : اعلم أن طريق الروايتين قاصرة عن افاده مثل هذا الحكم ، ولو قيل بالاكتفاء بالترbusن مدة يظهر فيها انتهاء الحمل ، كالتسعة من غير اعتبار عدة أخرى كان وجهاً قوياً^٢ .

وقال سبطه الجليل السيد محمد رحمة الله في شرحه على النافع : المستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر حالة من الحيض ، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متوجهأ^٣ . انتهى .

ولا يخفى متنانة قولهما . ويمكن حمل خبرى ابن كلب وابن عمار على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

الحادي عشر : صحيح .

١) الاستبصار ٣٢٣/٣ .

٢) المالك ٣٩/٢ .

٣) مخطوط .

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في سنة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرأة والتي لاتطمع في الولد والتي قد ارتفع حضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٢ - ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيضة .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حصة

قوله : في كل ثلاثة أشهر مرة

حمل على ما اذا رأت الحيض بعد الثلاثة الاشهر ، أي : تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، لثلا ينافي خبر زراره وكذا الخبر الثاني .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فإذا انقضت

أي : بغير حيض ، كما مر في خبر زراره ، فلا حاجة الى ما تكلفة الشيخ

واحدة؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم حلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجرياً مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة فينبغي أن تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة أشهر حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله « يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك » ، فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عادتها إلا بالأقراء حسب ما قدمناه وإن انتهى الزمان إلى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي حيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئتها الذي كانت تحيض فيه في الاستفامة فلتعد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت .

١٥ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

رحمه الله .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

ويمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر . وقوله عليه السلام « تنتظر مثل قرئتها » يكون لبيان الأعداد بثلاثة أشهر ، فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر أو حسن .

الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طفت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها؟ فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يشتد من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تبأس من المحيض بعد الحيضة الأولى ، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بذلك الحيضة وتعتد بعدها شهرين .
واذا كانت المرأة من لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة أشهر .

١٦ - روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين . فقال : تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرانها أو

وعليه فتوى الأصحاب بعد العمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله .

الحديث السادس عشر : حسن .

ال الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : أو تنقص يوماً

قال بعض الفضلاء : أي من ابتداء الحيض من باب الاحتياط . انتهى .
وفي الفقيه هكذا : فتزيد يوماً أو تنقص يوماً^{١)} . ولعله سقط من قلم النساخ .
وقيل : ان هذه الزيادة والنقصان لاتمام ثلاثة أشهر ، اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل .

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢٣ ح ٩

تنقص يوماً فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتد بأفراها .

١٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في النبي لا تحيض الا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك . قال : فقال مثل

اقول : ويمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم ونقصانه سابقاً لا يضر في حصول الافراء واعتبارها .

وقال في المسالك : اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطررت في حكم المضطربة في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية ما يقارب عبارة المحقق من الرجوع الى عادة الحيض ، فان لم تعرفها فالى صفة الدم ، ومع الاشتباه الى عادة نسائها .

قال ابن ادریس : الاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم ، لأن العادة أقوى . فان لم تكن لها نساء لهن عادة ، رجعت الى اعتبار صفة الدم ، فقدم الرجوع الى النساء على التمييز ، وكل منهما لا يفرق بين المبتدأة والمضطربة .

وعبارة العلامة في القواعد والتحرير مثل عبارة المصنف والشيخ من غير فرق أيضاً بين المبتدأة والمضطربة . وقال في الارشاد : والمضطربة ترجع الى أهلها أو التمييز ، فان فقدت اعتدلت بالشهر ، فجعل الرجوع الى الاهل حكم المضطربة ولم يذكر المبتدأة ، وكان حقه العكس^(١) .

قوله : فان لم تحض

اي لم تحصل لها حيض أصلاً .

الحادي عشر : صحيح .

(١) المسالك ٤٠ / ٢ .

فروئها التي كانت تحيسن في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروع وتتزوج ان شاءت .

١٩ - عنه عن أبى يوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيسن كل ثلاثة سنين الا مرة واحدة كيف تعنت ؟ قال : تنتظر مثل فروئها التي كانت تحيسن في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروع ثم

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل أخبار الثلاثة على امرأة ليست لها عادة في الحيسن ، أو نسيت عادتها ، وأخبار الرجوع إلى القراء السابقة على من كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك ^(١) .

وقال في النهاية : ومنى كانت المرأة لها عادة بالحيسن في حال الاستقامة ثم اضطررت إليها ، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيسن كل شهر لا تحيسن إلا في شهرين أو في ثلاثة ، أو ما زاد عليه ، فلتعد بالقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه ^(٢) .

وقال العلامة رحمة الله في المختلف : والمعتمد أنه إذا صارت عادتها الحيسن في كل شهرين أو ثلاثة ، فإنها تعنت بالعادة المتتجدة لا السابقة . وإن اضطررت عادتها تحيسن بثلاثة القراء كيف كان ما لم يمض ثلاثة أشهر يحسن ، فإنها تخرج حبيشة من العدة ^(٣) . انتهى .

أقول : يمكن حمل أخبار الثلاثة الأشهر على العادة ، بناءً على الغالب في عاداتها تحيسن في كل شهر حيسنة واحدة ، ويمكن العكس أيضاً كما لا يخفى .

(١) الاستبصار ٣٢٧/٣ .

(٢) النهاية ص ٥٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) المختلف ص ٦٤ كتاب الطلاق .

لتزوج ان شاءت .

عنه عن أبوبن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن
هارون بن حمزة الغنوـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض
الـا في ثلاثة سنين أو أربع سنين أو خـمس سنين . قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحـيـض فلتـعـتـد ثـم تـزـوـج ان شـاءـت .

والمرأة تـبيـن من الرـجـل عـنـدـأـولـقـطـرـةـ تـراهـ منـ الدـمـ الثـالـثـ ،ـ وـالـذـيـ يـدلـ عـلـىـ
ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ »ـ وـالـقـرـءـ هـوـ الـطـهـرـ فـاذـارـأـتـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ
فـقـدـ انـقـضـيـ ثـلـاثـةـ اـقـراءـ ،ـ وـالـذـيـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ اـقـراءـ هـيـ الـاـطـهـارـ ماـ روـاهـ :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ ،ـ وـعـدـةـ
مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ جـمـيـعـاـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ عـنـ

الـحـدـيـثـ الـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ الـقـرـءـ بـالـفـتـحـ وـالـضـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ أـقـراءـ وـقـرـوـءـ وـأـقـراءـ .ـ وـقـالـ
بعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ :ـ إـنـهـ بـالـفـتـحـ الـطـهـرـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ فـعـولـ كـحـرـبـ وـحـرـوبـ ،ـ وـالـقـرـءـ بـالـضـمـ
الـحـيـضـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ أـقـراءـ كـفـلـ وـأـقـفـالـ ،ـ وـالـأـشـهـرـ عـدـمـ الـفـرـقـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ
حـقـيـقـةـ فـيـ الـطـهـرـ فـقـطـ ،ـ أـوـ فـيـ الـحـيـضـ فـقـطـ ،ـ أـوـ فـيـهـ مـاـ مـعـاـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ ،ـ وـالـأـخـيـرـ أـشـهـرـ .ـ
فـاـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـنـقـولـ:ـ اـنـقـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـقـراءـ الـعـدـةـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ
فـيـ أـنـهـ أـيـهـمـاـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـيـةـ ،ـ فـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـامـةـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ إـلـيـ أـنـهـ

زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين .

٢٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين .

٢٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن نعلبة عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقراء هي الأطهار .

والذي يدل على ما قدمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحبضة

الثالثة ، ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في

الطهر ، وقيل : انه الحيض ، والاولون حملوا الاخبار الدالة على الحيض على
الثقة^{١)} .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وينبغي القول بالتفصيل في اللغة .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وان كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فبؤيد حمل أخبار الحيض على
الثقة .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت الأزواج . قلت له : أصلحك الله أن أهل العراق يررون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أملك برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة . فقال : كذبوا .

٢٥ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته . قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٢٦ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زراة عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه انما أخذ ذلك برأيه . فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام . قال : قلت : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل لها عليها ، وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تتزوج حتى تغسل

الحديث الخامس والعشرون : موافق .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : ضعيف كالموافق .

قوله عليه السلام : وليس لها أن تتزوج

لعله محمول على الكراهة، أو الزوين مع الدخول، والشيخ حمله على الاول

من الحيضة الثالثة .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئتها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها .

٢٩ - وعنده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها . قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تتمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم . قال محمد بن الحسن : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت

كما سيأتي .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : قبل العشرة أيام

أي : قبل مضي عشرة أيام أقل من الطهر من الحيضة الأولى .

وقوله عليه السلام « وهو من الحيضة التي طهرت منها » أي : من توابعها ، والغرض أنه ليس بحيضة أخرى .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

للأزواج وجاز لها أن تعقد على نفسها ، والأفضل لها أن ترك التزويج إلى أن تغتسل ، فان عقدت فلا تتمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل ، والذي اخترناه هو الأولى وبه كان يفتى شيخنا رحمة الله ، وقد صرخ بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زراة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله « وحلت للزواج » ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله « وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الح Jessie الثالثة » محمولة حتى الكراهة التي قدمناها ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً ، وذكر انها لا تتمكن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله ابن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة .

٣١ - وعنده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها ، قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام . فقالت لعلي عليه السلام : ان زوجي طلقني . قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت :

الحديث الثلاثون : مجهول .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

أرسلتني إلى رجل يلعب . قال : فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال : فقال لها : انطلقي إليه فإنه أعلمكنا . قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت
فرجك ؟ قالت : لا . قال : فزوجك أحق بيضعلك ما لم تغسلني فرجك .

فهذا الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الأخبار المتقدمة ، لأن الوجه
فيها أنها خرجمت مخرج التقبة أو على وجه اضافة المذهب اليهم ، فيكون قول أبي
عبدالله عليه السلام : قال علي عليه السلام : إن هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون
مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد صرخ أبو جعفر عليه
السلام في رواية زراره وغيره بما هو تكذيب له وقال : إنهم كذبوا على علي عليه
السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار ، فاما ما رواه :

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيسن ويستقيم حبضها ثلاثة أقرااء وهي
ثلاث حيسن .

٣٣ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان
عن أبي بصير قال : عدة التي تحيسن ويستقيم حبضها ثلاثة أقرااء وهي ثلاث
حبض .

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التقبة ، لأنهما يتضمنان تفسير الأقراء بأنها
الحبض وقد بينا نحن ان الأقراء هي الأطهار . على أن قوله «ثلاث حيسن» يحتمل أن
يكون اذا رأى الدم من الحيفة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء ، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة ،
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

٣٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟
قال : نعم حتى تظهر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تظهر من الحيضة الثالثة ، وإذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت
أولة أو ثانية .

٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
أمرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها؟ قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة .

٣٦ - سعد عن أبي عبد الله عليه السلام عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين
التطليقتين الاولتين حتى تختزل .

قال وجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التقبة ، وكان شيخنا رحمة الله
يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وإن
طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار . وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

٣٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .
 قال الشيخ رحمة الله : (وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للزواج) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن »
 فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ، وأيضاً فقد روی :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

ولعله عليه السلام بين فيه حكم ذات العادة والمبتداة والمضرطية .
 فأشار الى الاول بقوله « اذا كان في أيام حيضها » أي : اذا كانت ذات عادة ورأت الدم في أيام عادتها مع تذكر العادة .
 والى الثانية بقوله « او بالشهر ان سبقت اليها » أي : سبقت الاشهر الثلاثة اليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتداة ولم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، وهو قريب من الرجوع الى عادة نسائها ، فانهن غالباً يربين في كل شهر مرة .

والى الثالثة بقوله عليه السلام « فان اشتبه » أي : كانت لها عادة فنسخت عادتها فترجع الى التمييز ، كذا خطر بالبال . والله يعلم .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

نصر عن جمبل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطئها فقد بانت.

٣٩ - وعنـه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار وأبي العباس الرزاـز عن أيوب بن نوح جميـعاً عن صـفوان عن ابن مـسكن عن أبي بصـير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحـبلى واحـدة وأجلـها أـن تـضـع حـملـها وـهـو أـفـرـب الأـجلـين.

٤٠ - وـعـنهـ عنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ وـعـلـيـ بنـ

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ .

والـمشـهـورـ وـالـمعـرـوفـ منـ مـذـهـبـ الـاصـحـابـ فـيـ الـحـاـمـلـ أـنـ عـدـتـهـاـ فـيـ الطـلاقـ تنـقـضـيـ بـالـوضـعـ ،ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ نـادـرـ بـأـنـهـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ بـأـقـرـبـ الـاجـلـينـ ،ـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ وـالـحـبـلـيـ الـمـطـلـقـةـ تـعـتـدـ بـأـقـرـبـ الـاجـلـينـ اـنـ مـضـتـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ ،ـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتـهـاـ مـنـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـاتـزـوـجـ حـتـىـ تـضـعـ ،ـ وـإـذـاـ وـضـعـتـ مـاـ فـيـ بـطـئـهـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ انـقـضـيـ أـجـلـهـاـ^(١).ـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ حـمـزةـ أـيـضاـ ،ـ وـاحـتـجـ لـهـماـ بـنـلـكـ الـرـوـاـيـةـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ أـنـ مـدارـ الـعـدـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـحـمـلـ ،ـ وـلـكـنـ قدـ يـكـونـ أـقـرـبـ الـاجـلـينـ .

الحاديـثـ الـأـرـبـاعـونـ :ـ موـئـقـ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٢٩/٣

ابراهيم عن أبيه جمبيعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن طلاق الجبلى فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٤١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الجبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم او لم يتم او وضعته مضينة ؟ قال : كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضينة .

ومتى طلق الرجل امرأته فادع特 حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانت منه .

٤٢ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمبيعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادع特 حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه .

الحديث الحادى والاربعون : موئن .

قوله : ومتى طلق الرجل امرأته

ذهب اليه الشيخ في النهاية ، ودافعه العلامة في القواعد والمختلف ، وذهب المحقق وجماعة الى أنها تربص تسعة أشهر فقط ، وقيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، وال الاول أظهر بالنظر الى الأخبار .

الحديث الثانى والاربعون : حسن كالصحيح .

٤٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحبس مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر . قال : إنما الحبل تسعة أشهر . قلت : تتزوج ؟ قال : تتحاطب ثلاثة أشهر . قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر . قال : لا ريبة عليها تزوج إن شاءت .

٤٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة . قال : إن جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

الحديث الثالث والاربعون : موئق حن .

وظاهره أن تربص ثلاثة بعد التسعة محمول على الاستحباب .

ال الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

قوله : أو ابنته

الصواب «أبيه» كما في الكافي ^(١) ، ويؤيده أنه رواه بسند آخر عن محمد ابن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام ، ويؤيده أيضاً أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(١) فروع الكافي ١٠١ / ٦ ، ح ٣ .

٤٥ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحبض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمنها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر . قلت: جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل . قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمت ضربان : اما فساد من حيبة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، واما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل . قال : قلت له فانها ارتاتب . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فانها ارتاتب بعد تسعة أشهر . قال : انما الحمل تسعة أشهر . قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر . قلت : فانها ارتاتب بعد ثلاثة أشهر . قال : ليس عليها ريبة تزوج .

الحديث الخامس والاربعون : حن .

وقال في الشرائع : لوارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل ، وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح ، أما لو ارتاتب به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ، ولو قبل بالمجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً ، وعلى التقديرین^(١) او ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة^(٢) .

قوله عليه السلام : عدتها تسعة أشهر

لعله محمول على ما اذا كان الارتاب قبل مضي ثلاثة أشهر .

(١) في المصدر : التقديرات .

(٢) شرائع الاسلام . ٣٦/٣

٤٦ - سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها . قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حللت للزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر يبض ليس فيها دم .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة) .
يدل على ذلك قوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن

الحديث السادس والأربعون : حسن .

قوله تعالى : من بيوتهن (١)

أي : التي كن ساكنات فيها وقت الطلاق وهي بيوت الأزواج ، أضيف اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ، كما ذكره الخاصة والعامة « ولا يخرجن » قيل : أي وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقاً ، وإن أذن لها الزوج كما هو المشهور .
وقيل : التحرير مقيد بعدم اذن الزوج ، كما اختاره الشيخ وتبعه العلامة في التحرير ، واختاره السيد في شرح النافع ، لحسن الحلبي هذه ، ولا يخلو من اشكال .

والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن كون النهي مقيداً بعدم اذن الزوج اجماعي بين الإمامية ، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين : وبعد فليعلم أن معنى الخروج والخروج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها ، أو تخرج في حاجة لها أو في حق باذن زوجها ، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك ، وإنما الخروج والخروج أن تخرج مراغمة ، أو يخرجها زوجها مراغمة ، فهذا الذي

(١) سورة الطلاق : ١ .

يأتين بفاحشة مبينة » وهذا تصریح بما فلناه .

٤٧ - وأيضاً فقد روی محمد بن یعقوب عن علی عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر .

٤٨ - وعنه عن علی عن أبيه عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال :

نهى الله عنه ، فلو أن امرأة استاذنت أن تخرج الى أبويهما ، أو تخرج الى حق لم نقل أنها خرجت من بيت زوجها ، ولا يقال ان فلاناً أخرج زوجته من بيتها ، انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسطح وعلى أنها لا تزيد العود الى بيتها - وبسط الكلام في ذلك الى أن قال : ان أصحاب الاثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشیع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم ، وأجمعوا على ذلك . انتهى^(١) .

ثم اعلم أنه اختلف في تفسير الفاحشة، فيقال : أنها الزنا، والمعنى الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن . وقيل : أنها مطلق الذنب وأدناء أن تؤدي أهله . وقيل : ان المعنى ان خروج المرأة قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه ، أي : لا يطلق لهن في الخروج الا في الخروج الذي هو فاحشة ، وقد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشة ، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه . وقيل : أي الا أن يطلقن على النشور والنشور يسقط حقها من السکنى ، وهو بعيد.

الحاديـث السـابع والـاربعـون : حـسن .

الحاديـث الثـامن والـاربعـون : موـثق حـسن .

(١) راجع فروع الكافي ٩٣ / ٦ - ٩٦ .

سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لاتخرج، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحجج ان شاءت .

٤٩ - وعنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في المطلقة تعتد بيتها وتظهر له زيتها لعل الله يحدث

وظاهر الاخبار أنها انما تخرج بعد نصف الليل لتحقيق البيوتية بذلك ، ويجوز لها أن ترجع في الليلة الاتية قبل نصف الليل ، لأن المحرم عليها البيوتية في غير بيتها ، وسيأتي ما يدل على ما قلنا في عدة الوفاة .

وقال في النافع: فان اضطررت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر^(١).
وقال السيد في شرحه : هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ، واستدلوا برواية سماعة وفي الطريق ضعف ، وإنما يعتبر ذلك حيث يتأنى به الضرورة ، والا جاز الخروج بمقدار ماتتأدى به الضرورة من غير تقيد .

قوله : وليس لها ان تحج

حمل على المندوب ، وكذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب .

الحادي عشر والأربعون : موئن .

قوله : لعل الله

تلخيص الى قوله سبحانه « لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتيهن

بعد ذلك أمراً .

٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١) .

والمعنى : « لا تدرى » يا أيها النبي ، أو يا أيها المطلق ، أو أيها المكلف ، أو نفس عواقب الامور « لعل الله يحدث بعد ذلك » الطلاق ، أو بعد شأن هو ، أو أنت عليه « أمراً آخر خلاف ذلك ، كالرغبة في الرجعة برفع كل ما يكره من الطرفين .

الحديث الخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان طابت نفس زوجها

ظاهره أن المنع مقيد بعدم اذن الزوج .

وقال في الشرائع : لاتخرج في حجة مندوبة الا باذنه ، وتخرج في الواجبة وان لم يأذن ، وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج^(٢) .

وقال في المسالك : يستفاد من قوله « الا باذنه » أن المنع مقيد بكونه بغير اذنه ، كما هو أحد القولين ، أو يختص الحكم بالحج لرواية معاوية بن عمار^(٣) .

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) شرائع الاسلام ٤٢/٣ - ٤٣ .

٣) المسالك ٥١/٢ .

٥١ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمدر بن محمد عن محمد عن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحال وتحتضر وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتشهد الحقوق

اما محمول على ما اذا وجبت ، او على البائنة ، او على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيداً بعدمه .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لان الله يقول

استدل عليه السلام بالتعليل المذكور في الآية على جواز الاكتحال والتطيب والزينة ، اذ الاسكان في بيت الزوج لما كان معللاً برجاء الرجوع ، فكل ما كان مظنة للرجوع . وسيقاله يكون مجازاً ، ويبدل على جواز الاستدلال بالعلة المنصوصة .

الحديث الثالث والخمسون : مرسل .

الرضا عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة ». قال : اذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٥٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التميمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذني أهل زوجها ، فإذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضني عدتها فعل .

واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال .

٥٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماحة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيته اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج

الحديث الرابع والخمسون : مجهول مرسل .

قوله : وان كانت التطليقة

قال سيد المحققين : هذا مذهب الاصحاب ، ويدل عليه أصلالة البراءة وظاهر الآية لاختصاصها بالعدة الرجعية ، كما يدل عليه قوله عز وجل في آخر الآية « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^(١) يعني الرجعة .

ال الحديث الخامس والخمسون : موئق .

(١) سورة العلاق : ١ .

حتى تنقضي عدتها .

٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل أمراته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل لها عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه. قال: قلت: أليس الله يقول: «ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن»؟ قال: فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فذلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها .

وأما النفقه فتلزم الزوج مادام له عليها رجعة فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : التي تطلق تطليقة

أي : الرجعية فانها صالحة لأن ترجع اليها ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ماتوهمه العباره من التخصيص بمن يرجع اليها ثم يطلق في آخر الخبر ، كمالا يخفى على من تدبر .

الحاديـث السابـع والـخمسـون : مجهـول ضـعـيف .

ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥٨ - وعن حميد عن ابن سعاعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكني أو نفقة ؟ قال : لا .

٥٩ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سالت أبو عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكني أو نفقة ؟ قال: نعم .

فانه محمول على الاستحساب ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة .

٦٠ - يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثة أهلها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت لا . قال : فلا .

الحديث الثامن والخمسون : موافق .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث السادسون : صحيح .

ولا خلاف في وجوب نفقة الحامل وان كان الطلاق بائنا ، لعموم قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^(١) وانما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل ؟

(١) سورة الطلاق : ٦ ،

فإذا كانت المرأة حبلى لزمنه نفقتها على كل حال.

٦١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى . قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وان رضعته أعطاها أجرها ، ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تقطمه .

الحادي والستون : حسن .

الثاني والستون : صحيح .

الثالث والستون : مجهول .

وفي الاصل : عن أحمد بن اسماعيل .

قوله : فعدتها خمسة وأربعون يوماً

هذا موضع وفاق .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً) .

٦٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن حر تتحته أمة أو عبد تتحته حرّة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرّة فطلاقها ثلث وعدها ثلاثة أجزاء ، وان كان حر تتحته أمة فطلاقها تطليقان وعدتها قرءان .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيسitan، فان كانت قد قعدت عن المحيسن فعدتها شهر ونصف .

٦٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل ابن صالح عن ليث بن البخري المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم

وقال سيد المحققين : أما أن عدة الأمة في الطلاق قرءان ، فهو موضع نص ووافق . وأما ان القرء هو الظهر فللأخبار الصحيحة ، لكن ورد في الامة أخبار معتبرة دالة على أنه الحيسن هنا وليس لها عارض صريحأ فيتجه العمل بها .

ال الحديث الرابع والستون : حسن .

ال الحديث الخامس والستون : مجهول .

ال الحديث السادس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : حيضة

الاظهر حمله على ما اذا كانا لمالك وفرق المولى بينهما ، فإنه قد سبقت

تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال : حيضة.

فلا ينافي الخبر الأول ، لأننا قدinya أن الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه في حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم « فعدتها حيستان » المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة .

واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فأعتقدت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة ، وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك .

٦٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جمبل

الأخبار الكثيرة في أن عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة وأربعون يوماً كالاستبراء .
وظاهر الشيخ أيضاً القول به ، لانه لم يأول الأخبار الماضية ولم يرو ما يخالفها .
وبه قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : والطلاق بيد السيد دون العبد يقول له : اعزز لها . أو يقول لها : اعزز ليه فرقت بينكم ، فاذا حاضت او مضى لها خمسة وأربعون يوماً فللسيده طؤها ^(١) .

ولم يصرح به أكثر المتأخرین وان لم يبعد من أصولهم ، لاسيما اذا كان فسخاً لا طلاقاً . وعلى أي حال القول به قوي .

قوله : وجب عليها عدة الحرة

عليه فتوی الأصحاب .

الحاديـث السـابع والستـون : صـحـيق .

(١) الجامع للثرائـع ص ٤٤٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقتها ثم اعتفت؟ قال: تعتد عدة الحرة .

٦٨ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه ثم اعتفت فانها تعتد عدة المملوكة .

٦٩ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخازن عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغیر جماع تطليقة ثم اعتفت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها . فقال: اذا اعتفت قبل أن ينقضى عدتها اعتدت عدة الحر من اليوم الذي طلقها فيه ولو عليها الرجعة قبل انتهاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتفت قبل انتهاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحادي عشر والستون : مجهول .

ولا يدل على حكم مطلق البائن .

الحادي والعشرون : ضعيف .

والظاهر أن المراد بيتها بيت زوجها ، كما قال تعالى « ولا تخرجوهن من بيتهن » ^(١) لما سألتني في صحيحة أبي بصير ، وان أمكن أن يراد هنا بيتهن

(١) سورة الطلاق : ١ ،

ابن علي عن أنس عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة
كم هي ؟ قال : عدة المطلقة وتعتدى في بيتها ، والبارثة بمنزلة المختلعة .

٧١ - عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتدى في بيتها ،
والمختلعة بمنزلة البارثة .

٧٢ - فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً .

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه اذا كانت المختلعة أمة وهي من لا
تحبض ومثلها تحبض فعدتها خمسة وأربعون يوماً اذا خلعها زوجها .

والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بأمرأة من عادتها أن تحبض في
هذه المدة ثلاثة حبض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

حقيقة لكون عدتهما بائنة .

الحديث الحادى والسبعون : موافق .

قوله عليه السلام : بمنزلة المبارثة

كانه على القلب ، أو يقال : كان الراوى عالماً بحكم البارثة ، فشبه بها
المختلعة ، ولعل القلب من بعض الرواية .

الحديث الثانى والسبعون : موافق كالصحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن
شامل للمختلعة والبارثة . وظاهر الأصحاب أنها في حكم البائنة في تلك الأحكام

٧٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المبارثة والمحنكة والمختلة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن .

٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلة فإنها اشتلت نفسها .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلفت منه أمره أى حل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

حتى أنهم اختلفوا في لزوم النفقة والسكنى بعد رجوع المرأة في البذر ، ويمكن حمل تلك الأخبار على الاستحساب ، وإن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوة .

الحديث الثالث والسبعون: صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : إذا رجعت المرأة في العوض تصير العدة رجعية ، وهل يترتب عليها أحكام الرجعة مطلقاً ، كوجوب النفقة والاسكان وتتجدد عدة الوفاة لومات فيها ونحو ذلك وجهان ، وأما قبل رجوعها فلا شبهة في انففاء أحكام الرجعية عنها .

ومما يتفرع على ذلك جواز تزويجه اختها أورابعة ، فأما بعد رجوعها فهو

قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلاق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق) .

٧٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منتف ، لأنها صارت حبيبة في حكم الزوجة ، كما صرخ به في الخبر الصحيح . وأما قبله ففي جواز وجهان ، من تحقق البينونة ومن أنه يتزلزله في حكم الرجعي . فإن جوز ناله وفعل ذلك ، فهل له الرجوع بعده ؟ وجهان .

والقول بجواز تزويجه في الموضعين قبل رجوعها لا يخلو من قوة ، وبدل عليه صريحة أبي بصير ، وهي وان لم تكن صريحة في تزويجها بالفعل - لأن الخطبة لا تلزم العقد - الا أنها ظاهرة فيه ، وتعليلها مرشد إليه^(١) .

وقال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلع أن يتزوج اخت المختلة قبل أن تنقضي عدتها ؟ الأقرب ذلك للاصل ولصريحة أبي بصير . ومتى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلة في البذل ، لما اعرفت أن رجوعه مشروط بامكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين .

قوله : لم يكن عليها عدة في طلاق

هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى وجوب العدة في الصغيرة والبائسة ، كما مر .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسعة سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

٧٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض . قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما .

قوله عليه السلام : اذا كان لها خمسون سنة

عمل به جماعة من الأصحاب مطلقاً ، ومنهم من قال بالستين مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى الاول في غير القرشية والى الثاني فيها ، ومنهم من الحق النبطية بالقرشية ، ولم يظهر له مستند .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى زيادة « محمد بن يحيى » في هذا السن ، بل لا يكون واسطة بين الكليني وعلي بن ابراهيم .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) ، فالخبر مرسل .

(١) فروع الكافي ٨٥/٦ ، ح ٢ .

٧٨ - وعنـه عنـ أبي عليـ الأـشـعـريـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبارـ وـالـرـازـازـ جـمـيـعـاـ وـحـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عنـ صـفـوـانـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـكـيـمـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ : الـتـيـ لـاـ تـحـبـلـ مـثـلـهـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ .

٧٩ - فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـبـلـةـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : عـدـةـ الـتـيـ لـمـ تـبـلـغـ الـمـحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـتـيـ قـدـ قـدـعـتـ عـنـ الـمـحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

فـهـذـاـ الـخـبـرـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ تـكـوـنـ مـثـلـهـ تـحـيـضـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـطـ ذـلـكـ وـقـيـدـهـ بـمـنـ يـرـتـابـ بـحـالـهـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـالـلـائـيـ يـثـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ اـنـ اـرـتـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ »ـ فـشـرـطـ فـيـ اـيـجـابـ عـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـتـابـةـ ، وـكـذـلـكـ كـانـ التـقـدـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ »ـ أـيـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

وـهـذـاـ أـولـىـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، لـأـنـهـ قـالـ : تـجـبـ عـدـةـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ كـلـهـنـ ، وـاـنـمـاـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـبـعونـ : حـنـ .

وـفـيـ سـنـدـهـ سـقـطـ . وـفـيـ الـكـافـيـ هـكـذاـ : اـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبارـ وـالـرـازـازـ ، عـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ وـحـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ جـمـيـعـاـ عـنـ صـفـوـانـ ^(١)ـ . وـهـوـ الصـوابـ .

قـوـلـهـ : الـتـيـ لـاـ تـحـبـلـ مـثـلـهـ
شـامـلـ لـلـصـغـيرـةـ وـالـبـائـسـةـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـبـعونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل . والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرین ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لاعتراضها .

٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور. قيل: فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني؟ قال: فقال: اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحبيض ، فان مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهر ، فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

٨١ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال: حدثنا هارون بن حمزة الغنواني الصيرفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحضر بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟ قال: نعم وتكميل عدتها شهراً . فقلت: أنكم عدتها

الحديث الشهانون : صحيح .

ولم أر قائلاً بظاهر هذا الخبر والذي بعده ، ويمكن حمل هذا الخبر على اتمام الشهر الثالث ، لكنه بعيد . ويمكن الجمع بينهما وبين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحبيب ، وحمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظاهر منها .

الحديث الحادى والشمانون : ضعيف .

بحيضة؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها .

قال الشيخ رحمه الله : (وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي لها مهراً فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى « ومتاعهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٨٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حفأ على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء ، وقال : اذا كان الرجل موسعاً عليه متاع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرارهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متاع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة له الا متاعها .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

الحديث الثاني والثمانون : موئق .

والمشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره واعساره . وقيل : ان الاعتبار بهما معاً ، وهو ضعيف . وقد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام : اليسار ، والاعسار ، والتوسط . المستفاد من الآية اليسار والاعسار . وقال جماعة من المتأخرین : الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير ، والفقير بالخاتم والدينار ، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسة دنانير .

الحديث الثالث والثمانون : موئق بالسند الاول وحسن موئق بالسند الثاني .

عن عبدالله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جمبيعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في قول الله عزوجل « وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متعها بعد ما تقضى عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ، وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجموه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ أما ان الرجل الموسوع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزيسب والثوب والدرارهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها .

٨٤ - صفوان بن يحيى عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتع اذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن الحديث الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب ، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول ، واذا دخل بها كان لها المهر ان سمي لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه . غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمتها مهراً استحباباً .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ، والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

قال : نعم ، أما تحب أن تكون من المحسنين ؟ أما تحب أن تكون من المتقين ؟ .

٨٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكلرخي عن الحسن بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » ؟ قال : متعوهن جملوهن مما قدرتم من معروف فانهن يرجعون بكتابه وخشية وهم عظيم وشماتة من أعدائهن ،

وقال في المسالك : المشهور أنه لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ، ولا تجب لغيرها ، ولو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر ولا متعة للأصل . وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ ، أو من قبلها ، دون ما كان من قبلها خاصة ، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع .

والاقوى اختصاصها بالطلاق ، عملاً بمقتضى الآية ورجوعاً في غيره الى الأصل ، ومجرد المشابهة قياس ، وهذا الذي اختاره المحقق والاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف . نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وإن لم تكن مفوضة .

ولسو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية ، فان قوله تعالى « ومتواهن » يعود الى النساء المطلقات ، وتقييدهن بأحد الامرین لا يمنع عود الضمير الى المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » مع قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيده رواية حفص بن البختري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به ، مع أنه لاتفاق الوجوب .

فإن الله كريم يستحب أهل الحياة ، إن أكرمكم أشدكم اكراماً لحالاتهم .
وأما الذي يدل على أن متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى «لاجناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره
وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » فأمر بالمتعة لمن يطلق
قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وأيضاً فقد روى :

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل ان
يدخل بها ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلقها ، فإن الله تعالى قال : « ومتعوهن على الموسوع
قدره وعلى المفتر قدره » .

٨٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : ان متعة المطلقة فريضة .

٨٩ - وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
اخبرني عن المطلقة التي تجب لها زوجها المتعة أيهـ هي ؟ فـان بعض مواليك
يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بـانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فـاما التي

وفي القاموس : جمله تجميلاً زينه ١١.

الحديث السابع والثمانون : مرسل .

ال الحديث الثامن والثمانون : صحيح على الظاهر .

ال الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ويدل على مطابق البائن .

١) القاموس المحيط . ٣٥١ / ٣

عليها رجعة فلا متعة لها . فكتب عليه السلام : البائنة .

٩٠ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلق ، فان الله تعالى يقول :
« ومتاعهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره » .

٩١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل
ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهران كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها
على نحو ما يمتع مثلها من النساء . قال : وقال في قول الله عز وجل « أـو يغـوا الـذـي
يـدـه عـقـدة النـكـاح » قال : هو الـأـب وـالـأـخ وـالـرـجـل يـوصـى إـلـيـه وـالـرـجـل يـجـوز اـمـرـه
فـي مـال الـمـرـأـة فـيـبـعـ لها وـيـشـتـري فـاـذا عـفـا فـقـد جـازـ .

٩٢ - وعنه عن محمد بن يحيـيـ عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عنـ

الـحـدـيـثـ التـسـعـونـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـتسـعـونـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـوـ الـأـبـ وـالـأـخـ

هـذـاـ مـؤـيـدـ لـقـولـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـذـيـ يـدـهـ عـقـدةـ النـكـاحـ لـيـسـ
الـزـوـجـ ، بلـ الـذـيـ مـنـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ ، وـأـيـضاـ يـدـلـ عـلـىـ عدمـ تـخـصـيـصـهـ بـالـأـبـ وـالـجـدـ
بلـ تـعـدـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ كـلـ مـنـ تـوـلـىـ عـقـدـهـ ، كـمـاـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـتـلـمـيـذـهـ
الـقـاضـيـ ، وـحـمـلـ الـأـكـثـرـ الـأـخـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـخـ وـكـيـلاـ أـوـوـصـيـاـ ، وـالـذـيـ يـجـوزـ اـمـرـهـ
عـلـىـ الـوـكـيلـ الـمـطـلـقـ الشـامـلـ وـكـالـتـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـتسـعـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمنعها على نحو ما يمتنع به مثلكاً من النساء .

قال الشيخ رحمه الله: (و اذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته أربعة اشهر و عشرة أيام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغاً) .
يدل على ذلك قوله تعالى : « الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر و عشرة أيام في جميع الزوجات فبجب أن يكون حكمهن سواء ، وأيضاً فقد روی :

٩٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أما المطلقة ثلاثة قروء فلا استبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرعاً وشرط عليهم شرعاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الابلاء

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي الكافي : الحسين بن سيف ^(١) .

قوله عليه السلام : فلم يحابهن

في الكافي بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة ، وهو الظاهر ،

(١) فروع الكافي ١١٣/٦ ، ح ١ .

أربعة أشهر اذ يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإبلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن فإنه امرها أن تعتد اذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إبلائه ، قال الله تعالى : « فعدهن أربعة أشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها .

٩٤ - وعنـه عنـ حمـيد بنـ زيـاد عنـ ابنـ سـمـاعة عنـ مـحـمـد بنـ زيـاد عنـ عـبـدـالـلهـ

أيـ: قـرـرـ هـذـاـ الحـكـمـ موـافـقاـ لـقـدـرـ طـاقـتـهـنـ وـوـسـعـهـنـ فـيـماـ فـرـضـ لـصـلـاحـهـنـ وـفـيـماـ فـرـضـ عـلـيـهـنـ ، فـلـمـ يـحـابـ وـلـمـ يـنـفـضـلـ عـلـيـهـنـ فـيـماـ شـرـطـ لـهـنـ فـيـ الإـبـلـاءـ ، بـأـنـ يـفـرـضـ أـفـلـ منـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـلـمـ يـجـرـ عـلـيـهـنـ مـنـ الـجـوـرـ وـالـظـلـامـ فـيـماـ فـرـضـ عـلـيـهـنـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ بـأـنـ يـفـرـضـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـأـمـاـ العـشـرـةـ فـلـعـلـهـاـ لـمـ تـحـسـبـ ، لـاـشـتـفـالـهـاـ فـيـهاـ بـالـتـعـزـيـةـ وـانـكـسـارـ شـهـوـتـهـاـ فـكـانـهـاـ غـيـرـ مـحـسـوـبـةـ .

وـمـنـ الـمـعـاصـرـيـنـ مـنـ قـرـأـ «ـ فـلـمـ يـجـأـهـنـ »ـ بـالـمـعـجمـةـ مـنـ جـائـىـ كـسـعـىـ ،ـ أـيـ حـبسـ أـيـ :ـ لـمـ يـجـسـهـنـ وـلـمـ يـمـسـكـهـنـ .ـ وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـ .

قوله عليه السلام : ولم يذكر العشرة أيام

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يعني المقصود الا صلي في العدة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها ولذلك اختار الله تعالى التعبير عن العدة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها . قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

٩٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها هما سواء .

٩٦ - وعنـه عنـ أـحمدـ بـنـ مـحمدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـيـنـ عـنـ عـيـدـ أـبـيـ زـرـارـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ أـعـلـيـهـ عـدـةـ ؟ـ قـالـ لـهـ :ـ لـاـ .ـ قـلـتـ لـهـ :ـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ أـعـلـيـهـ عـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ أـمـسـكـ عـنـ هـذـاـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـتـسـعـونـ :ـ مـجهـولـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـعـدـةـ عـلـيـهـ هـمـاـ سـوـاءـ

لعله محمول على النفيـةـ ،ـ كما يدلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ ،ـ بـأـنـ تـكـوـنـ النـفـيـةـ منـ قـوـمـ لـمـ يـشـهـرـ مـذـهـبـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـخـبـارـ الـمـشـهـورـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ النـفـيـةـ .ـ

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ وـأـمـاـ مـارـوـيـ فـيـ شـوـادـ أـخـبـارـنـاـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ الـعـدـةـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـ ،ـ فـهـوـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـ مـعـارـضـ بـمـاـ هـوـ أـجـودـ سـنـداـ وـأـوـفـقـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـتـسـعـونـ :ـ مـوـئـيـ .ـ

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها ، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال « لا عدة عليها » بل قال: امسك عن هذا ، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الآخرين الشاذين ، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

٩٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

٩٨ - وعنده عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ فقال : ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

٩٩ - وعنده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والتسعون : موئن كالصحيح .

والعدة مختصة بصورة هلاك الرجل من بين الصور السابقة ، بقرينة الميراث فإنها مختص بها قطعاً ، فلا تغفل .

ال الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

فاما المهر فإنه يجب عليه كاملا اذا مات عنها، يدل على ذلك قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقائهن نحلة» فأمرنا باعطاءهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف ، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم ، ولا يلزمها ذلك في المطلفة التي لم يدخل بها ، لأننا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى : «وان طلقتموهن من قبل أن تموهنهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، فنحن بصريح هذه الآية وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، وأيضاً فقد روى :

١٠٠ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن

وفي الخبر وان لم يذكر الموت ، لكن ذكر الميراث والعدة يدل عليه .

قوله : فإنه يجب كاملا اذا مات عنها

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق وبعض المتأخرین الى التنصيف ، لورود الأخبار المستفيضة بذلك ، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على الثقة ، فان ذلك مذهب أكثر العامة .

واختلف أيضاً في ما اذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها ، فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك ، وقال الشيخ في النهاية : وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لا ولائتها نصف المهر ^(١) ، وكذا في هذا الكتاب ، وتبعه ابن البراج .

الحديث المأثور : موئن ،

(١) النهاية ص ٤٧١ .

عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها . فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهراً وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٠٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠٣ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعده التي دخل بها ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

وظاهره عدم وجوب المتعة بالموت .

الحادي والمائة : مجهول .

الثاني والمائة : موئق .

الثالث والمائة : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني ،
 وضعيف بالسند الثالث .

وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره مثله .

وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .

١٠٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعده المتوفى عنها زوجها .

فاما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبد بن زرار والحلبي المتقدم ذكره وما رواه :

١٠٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها . قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

١٠٦ - وعنه عن فضالة عن أبيان عن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

الحديث الرابع والمائة: صحيح .

ال الحديث الخامس والمائة: صحيح .

ال الحديث السادس والمائة: موافق كالصحيح .

والظاهر أنه سقط من الخبر شيء ، وإن أمكن أن يكون قوله « وإن لم يكن فرض » استثناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق .

١٠٧ - علي بن اسماويل عن فضالة بن أبى يوب عن أبى عثمان عن عبيد ابن زراره والفضل أبى العباس قال: قلنا لأبى عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهـ كذلك .

وعنه عن فضالة عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام مثله .
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المقدمة، لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم الامعلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الاخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زراره

ويؤيد السقوط أنه رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبى عفور مثله إلى قوله: وان لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامراته؟ قال : ان كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه ، وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها (١) .

الحاديـث السابـع والـمـائـة : حـسن موـقـعـهـ الصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـضـعـيفـ بـالـسـنـدـ .

قوله رحـمهـ اللهـ : ولا يـجـوزـ

هـذـاـ مـمـنـوـعـ ، لـاـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـخـصـصـونـ القـرـآنـ بـأـخـبـارـ الـاحـادـ ، إـلاـ أـنـ يـخـصـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـارـضـهـ أـخـبـارـ أـخـرـ مـوـافـقـةـ لـلـقـرـآنـ .

قوله : على أن زرارـةـ

أـقـولـ : هـذـاـ كـمـاـ يـضـعـفـ هـذـاـ الجـانـبـ يـضـعـفـ الجـانـبـ الـآخـرـ أـيـضاـ . معـ أـنـهـ

(١) فـروعـ الكـافـيـ ١١٦/٦ ، حـ ٦

والحلبي راوين لحديثين من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً . ويحتمل أن يكون عليه السلام إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن أنه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث . قلت : فانهم رروا عنك أن لها نصف المهر ؟ ! قال : لا يحفظون عنني إنما ذلك للمطلقة . مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لا ولائتها إذا توفيت هي أن يتركتوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك ، بأن تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوهها النصف الآخر ؟ لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل ، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز

لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، ولا يزيد على أصل التعارض .

الحديث الثامن والمائة : موئق .

ولعل فيه شائبة التقية .

لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .
على أن الذي اختاره وأفني به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

وانما فضلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فانا لا اتعذر الأخبار .

وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها ، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومنى طلاق الرجل أمرأته ثم مات عنها ، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها أن تعتمد بعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

قوله: كان عليها أن تعتمد بعد الأجلين

قال في المسالك : لا اشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ، أما لو انعكس كعدة المستراة ، ففي الاجتزاء فيها بعدة الوفاة وهي بعد الأجلين - من أربعة أشهر وعشرين ومن مدة يعلم فيها انتهاء الحمل - أو وجوب إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة أشهر وعشرين بعدها أوجه ، الظاهر الأول ^(١) .

- ١٠٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات - عنها - قال: تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر عشرة.
- ١١٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من ديته صاحبه ما لم يقتل أحد منهمما الاخر . وزاد محمد بن أبي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال الحسن بن سماحة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

الحديث التاسع والمائة : مرسى كالحسن .

ويحتمل أن يكون أربعة أشهر وعشراً بياناً للمراد بأبعد الأجلين ، فالمراد بالبعد الأبعد غالباً . ويحتمل أن يكون البيان مبنياً على الغالب ويكون الأبعد على عمومه ، واطلاق الخبر الذي وشبهه بؤيد الأول .

الحديث العاشر والمائة : موئن .

قوله : وزاد فيه

الظاهر أنه كلام ابن سماحة ، ويحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد ، كما أن قوله « قال الحسن » كلامه . وابن زياد هو محمد بن زياد ، والظاهر أنه كان يظن أنه سمع هذه الزيادة التي رواها محمد بن أبي حمزة من محمد بن زياد ، لكن لم يكن في كتابه .

أو المعنى : أنه لما رواه محمد بن أبي حمزة ، فالظاهر أن ابن سماحة أيضاً

١١١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنتهي عدتها. قال: تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

١١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيا امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، ان انقضت أربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وان وضع حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة أربعة اشهر وعشرا، روى ذلك :

١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلی فتمت أربعة اشهر وعشرا

كان سمع هذه من ابن سنان ، لكن نسي أن يثبتها في كتابه .

الحادي عشر والمائة : مجهول .

الحادي عشر والمائة : حسن .

وقوله « ولم تحرم عليه » يدل على اختصاص الحكم بالرجبة .

الحادي عشر والمائة : موئن .

ولم تضُع فعدتها إلى أن تضُع، وإن كانت تضُع حملها قبل أن تنتهي أربعة أشهر وعشرين
تعتَد بعد ما تضُع تمام أربعة أشهر وعشرين وذلك بعد الأجلين.

١١٤ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن
أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر
الأجلين .

١١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها
آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرين وليس عليها في الطلاق أن تحد.
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءً كانت حاملاً أو غير حاملاً ، يدل على
ذلك ما رواه :

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول كالمونق .

قوله عليه السلام : لأن عليها أن تحد

أي : إنما أكفي في الطلاق بالوضع ، لأن الغرض في عدة المطلقة براءة
الرحم وهي تحصل بالوضع ، والغرض في عدة الوفاة تلك مع اظهار الحزن
على زوجها ، والحداد عليه في أربعة أشهر وعشرين أيام ، فلذا يعتبر فيها وبعد الأجلين .
وقال في الصباح : أحدث المرأة ، أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها ، وكذلك حدثت تحد وتحدد حداداً وهي حاد ، ولم يعرف الأصمعي
الا أحدث وهي محاد ^(١).

١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابن إسماويل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا .

١١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها : انه
لا نفقة لها .

١١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
مشتى الحناط عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتمدة مختصة بالرجعة وبالبائن الحامل،
وأما المتوفى عنها زوجها ، فان كانت حائلا فلا نفقة لها اجمعأً ، وان كانت حاملا
فلا نفقة لها في مال المتنوفى أيضا كذلك .

وهل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف
الروايات ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب
للشيخ قول آخر بعده ، وهو مذهب المتأخرین .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن .

ويتمكن الجمع بين الأخبار بما اذا كانت الزوجة محتاجة لزم الانفاق عليها
من نصيب ولدها ، لانه تجب نفقتها عليه ، والا فلا .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن زيد أبيأسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبلي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١٢٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا ، والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدر لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكتابات التي لم يجر لمن يعود إليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه

الحاديـث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

الحاديـث العشرون والمائة : صحيح .

قوله : على أنه ينفق عليها من مال الولد

أقول : ومع ارجاع الضمير الى الميت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصة الولد مجازاً .

الحاديـث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى في بطنه .

على أن محمد بن مسلم الرواى لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه ، روى :

١٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها أللها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع . فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستجباب اذا رضوا الورثة بذلك ، والثانى : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في مقدار عدة الامة اذا كانت مزوجة فمات زوجها ، مع اتفاقهم على أنها على نصف عدة الحرة في الطلاق ، فذهب

والأمة اذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، واذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام .

يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزمها مثل ذلك ، لأننا إنما نخوصها بما ذكره فيما بعد من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

١٢٤ - محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمبيعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب وعبدالله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجاهما في العدة سواء الا أن الحرة تحد والأمة لا تحد .

١٢٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة

أكثراً القدماء إلى أنها في الوفاة على نصف من عدة الحرة أيضاً . وقال الصدوق وابن ادريس : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم الآية وخصوص بعض الأخبار . وذهب الشيخ وأكثر المتأخرین إلى التفصیل ، بأنها ان كان أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والاعدة الأمة جمعاً . هذا اذا لم تكن حاملاً ، والا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدة اجماعاً ، وإنما الخلاف في خصوصية المدة ^(١) .

الحاديـث الخامـس والعـشرون والـمائـة : صـحـيق .

اذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حبستان او شهران . قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : ان علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن اماء .

١٢٦ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

قوله عليه السلام : او شهران

لعله على الاستحساب . وفي الكافي « او شهران حتى تحيض »^(١) ولعل المعنى الا أن تحيض قبل ذلك ، أو يتربص الحيض وان كان الى شهرين .

قوله عليه السلام : وهن اماء

أي : حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً في حال كونهن اماء ، أي في حياة مواليهن اذهن بعدهم أحرار . أو أنه عليه السلام حكم في موت مواليهن بذلك فها هنا أيضاً كذلك .

وعلى التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد ، بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الأمة ، أو تشبيهاً للثاني بالاول .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

(١) فروع الكافي ١٧٠ / ٦ ، ح ٢

١٢٧ - علي بن الحسن عن أحمد و محمد بنى الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أبوبن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .
فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه :

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقان . وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

١٢٩ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال : سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها ؟ فقال : عدتها شهراً وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحبس خمسة وأربعون يوماً .

١٣٠ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحبس شهر ونصف .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجہول :

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : موافق .

ال الحديث الثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمل أخبار التنصيف على التقبة ، لاشتهاره بين العامة ،

١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٣٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض ، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، فان مات عنها زوجها فأجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة أيام .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟ ! ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصونها ؟ .

قيل له : انما خصصنا هذه الاخبار والامة أيضاً لثلا تتناقض الاخبار ، ولأن قولهم في الاخبار « امة » كالجمل لانه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج الى بيان ، فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكماً على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فممن روى ذلك سليمان بن خالد و وهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .

واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتنقتها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فان اعتنقتها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك ما رواه :

الحادي والثلاثون والمائة : صحيح .

الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة اذا غشتها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاثة حبض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول كالمونت .

قوله : فاربعة اشهر

أي : فتعتد أربعة أشهر وعشراً . أو المعنى وبضم الهمزة على الواو
معنى « مع » ، وفيه شيء .

وقال في النافع : لو وطئ المولى أمته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة أفراء . انتهى^(١) .

وقال السيد : هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفًا . انتهى .

وقال في المسالك : اذا كان الميت عن أم الولد المولى ، فاذا كانت مزوجة لم تعتد من موت المولى اجماعاً ، وان لم تكن مزوجة ، ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرة أم لاعدة عليها ، بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت اليه اذا أراد وطئها قولان ، ذهب الى الاول منها جماعة منهم الشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة ، واستدل له في المختلف بموقفة اسحاق بن عمار . وقال ابن ادریس : لا عدة عليها من موت مولاها ، ونفي عنه في المختلف الباس .

ولو كانت الامة موطوءة للمولى ثم مات عنها ، فظاهر الاكثر منا أنه لاعدة عليها ، بل تستبرأ بمحضها كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى آخر . وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى أنها تعتد من موت المولى كالحرة ، سواء كانت أم ولد أولا

(١) المختصر النافع ص ٢٢٦ .

١٣٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت مسيدها؟ قال : تعدد عدة المتوفى عنها زوجها . قلت : فان رجلاً تزوجها قبل ان تنقضي عدتها؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة . قلت : فأين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال : هذا جاهل .

١٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقـها فقال : لا يصلح لها ان تنـكح حتى تنـقضـي عـدـتها ثلاثة اشهر فـان تـوفي عنـها مـولـاـها فـعدـتها أـربـعاـ شهر وـعـشـراـ .

رواية زرارـة وموـنـقة اـسـحـاقـ .

والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سندـاـ أنه لم يواافقـ الشـيخـ على مـضمـونـهاـ أحدـ وـخـصـواـ أـمـ الـوـلـدـ بـالـحـكـمـ ،ـ معـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ ،ـ وـأـعـجـبـ منـهـ تـخصـيـصـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـخـلـفـ بـأـمـ الـوـلـدـ وـالـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـمـوـنـقةـ اـسـحـاقـ ،ـ معـ أـنـهـاـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـأـمـةـ مـطـلـقاـ كـذـلـكـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ موـنـقـ .

وـمـحـمـولـ عـلـىـ دـمـ الدـخـولـ ،ـ كـمـ عـرـفـتـ سـابـقاـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ حـنـ .

١٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي

بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعشق ولیدته عند الموت ؟
قال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً . قال : وسألته
عن رجل اعشق ولیدته وهو حي وقد كان يطأها ؟ قال : عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء .

فاما الذي يدل على أن المراد بالاعشق المذكور في هذه الأخبار اذا كان بعد

الموت ما رواه :

١٣٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في
المدبرة اذا مات مولاها : ان عدتها اربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا
كان سيدها يطأها . قبل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : عند الموت

اي : علق عنقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ويشعر به آخر الخبر .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : مختلف فيه صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة
أشهر وعشرين أيام ، ولو اعتقدت في حياته اعتدت بثلاثة أفراء^{١)} .

وقال في المسالك : مستند الحكم روایة داود الرقي ، ونازع ابن ادریس
في الامرين ، أما الاول فلأن جعل عنقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة

قال فقال : هذه تعتد ثلاثة حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .
فاما مارواه :

١٣٨ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن عدة الامة التي
يتوفى عنها زوجها ؟ قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الرواية في نقله ، لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك
في المطلقة ، لأننا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه
في المتوفى عنها زوجها ، واذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .
فاما الممتنع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة اشهر
وعشرأ .

مختصبة بها ، كما تدل عليه الآية . وأما الثاني فلان المعتقدة غير مطلقة ، فلا يلزمها
عدة المطلقة ^{١)} .

قوله : أو ثلاثة قروء
الظاهر أن التردد من الرواية .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موئن .

وكان ينبغي ايراده قبل هذا المتن .

قوله : فعدتها عدة الزوجة الدائمة

هذا هو المشهور ، وذهب المقيد والمرتضى الى أن عدتها شهراً وخمسة أيام .

١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت آبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فحبضة ونصف مثل ما يجب على الأمة . قال : قلت فتحد ؟ قال : فقل : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعلتها العدة وتحدد ، وأما اذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاماً ولا تحدد .

١٤٠ - وعن عاصم بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سأله آبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمنع بها ؟ قال : اربعة أشهر وعشراً . قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمّة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامّة .

١٤١ - فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا مكثت

لم أر قائلاً بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً .

ال الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : ضعيف .

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: عدة المرأة اذا تمنع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً. فهذا الخبر وهم من الرواية، ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها.

١٤٢ - وأما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني عبد الله بن علي ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها؟ قال : خمسة وستون يوماً . فيتحمل أن يكون المراد به اذا كانت الزوجة أمة قوم تمنع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن اذا لسم يكن امهات اولاد .

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها .

١٤٣ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له . النصرانية

قوله : فهذا الخبر وهم

يمكن حمله على ما اذا مات في العدة ، وهو أولى من حمله على الوهم .

ال الحديث الثاني والأربعون والمائة : مرسل .

وبمضمونه أفتى المفید والمرتضی كما عرفت .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن عدة الذمية الحرة في الطلاق

مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله : (والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي

والوفاة كعدة المسلمة الحرة ، لعموم الأدلة وصحيحة يعقوب السراج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالامة ، ونقله العلامة عن بعض الأصحاب ، ولم يعلم قائله .

قوله : والمعتدة من الوفاة تحد

قال في المسالك : الحداد فعال من الحد ، وهو لغة المنع ، يقال : أحدث المرأة تحد احداداً وحدت تحد حداداً ، أي : منعت نفسها من التزيين ، والأصل في وجوبه على المتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين والأخبار .

والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب ، واستعماله في البديل كلبس الثوب الاحمر والاخضر ونحوهما من الالوان التي يتزين بها عرفاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتحلي بلوؤ و مصوغ من ذهب وفضة وغيرهما مما لا تعتاد التحلی به والتطيب في الثوب والبدن والخضاب فيما ظهر من البدن والاكتحال بما فيه زينة . ويجوز التنظف بالغسل وقلم الظفر وازالة الوسخ والامتشاط والحمام .

والحكم مختص بالزوجة ، فلا يتعذر الى غيرها من الاقارب اجماعاً ، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها ، وهل يفرق فيه بين الحرة والامة؟ قال الشيخ في المبسوط لا لعموم الادلة ، والاقوى عدم وجوبه على الامة ، كما اختاره المحقق وهو خيرة الشيخ . انتهى .

وقال أيضاً فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت ، وهل تنقضى عدتها

طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صارفة ، وتبين المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنقل عن منزلها متى شاءت) .

١٤٤ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختصب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول: « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

١٤٥ - عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن المطلقة ان تعتمد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحجج ان شاءت .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

أم يجب عليها الاستئناف بالحداد ؟ قوله ، أشهرهما : الاول . وقال أبو الصلاح :
لا يحتسب من العدة ^(١) .

قوله : وتبين المعتدة

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

ال الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

ال الحديث الخامس والاربعون والمائة : موافق .

ال الحديث السادس والاربعون والمائة : موافق كالصحيح .

محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكي عن بيتها وتفضي الحوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها .

١٤٧ - وعنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها؟ قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكي عن بيتها

قال في القاموس : الغسلة بالكسر الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط و ما يغسل به الرأس من خطمي و نحوه كالغسل بالكسر ^(١).

وفي الصحاح : يقال غسلة مطرة وهي آس يطرى بأفواهه الطيب ويمتشط به ولا تقل غسلة ^(٢).

وقال : غسلة مطرة أي مربأة بالأفواه يغسل بها الرأس واليد ^(٣).

وقال : الفوه ما يعالج به الطيب ، كما أن التوابل ما يعالج به الأطعمة ، قال فوه وأفواه مثل سوق وأسوق ثم أفواهه ^(٤). انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ ما في الخبر بالباء والهاء ، وعلى الثاني الضمير راجع إلى الامتناط ، والمراد على التقدير ما ذكر في القاموس سوى الطيب ، ويمكن أن يقرأ « بغسلة » بالفتح ، والأول أظهر كما لا يخفى .

الحديث السابع والأربعون والمائة : موئن .

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٤ .

٢) صحاح اللغة ٥ / ١٧٨٢ .

٣) صحاح اللغة ٦ / ٢٤١٢ .

٤) صحاح اللغة ٦ / ٢٢٤٤ .

قلت : أرأيت أن ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً .

١٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن المتنوف عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبitt عن بيتها .

١٤٩ - وعنه عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتنوف عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما تمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس .

١٥٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

الحديث الثامن والأربعون والمائة : صحيح .

ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب ، بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الآخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج ، كما هو الظاهر من الأخبار .

لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتنوف عنها زوجها في بيت الزوج ولا في مكان مخصوص ، والظاهر من الكليني رحمة الله أنه اختار ما قلنا .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : مرسل .

ال الحديث الخمسون والمائة : ضعيف .

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بأئنة يستحب لها الحداد لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها.

١٥١ - سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكر عن محمد بن مسلم قال: ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

قال محمد بن الحسن: فما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيته محمول على جهة الاستحباب والفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيته لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة،

ولاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحداد على المطلقة، رجعية كانت أم بأئنة.

الحديث الحادى والخمسون والمائة: موئن كالصحيح.

وقال في المسالك: لا يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل، وحرم بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام، لقوله صلى الله عليه وآله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ الأعلى زوج أربعة أشهر وعشراً. وبإمكان أن يستدل به على كراهة ما زاد على الثلاثة، للتساهل في أدلة الكراهة كالسنة^(١).

(١) المسالك ٤٥/٢.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان وعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتهما أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موته .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم ، فقال : إن ذلك فرج غصبناه^(١) . وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنها صبية . قال : فلقي العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبتك إلى ابن أبيك فردنبي ، أما والله لا عورن زرم ولا دفع لكم مكرمة الاهدمتها ولا فيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعن يمينه ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه^(٢) .

وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبدالحميد الحسيني النجفي في المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئة : ومما جاز لي روایته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفید رحمة الله رفعه الى عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم ، وكان عليه السلام متكتأً فجلس وقال : أنقلون أن علياً أنكح فلاناً ابنته ، ان قوماً يزعمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد.

(١) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ٢ .

١٥٣ - وروى الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها ابن تعنت في بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثم قال : إن عليه السلام لما توفي عمر أُم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

١٥٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثة والمرأة على زوجها

ثم صفق بيده وقال : سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يتحول بينه وبينها ، كذبوا لم يكن ما قالوا ، إن فلانا خطب إلى علي بنته أم كلثوم فأبى ، فقال للعباس : والله لئن لم يزوجني لانزع عنك السقاية وزمزم ، فأبى العباس علياً فكلمه فأبى عليه ، فالح العباس .

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال ، أرسل إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحقيقة بنت حريرية ، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الابصار عن أم كلثوم بها ، وبعث بها إلى الرجل . فلم تزل عنده حتى أنه استراغ بها يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسرحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس ، فقتل فحوت الميراث وانصرفت إلى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقوون من غلاة الشيعة ، وكان هذا من الأسرار ، ولم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الأسرار ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله (اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وثبت عليها تمامها) .

١٥٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراراً ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انسه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتدد من الغائب في الطلاق من وقت الواقع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل ، لكن لاتنكح الا مع الثبوت ، وفائدته الاجزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ .^{١)}

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، وهال إليه الشيوخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرین ، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، وللأصحاب أقوال آخر ، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت ، والاحين يبلغها فيهما ، محتاجاً بعموم الآية وصحيحه الحلبي ورواية الحسين بن زياد . وقيل : بالفرق بين المدة القليلة والكبيرة في الوفاة ، فتعتدد من حين الوفاة في الأول دون الثاني ، ذهب اليه الشيخ

١) شرائع الاسلام ٤٦/٣ .

١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الْعَلَا بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَا يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةً أَقْرَاءً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعيته ، فإن لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعد من يوم يبلغها ، يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها أي يوم تعد ؟ فقال : إن قامت لها بينة عدل على أنها طلقت في

في التهذيب ، وذهب أبو الصلاح إلى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقاً .
ثم إنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه ، بحيث يتحمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولوفرض العلم بتقدمه مدة – كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة – حكم بتقدمه في أقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر . وبالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العدة ^{١١} .

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

يوم معلوم فلتعد من يوم طلاق ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها .

١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن شنى الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلاقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعد من يوم طلاق ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعد ، والا فلتعد من يوم يبلغها .
قال الشيخ رحمة الله : (و اذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او أكثر) .

١٦٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر

الحاديـث الثامـن والـخمـسـون والـمائـة : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

قولـه عـلـيـه السـلام : يوم يـبلغـها

يمـكـن حـملـه عـلـى أـنـ الـمعـنـى مـنـ يـومـ يـبلغـها وـيـتـحـقـقـ عـنـدـهـ تـحـقـقـ الطـلاـقـ فـيـهـ
مـنـ يـومـ طـلـاقـ إـلـىـ يـومـ وـصـوـلـ الـخـبـرـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـاـ .

الحاديـث التـاسـع والـخمـسـون والـمائـة : صـحـيحـ .

الحاديـث السـتوـن والـمائـة : حـسـنـ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد له .

١٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسكت عن الكحل والطيب والأصباغ .

١٦٢ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي ، قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لأن عليها أن تحد

قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الامة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فان مقتضاه هنا أنها كالملتفة . ويمكن القول هنا بمساواتها للحرقة ، نظراً الى اطلاق كثير من الأخبار ، والتعليق في الأحكام الشرعية ضبطاً لقواعد الكلبة لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكممة العدة .

ويمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجع والحزن ويتحقق في الامة أيضاً ، وأيضاً فانا وان لم نوجب احداد الامة لكن نقول باستحبابه^(١) .

الحديث الثاني والستون والمائة : حسن .

(١) المسالك ٤٩٢

الخبر لأنها تحد عليه .

١٦٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم .

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخازر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك سنة او أكثر او أقل فإذا علمت تزوجت ولو تعنت ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعنت من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك سنة او سنتين .

١٦٥ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلاتعلم بموته الا بعد سنة . قال: ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان .

الحديث الثالث والستون والمائة: مجهول .

قوله عليه السلام : ان قامت البينة

أي : على يوم الموت بيته، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي بلوغ الخبر للعدة وان لم يثبت بالبينة ، لكنه بعيد .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : موثق أو مجهول لاشراك الحسن .

١٦٦ - ومارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِمْرَأً بَلَغَهَا نَعِيُّ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحَبْلٍ فَقَدْ مَضَتْ عَدْتَهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا بِالْبَيْنَةِ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَةٌ فَلَتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ.

فهذا الخبر ان شاذ ان نادر ان مخالفان للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمنه الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعنت من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة الى هذين الخبرين . على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمح حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها ، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الأخبار .

وان كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما أشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وان كان أكثر من ذلك لم يجز الا أن تبني على يوم يبلغها .

١٦٧ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعنت ، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (وعدة المتعة فرءان ان كانت ممن تحيض أو خمسة وأربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض) يدل على ذلك ما رواه :

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف .

١٦٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة

الحديث الثامن والستون والمائة : حن .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في عدة المتعة بها اذا انقضت مدتها او وهبها ايها ان لم تكن يائسة ، فذهب المحقق وجماعة منهم الشيخ وأتباعه الى أن عدتها حيستان ان كانت من ذوات الحيض. وقال المفید وابن ادریس وجماعة: انها طهران وان كانت بينهما حيضة . وقال ابن بابويه في المقنع : حبة ونصف. وقال ابن أبي عقيل : عدتها حيضة ، ولو لم تحض وكان في سنها اعتدت بخمسة واربعين يوماً اتفاقاً ، ولا فرق فيما بين الحرمة والأمة^{١)}. انتهى .

أقول : وهذا الخبر يصلح مستندأ لابن أبي عقيل ، ولعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل في العدة ليس الا حيضة واحدة ، ورؤيه الثانية ليست الا كاشفة .

الحديث التاسع والستون والمائة :

المنتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

١٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٧١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر؟ قال: كلفوا نسوة من بطنها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعى ثلاثة حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحبثت
تسأل نسوة من أهلها ، فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول

قوله : والاحتياط

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام،
وأن يكون من كلام البزنطي . و كان المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً
خمسة وأربعين كال أيام ، والحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها .

ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة خصصها
بمن كانت في سن من تحيس ولا تحيس، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الامرين من
الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار .

الحديث السبعون والمائة : حسن .

ال الحديث الحادي والسبعين والمائة : ضعيف على المشهور .

حسب ما تضمن الخبر الأول .

وقطع الأصحاب بأنه اذا ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قوله مقبولا فيه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعناد وغيره . واستقرب الشهيد في اللمعة أنها لا تقبل من المرأة دعوى غير المعناد الا بشهادة أربع من النساء المطلقات على باطن أمرها. ولو ادعت انقضاء العدة بالشهر ، فالمشهور أنه لا يقبل قوله .

وقال السيد في شرح النافع : ولا ريب فيه مع انكار الزوج فاما اذا لم يكن لها منازع امكن جواز التعويل على قوله اذا لم يظهر فساده ، وهو حسن .

(٧)

باب لحوق الاولاد بالاباء واثبات الانساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله (ومن ولدت زوجته على فراشه) الى قوله (ونحن
نبين) روى :

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن

باب لحوق الاولاد بالاباء واثبات الانساب

وأقل الحمل وأكثره

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك : أجمع علماء الاسلام على أن أقل المدة التي يمكن فيها
تولدة الانسان حيأ كاملاً ونشؤه من حين الوطء الى حين الولادة ستة أشهر . وانختلفوا
في أقصى مده ، فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنة . ثم اختلفوا فالمشهور

أبيه عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

٢ - عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابه عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فأن الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين ؟ فقال : كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت

أنها تسعة أشهر ، ذهب اليه الشیخان في النهاية والمقنعة وابن الجنيد وسلام وابن البراج والمرتضى في أحد قوله وجماعة آخرون .

وذهب المرتضى في الانتصار الى أنها سنة مدعياً عليه الاجماع ، ووافقه أبو الصلاح ومال اليه في المختلف ، وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى أنها عشرة ، واستحسنه المحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وذكر جماعة أن به رواية ، ولكن لم أقف عليها ، وكيف كان فهو أقرب من القول بالتسعة لموافقته للاعتبار ^{١)} .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : مجهول كالحسن .

غيبته معروفة ولا تصدق أنه قدم فأحبلها .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبأن بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعد ما اهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدتها ، وزعمت هي أنها حبت منه؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنَا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رواه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو الاول ، وان كان ولد انقض من ستة أشهر فلأمه ولأيه الاول ، وان ولدت لستة أشهر فهو الاخير .

٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار

وهو موافق للأصول والأقوال .

الحديث الرابع : ضعيف .

ولاحلاف في أنه اذا أنت بولد لأقل من ستة أشهر ينتفي عن الزوج بغير لعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقل من ستة أشهر، بأن تدعى المرأة كونها عنده أكثر من ذلك .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

وعليه الفتوى ، وحمل على ما اذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل، والظاهر أنه سقط من الخبر شيء، ولعله كان هكذا قال : ان كان ولد.

الحديث السادس : مجهول .

عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن أبي العباس قال : اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للآخر ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو للأول .

٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما ، فسان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للآخر وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكر

وعليه الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور وجوب استئناف عدة أخرى للثاني بعد اتمام عدة الأول ، ونقل المحقق قوله بجواز الاكتفاء بعدة واحدة لهما جمِيعاً ، كما يدل عليه الخبران ، وحملها على ما اذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثاني زنا فالعدة الأولى ، وبأبي عنهمما قوله فيهما ، وكذا حكم اللحوقي في الأول ، ومع الاغماس عن الشهرة يمكن الجمع بتحمل العدتين على الاستحباب .

ال الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها؟ قال : يفرق بينهما وتعتذر عن واحدة منها جميعاً .

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحارمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقها فان وضعت لخمسة أشهر فانه لموالها الذي اعتقدها ، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها قال : بشس ما صنعت يستغفر الله ولا يعد . قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئه رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئه رحمها فاستبان حملها عند الثالث . فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ولعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكتهم في العهر وعدمه .
وقال في النهاية : للعاهر الحجر أي الخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان ، كفولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيده غير الحجر ، وقد ذهب قوم إلى أنه كفى بالحجر عن الرجم وليس كذلك ، لانه ليس كل زان يرجم^{١)} .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام - وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للذى عنده الجارية وليس بـ لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جمـعاً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهـر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الأمة تصير فرائضاً بالوطء من المولى ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والمشهور خلافه ، وسيأتي في باب اللعان .

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، والا كان للذى قبله وهكذا ، ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجية بينه وبين المتقدم ورودها هنا ، الا أن الاحتمال هنا أضعف ، لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم ^(١) .

(١) المسالك ٥٧٦/١

١٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً افرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية . قال : فان اشتري رجل جارية وجل جاءه رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الديمة للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى بدت نواجذه قال : وما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولـة ، لأن الوجه فيما اذا كانت الجارية مشتركة بين نسرين أو ثلاثة ووطئها كلـهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والأخبار الأولـة انما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي زجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مر عليك فقال :

الحاديـث الرابع عشر : صحيح .

الحاديـث الخامس عشر : صحيح .

الحاديـث السادس عشر : حسن .

يا رسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجو فيه كلهم يدعوه فأسممت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم . فقال له النبي صلى الله عليه وآلـه : انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحقيقة أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أمناً صادقاً يذكر انه لم يطأها منذ ظهرت) يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ونخاف عليها الحبل ؟ قال : يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

وقال في المسالك : الاصحاب حكموا بضمونها ، وحملوا قوله « وضمنته نصيبيهم » على النصيب من الولد والام معاً ، كما لو كان الواطى واحداً منهم ابتداء ، فانه يلحق به ويغنم نصيبيهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز ارادة النصيب من الام ، لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الاصحاب متبعين^(١) .

الحاديـث السـابع والعـشر : ضـعيف .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيستان، وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيستان.

ومتي كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحبس أو صغيرة في سن

وقال في الشرائع: يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها إن كان وطئها المالك^١.
وقال في المسالك: الاستبراء استفعال من البراءة، والمراد هنا طلب براءة
الرحم من الحمل، وفي حكم البيع غيره من الوجوه الناقلة للملك، وكذا القول
في الشراء، فيجب بكل ملك زائل وحادث، خلافاً لابن ادريس حيث خصه
بالبيع وإنما يجب على البائع ومن في حكمه إذا كان قد وطئها، سواء عزل أملاً،
والمشتري ومن في حكمه إنما يجب عليه الاستبراء إذا علم بوطئه السابق أو
جهل الحال، فلو علم الانتفاء لم يجب، لانتفاء الفائدة وللنصل عليه^٢.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

والحيستان لم أرقايلها به، ولعله محمول على الاستحباب، واستبراء البكر
لعله محمول على ما إذا احتمل فيها وطئ الدبر، أو على الاستحباب. ويمكن
حمل الحيستين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤملي إليه لفظ الخبر
أيضاً.

(١) شرائع الإسلام . ٥٨١٢

(٢) المسالك . ٢٠٩١

من لا تحيض فليس عليها استبراء ، روى ذلك :

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابناع جارية ولم تطمث . قال : ان كانت صغيرة لا ينخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة . قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض ؟ قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء .

وقال في المسالك : تستبرأ الامة ان كانت ممن تحيض بحىضة ، وعليه عمل الأصحاب ، وفي رواية سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحبيتين ، وحمل على الاستحباب^(١) .

قوله : فليس عليها استبراء

مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولا يخفى أن مراد الأصحاب من الصغيرة من كان لها أقل من تسعة سنين ، ومني كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقاً ، وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء ، لكنها مذكورة في روایات كثيرة ، منها صحيحة الحلبى هذه . ولا يمكن تنزيلها على ما تجاوز سنه التسع ولم تحضر ، بناءاً على الغالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضاً ، لأن هذا الحمل ينافي قوله «وان كانت بلغت» منها صحيحة ابن أبي يعفور وصحىحة عبد الرحمن .

٤٠ - وعنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل . قال : ليس عليها عده .

٤١ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أبى بان عن أبى بان بن عثمان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل ؟ قال : ليس عليها عده يقع عليها ، وقال في رجل اشتري جارية ثم اعنفها ولم يسترها رحمها . قال : كان نوله أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه .

وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأمة التي بلغت النسخ ولم تحضر لا استبراء عليها ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، بخلاف رواية الحلبى ، وهي أيضاً موافقة لحكمة الاستبراء ، لأن بنت العشر سنتين وما قاربها لاتحصل عادة ، فلامقتضى لاستبرائهما كالالية . ولو حرمنا في زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطئ من ضروربه ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمة الله .

ولا يخفى متناته ، لكن يمكن حمل قوله « بلغت » في رواية الحلبى على أن المراد بلغت سن من تحيض أو سن من يتخوف عليها الحبل ، وهما غالباً بعد النسخ بمدة ، كما اعترف رحمة الله به .

الحادي والعشرون : ضعيف .

الحادي والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

وسأاني الكلام فيه .

وقال في القاموس : نولك أن تفعل كذا أي ينبغي لك (١) .

(١) القاموس المحيط ٤ / ٦١ ،

٢٢ - عنه عن فضاله عن أبأن بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض
وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل
أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحيض فلا عدة لها والتي تحيض
فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمس وأربعين ليلة، روى ذلك:

٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبأن عن منصور بن حازم قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها، فقال:
خمس وأربعون ليلة.

٢٤ - عنه عن القاسم عن أبأن عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله

الحاديـث الثانـي والعشـرون : حـسن موـقـع كـالصـحـيحـ .

قوله عليه السلام: فلا يقربها

يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة وعلى عدم الوطء، ولعل الأول بالنظر
إلى السؤال أظهر.

الحاديـث الثالث والعشـرون : ضـعـيفـ .

وقال في الدروس: ويجب استبراء الأمة على كل من البايع والمشتري بحـيـضـةـ،
فإن استراحت فخمسـةـ وأربعـينـ يومـاـ . وقال المفيد: ثلاثة أشهر ^(١).

الحاديـث الرابع والعشـرون : ضـعـيفـ .

عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحيض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال : خمس وأربعون ليلة .

٢٥ - فاما ما رواه علي بن اسماعييل عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحيض . قال : يعتزلها شهراً ان كانت قد حبست . قلت : أفرأيت ان ابتاعها وهي ظاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : ان كان عندك أمنياً فمسها . وقال : ان ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً ، لأن قوله عليه السلام « يمسك عنها شهراً » يكون فيما تحيض في هذه المدة حيبة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، وما قدمناه يكون فيما لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا أنه اذا وثق بالذى يبعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

وحملنا على ما اذا كانتا في سن من تحيض .

الحديث الخامس والعشرون : حسن الصحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت يئست

في الكافي والاستبصار « ان كانت مسـت »^(١) من المس ، وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : ان ذا الامر شديد

محمول على الكراهة ، كما هو الظاهر .

(١) فروع الكافي ٤٧٣/٥ ، ح ٧ والاستبصار ٣٥٨/٣ ، ح ٨ .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهما أنها على طهر فلا يأس بأن تقع عليها .

٢٧ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل يقول اني لم أطأها؟ فقال : ان وثق به فلابأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي ظاهرة ويزعم صاحبها

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

الحديث السابع والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : وسقط استبراؤها اذا أخبر الثقة انه استبرأها^(١).
وقال في المسالك: انما عبر بالثقة لوروده في النصوص ، والمراد بها العدل لانه الثقة شرعاً ، مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره ، وفي صحاحية أبي بصير « ان ائتمنته فمسها ». وأوجب ابن ادریس استبراءها وان أخبر الثقة بها ، وتبعه الامام فخر الدين في الشرح^(٢).

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٥٩/٢ .

(٢) المسالك ٢٠٩/١ .

أنه لم يمسها منذ حاضرت؟ فقال: إن أمته فمسها.

والآخوه استبراؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي
قدمناها، وأيضاً فقد روى:

٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه
السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أبجزي ذلك أم
لابد من استبرائها؟ قال: استبرأها بحيفتين. قلت: يحل للمشتري ملامتها؟
قال: نعم ولا يقرب فرجها.

ومن اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها.

قوله: روى ذلك سماعة

لعله أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان، وففهم وذكر سماعة مكانه.

ال الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: استبرأها بحيفتين

يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقة.

وقال في الدروس: إنما تحرم في مدة الاستبراء الوطئ دون مقدماته، للرواية
الصحيحة عن محمد بن بزيع، وفي المبسوط تحرم^(١).

قوله: كان ذلك كافياً في استبرائها

قال في المسالك: هذا هو المشهور، وقال ابن ادريس: لابد من استبرائها

(١) الدروس ص ٣٤٧ .

٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل اشتري جارية طامت أستبرى رحمة بحيسة أخرى أم تكفيه هذه الحيسة؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيسة ، فإن استبرأها بأخرى فلا يأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشترأها الرجل لم يكن عليه استبراؤها .

٣١ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبعها؟ فقال : لا يأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبعها. قال : لا يأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

بعد هذه الحيسة بقرنين . وحكمه بالقرين لا وجه له ، لتصريح الروايات بالاكتفاء بالحيسة ، وقد تقدم روایة بالحيسين ، وحملت على الاستحساب جمعاً^{١)} .

الحديث الثلاثون : موافق .

قوله : لم يكن عليه استبراؤها

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن ادریس وفخر المحققين .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن الحسن هو الحسن بن علي بن عبدالله المغيرة ، لرواية ابن محبوب

٣٣ - ابن بكر عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فو قع عليها ولم استبرتها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

ومن اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرتها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء.

٣٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن ينكحها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

عنه كثيراً.

الحديث الثالث والثلاثون : موئن .

ويدل على استحباب الاستبراء حيث ذكره .

قوله : وليس ذلك لغيره

لا خلاف في الحكمين ظاهراً بين الأصحاب .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في المسالك: إنما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأفداء ، أو أنها كنایة عن الأفداء ، لأنها غالباً لا تكون إلا في ثلاثة أشهر ، والا فالمعتبر عدة الطلاق^{١)}.

٣٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن عثمان عن زرارة قال : سأله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عده ؟ قال : نعم . قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر . ومنى اشتراها فأعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، ويزيد ذلك بياناً

الحاديـث الـخامـس والـثـلـاثـون : موـنـقـةـ الصـحـبـ

قولـه : يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـرـأـهـاـ

قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الانفاق عليه ، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم لها وطىء محترم ، والأوجب الاستبراء بمحضة ، ولا بأس به لوجود المقتضي ، بخلاف ما لو جهل الحال . وألحق بعضهم بالعتق تزويع المولى للأمة المبتاعدة ، فإنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطىء محترم في ذلك الطهر ، وذلك لأن الاستبراء تابع لانتقال الملك ، وهو منتف هنا .

وعلى هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً، بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل الميسىـس ، ومثله الحيلة على اسقاطه ببيعها من امرأة ونحو ذلك^{١)}.

قولـه : وـقـدـ قـدـمـنـاـ ذـلـكـ

الرواية المتقدمة هي رواية ابن أبي يعفور ، ولعله لاتصالها برواية ابن حازم

ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فعنقتها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بمحضة . قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعنقتها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بمحضة وان وقع عليها فلا بأس .

٣٨ - وروى أبو العباس البقياق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فأعنقتها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها ؟ قال : كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسيبة تستبرأ أيضاً بمحضة .

٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله

اشتبه عليه رحمه الله .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موافق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أخذه من الفقيه وطريقه اليه صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

عليه السلام قال: نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الناس يوم أو طاس: أن استبرؤا سباياكم بحبيبة .

وإذا اشتري الرجل جارية وهي حبل لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ، ويجوز له وطئها فيما دون الفرج ، وإن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل .

٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

وقال في الدروس: كما تجب الاستبراء في البيع تجب في كل ملك زائل وحدث بغیره من العقود وبالسي و بالارث ، وقصره ابن ادريس على البيع ^(١). انتهى .
وفي القاموس : أو طاس واد بدبار هو ازن ^(٢).

الحديث الأربعون : حن كالصحيح .

والإية المحلة « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » ^(٣) والمحرمة « وأولات الاحمال أجلهن » ^(٤)، والظاهر أن هذا النوع من الكلام اما للتنقية او لبيان الكراهة ، ولعل الأول أظهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : التحليل من جهة التملك ، والتحرير من جهة الوطىء، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام والتحرير قبله ، أو التحرير في الوطىء والتحليل في غيره من الانتفاعات . انتهى .

١) الدروس ص ٣٤٧ .

٢) القاموس المحيط ٢٥٧/٢ .

٣) سورة النساء : ٢٤ .

٤) سورة الطلاق : ٦ .

عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الأمة الحبل يشتريها الرجل . قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي . فقال الرجل : فأنا أرجو أن انتهي اذا نهيت نفسك وولدك .

٤١ - وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

وقال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الامة الحامل وكراحته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فان في بعضها اطلاق النهي عن وطنهما ، وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها اذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرين أيام فلا بأس ببناتها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغبا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولا ، والمغبا بالاربعة الاشهر وعشرين على الحامل من زنا . ومنهم من أطلق الحكم بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره .

والمحقق أطلق الحكم بالتحريم قبل الأربعة الاشهر وعشرين والكرابة بعدها ، وهذا أوضح وجوه الجمع . وتخصيص المحقق الوطئ بالقبل هو الظاهر من النصوص ، فان النهي فيها متعلق على الفرج ، والظاهر منه أراده القبل . وربما قبل بالحق الدبر به ، بدعوى صدق اسم الفرج عليهما ، وبأن في بعض الأخبار « لا يقربها حتى تضع » الشامل للدبر وغيرهما خارج بدلليل آخر ، وهو أولى ١).

الحديث الحادى والاربعون : حسن كال صحيح .

أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلٍ . قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : ما دون الفرج . قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليس بعذرٍ أيسبرُّها ؟ قال : أمرها شديد اذا كان مثلاً لها تعلق فليس بُرُّها .

٤٣ - علي بن اسماعيل عن فضاله عن أبيان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلٍ أيقع عليها ؟ قال : لا .

٤٤ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سأله أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلٍ أيطأها ؟ قال : لا . قلت : فما دون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

قوله عليه السلام « لا يقربها فيما دون الفرج » فمحمول على الكراهة التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أمرها شديد

أي : في الاستبراء وعدم الوطء ، أو عدم الانزال ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث والاربعون : حسن موافق .

الحديث الرابع والاربعون : موافق .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً . قلت : فيحل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها . وقد روى انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرين يوماً جاز له وطؤها في الفرج.

٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر ، قلت: وأوريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفالى أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج . قلت: فان كان حمل فمالي منها ان اردت؟ فقال : لك ما دون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرين يوماً، فإذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرين أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

فاما الذي يدل على أن التزه عن وطئها أفضل وان كان فيما دون الفرج، مارواه:

٤٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت ان اسأله عن مسألة قال : فجعلت أهابه . قال : فقال لي : يا عبدالله سل . قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية، ثم سكت هيبة له، قال فقال لي: اظن انك اردت أن تصيب منها فلم تدرك كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل جعلت فداك.

الحاديـث الخامـس والاربعـون : موئـق .

الحاديـث السادس والاربعـون : صحيـح .

الحاديـث السابـع والاربعـون : ضعـيف .

قال : واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأله عن عنه؟ قال قلت : لقد منعوني عن ذلك هيبيتك . قال فقال : لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها ، وان صبرت فهو خير لك . قال له رجل : جعلت فدك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيد لابأس به . قال له: وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به . قال : ثم أقبل علي فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبل فيرى ان ذلك طمت فيسعها مما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد جبت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها؟ قال : بشن ما صنع . قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجبني في الوجهين . فقال:

قوله عليه السلام : مما أحب للرجل المسلم

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الغرض بيان خيرية ترك التفخيد، بأنه يمكن أن تكون حاملا في الواقع من البائع وظهر بعد التفخيد حملها ، فإنه وان كان جائزا لكن مباشرة المعتدة من غيره سيمانا اذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن ، والاحمق الذي قال سمعت غير واحد ، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافي الكراهة ، وقول عبدالله أيضا لا يخلو من حماقة الا أن يكون مطابية .

الحديث الثامن والأربعون : موئن .

وقال في الدروس : استبراء الحامل بوضع الحمل ، الا أن يكون عن زنا فلا حرمة له . و المشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل

ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنتفته .

٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل . قال : أفربتها ؟ قال : نعم . قال : اعترق ما في بطنها . قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٥٠ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة جبل من غيره فعليه أن يعتق ولدتها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل له

لاغير ، وأن الوطىء بعدها مكروه الى أن تضع فيعزل ، وان أنزل كره يبع ولدتها ، واستحب عزل قسط له من ماله ^(١) .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامسون : موثق .

ال الحديث الحادى والخمسون : موافق .

ولعل المسؤول الكاظم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون سماعة . أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله «قال: قد كان» تفسيراً لقوله «قال: سأله» ولعل الاوسط أظهر .

(١) الدروس ص ٣٤٧ .

جاربة فوثب عليها ابن له ففجربها ، قال : قد كان رجل عنده جاربة وله زوجة فأمرت ولدتها أن يشب على جاربة أبيه ففجربها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فان وقع بينهما ولد فالولد للأب أن كانوا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلا من الانصار أتى أبي جعفر عليه السلام فقال له : أني ابتليت بأمر عظيم أن لي جاربة كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنه فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جاربة . قال له أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبعها

قوله : وشهر واحد

لعل الواو هنا بمعنى « أو » .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

قوله : أتى أبي عبدالله

أقول : في بعض النسخ « أبي جعفر » (١) وفي الكافي « أبي » (٢) وهو أصوب .

قوله عليه السلام : أن تقر بها

من الأقارب ، أو من القرب بمعنى الوطىء ، وهو بعيد ، والضمائر راجعة إلى

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٨٨/٥ ، ح ١ .

ولكن أنفق عليها من مالك ما دامت حياً ، ثم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجاً .

الولد .

قوله عليه السلام : حتى يجعل الله لها مخرجاً

أي : بالموت ، أو التزويج .

وقال في المسالك : الامة لاتصير فراشاً بالملك اجمعاءً ، وهل تصير فراشاً بالوطىء؟ فيه قولان ، منشأهما اختلاف الاخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرین الى أن الامة لاتصير فراشاً مطلقاً ، واستندوا في ذلك الى صحيحة ابن سنان وغيرها ، ويدل على صدورها فراشاً رواية سعيد ابن يسار وسعيد الاعرج والحسن الصيقل وغيرها ، ويترتب على كونها فراشاً أن ولدتها الذي يمكن تولده من الوطىء يلحق به ، ولا يتوقف على اعتراضه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وإن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور ، وإن علم أنه ليس منه وجب نفيه .

والفرق بينه وبين ولد الزوجة في امررين : أحدهما أنه لا يحکم بلحوقه به إلا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة فإنه يكفي امكان الوطىء . والثاني أن ولد الزوجة اذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينتفي عنه الا باللعان ، وولد الامة ينتفي بغير لعان .

ثم على تقدير صدورها فراشاً بالوطىء هل يستمر كذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطىء خاصة؟ حتى لو أنت بولد بعد أقصى الحمل من الوطىء الذي ثبت باقراره أو بالبينة لا يلحق به

٥٣ - وعنه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلاً من الانصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني قد ابتليت بأمر عظيم ، اني قد وقعت على جاري ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصببت غلامي بين رגלי الجارية فاعتنقتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعه الأشهر . فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

بدون الافرار وجهان ، ولا شك في انتفاء عنه زفيه ، انما تظهر الفائدة لو لم ينفعه ، فهل يلحق به ظاهراً بمجرد الوطى ، السابق أم يتوقف على الافرار به ؟ بني على الوجهين . والاظهر الثاني وان لم يحكم بكونها فراشاً^{١)} .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وأعلم أنه اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوعة بالملك يلحق بالموالى ، ويلزمه الأفرار به اذا لم يعلم انتفاءه . وأما اذا علم انتفاءه عنه جاز له زفيه ، ويتنفي بغير لعان اجماعاً .

وقال الشيخ في النهاية : اذا حصل في الولد امارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى ، لم يجز له الماحقه به ولا زفيه عنه ، وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد^{٢)} .

وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرائع^{٣)} بلفظ « قبل »

١) المسالك ١١٦ / ٢ .

٢) النهاية ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

٣) الشرائع ٣٤٢ / ٢ .

٤٥ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبدالحميد بن اسماعيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهيا تخرج في حواتجه فحبلت فخشى أن يكون منه كيف يصنع أبیع الجارية والولد؟ قال : أبیع الجارية ولا ينبع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤٦ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه و كان يطأها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجل اتحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأفقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبت فأتت بولد. فكتب عليه السلام : ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فسلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك ، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعله وبع أمها .

ثم تردد فيه ، واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش ، وأيضاً فان الولد المذكور ان كان لاحقاً به فهو حر وارث ، والا فهو رق ، فجعله قسماً آخر مشكل .

ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية ، وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكر بحريته ، الا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه . والحق أن هذه الاشكالات بعد ورود النصوص لا وجه لها .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

ال الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد بن اسماعيل » وهو الظاهر . وفي رجال الشيخ جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب، ذكره في أصحاب الهايدي

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فان علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوظ الأولاد بالآباء فليلحقه به ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلاتنافي بين الأخبار .

٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارته ثم شك في ولدته؟ فكتب عليه السلام : ان كان فيه مشابهة منه فهو ولدته .

ومتي اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به .

٥٧ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عليه السلام ^(١) ، وهو مجهول .

الحاديـث السادس والخمسون : صحيح .

قوله رحـمه الله : ومـتي اـتهم

لـايـخفـى أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ الـأـتـيـةـ أـنـ مـعـ التـهـمـةـ يـجـوزـ النـفـيـ،ـ إـلـاـ يـحـمـلـ التـهـمـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ غـالـبـ الـفـلـنـ،ـ وـلـعـلـهـ عـلـمـ بـالـأـخـبـارـ السـابـقـةـ فـيـ خـصـوـصـ مـوـرـدـهـاـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـرـىـ الزـنـاـ،ـ أـوـ تـعـرـفـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ مـعـ دـمـ المـشـابـهـ .

الحاديـث السـابـعـ والـخـمـسـونـ : صحيح .

(١) رجال الشـيخـ صـ ٤١١ .

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جمِيعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق. قال : ينهمها الرجل أو ينهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : اذا لزمه الولد .

٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منها إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أنتهمها ؟ قال فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : فينهمها أهلك ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا . قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ .

٥٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حواجره وانها حبت وانه بلغه منها فساد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا ولدت امسك الولد ولا بيعه و يجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حواجره وانه انهمها وحبت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا بيعه و يجعل له نصيباً من

وقال في القاموس : أطفاف به الم به وقاربه ^{١)} . وفيه أيضاً : علقت المرأة حبت ^{٢)} .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

١) القاموس المحيط ١٧٠ / ٣ .

٢) القاموس المحيط ٢٦٧ / ٣ .

داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتني رجل رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : يارسول الله اني خرجت وامر اتني حائض ورجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من تنتهم؟ قال : انـهم رجلـين . قال : أيت بهما فجاء بهـما ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : انـ يـك ابن هـذا فـسيخـرـج قـطـطاً كـذـا وـكـذـا ، فـخرجـ كما قـال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فـجعلـ مـعـقـلـه عـلـى قـوـمـ أـمـهـ وـمـيرـاهـ لـهـمـ ، وـلوـ أـنـ اـنسـانـاً قـالـ لـهـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـةـ لـجـلـدـ الـحدـ .

ويمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء، ويكون الوصبة في الموصعين على الاستحباب .

الحاديـثـ السـتـونـ : مـرـسلـ .

قولـهـ : رـجـعـتـ وـهـيـ حـبـلـىـ

لعلـ هـذـاـ كانـ معـ تـحـقـقـ الغـيـبةـ التـيـ لمـ يـمـكـنـ بـسـبـبـهاـ لـحـوـظـ الـوـلـدـ بـالـزـوـجـ .
وـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الصـدـوقـ وـجـمـاعـةـ ، منـ أـنـ مـيرـاثـ
وـلـدـ الزـنـاـ كـوـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ ، اـذـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ صـدـرـ مـنـهـماـ الـمـلاـعـنـةـ ، كـمـاـ هـوـ
الـظـاهـرـ مـنـ أـخـبـارـ الـعـامـةـ ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ الزـنـاـ هـاـهـنـاـ ، بـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ شـبـهـ،
وـأـنـمـاـ اـنـتـفـيـ مـنـ الرـجـلـ لـعـدـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ مـنـهـ ، وـلـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ مـنـ قـذـفـ
أـمـهـ يـجـلـدـ .

وـأـمـاـ مـاـ أـخـبـرـ يـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، فـهـوـ : اـمـاـ لـمـ حـضـرـ بـيـانـ الـوـاقـعـ مـنـ غـيرـ
أـنـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ ، أـوـ كـانـ حـكـمـ فـيـ خـصـوصـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ كـذـلـكـ بـوـحـيـ خـاصـ.

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم اتى زوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو شبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

٦٢ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاماً فأتوني به فقالوا لي وخاصصوني ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال لي : اقبلها .

قوله صلى الله عليه وآله : فسيخرج قططا

قال في النهاية : في حديث الملاعنة « ان جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان »
القطط الشديدة الجعدوة ، وقيل : الحسن المجمعدة ، والأول أكثر ^(١).

الحديث الحادى والستون : ضعيف على الظاهر .

اذ الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمى الضعيف.

قوله عليه السلام : الولد لغية لا يورث

قال في الصحاح : يقال لفلان لغية وهو نقىض قولك لرشدة ^(٢). انتهى .

(١) نهاية ابن الأثير ٤/٨١ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٤٥١ .

٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابداً .

٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الارج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة وليس بما مونة تدعى الحمل ؟ قال : ليصبر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الـوـلـدـ للفراش ولـلـعـاـهـرـ الحـجـرـ .

٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزار وعبدالرحمن بن أبي

وفي القاموس : ولد غية وبكسر زنة ^(١) .

الحاديـثـ الثـانـيـ والـسـتوـنـ : موـنـقـ .

قولـهـ : فـأـتـوـنـىـ بـهـ

لعلـهـ كـانـ قـبـلـ مضـيـ سـنـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـطـيـءـ الثـانـيـ ، أوـ لـاـنـهـ نـفـوهـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ والـسـتوـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

وعـلـيـهـ الـفـتـوـىـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ والـسـتوـنـ : موـنـقـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ والـسـتوـنـ : موـنـقـ .

نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحـت امرأته أو تزوجـت سريـته فولـدت كلـ واحدة منـهما منـ زوجـها ، ثمـ جاءـ الزوجـ الأولـ أوـ جاءـ مولـيـ السـرـيةـ ، قالـ : قضـىـ فيـ ذـلـكـ انـ يـأخذـ الـأـوـلـ اـمـرـأـتـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ وـيـأخذـ السـيـدـ سـرـيـتهـ وـوـلـدـهـاـ أوـ يـأخذـ رـضـاهـ منـ الثـمـنـ ثـمـنـ الـوـلـدـ .

قوله : او يأخذ رضاه

يمكن أن يكون « او » بمعنى « الى أن » بناءً على أن الوطىء شبهة ، او الترديد باعتبار احتمال الزنا والشبهة .

(٨)

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : (واذا قذف الرجل امرأته بالفجور) الى قوله (ولم تحل له أبداً) .

١- روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد

باب اللعان

واللعان لغة المباهلة المطلقة ، أو فعال من اللعن ، أو جمع له . وهو الطرد والابعاد من الخير ، والاسم اللعنة ، وشرعًا: المباهلة. بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند المحاكم .

الحديث الاول: ضعيف .

وردت اليه امرأته ، وان أبى الا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة . قلت : أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ فقال : ترثه أمه وان ماتت أمه ورثه أخواه ، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد . قلت : يرد اليه الولد اذا أفر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويترثه الابن .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراشر عن زرار عن أحد هما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : يلعن الزوج ويجلد الآخرون .

٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ان عباداً البصري

قوله : وان ماتت امه

أي : قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

وأختلف الأصحاب فيما اذا كان الزوج أحد الأربعة هل يثبت أو يحتاج الى اللعان ؟ وفصل بعض المتأخرین بأنه ان سبق الزوج فلا يثبت ، وان شهدوا دفعة يثبت ، وحملوا الرواية على الأول ، ولا يخلو من قوة .

الحديث الثالث : صحيح .

سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجده مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتنى بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم . فقال له: انطلق فأنتي بامرائك فان الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهد . قال: ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم قال له: اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين. قال: فشهد ، فأمر به فتحي ثم قال للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به. قال: فشهدت ، ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتق الله إن غضب الله شديد ، ثم قال لها: اشهدني الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به . قال: فشهدت. قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما .

قوله: ثم قال له: اتق الله

المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب .

قوله: فتحي

لعله محمول على تنحية قليلة ، بحيث لا يخرج عن المجلس .

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان الا ببني ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

٥ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يكون اللعان

يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب الا ببني الولد ، أو يكون الحصر بالنسبة الى غير دعوى المشاهدة ، كما حمله الشيخ .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « الا » هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الاصول ، والاصل لا يكون لعان ببني ولد . انتهى .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : ولا يكون اللعان الا لبني الولد ، ولو أن رجلا قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة^١ ، وهو ضعيف .

وليس فيما عندنا من نسخ المقنع تصریح بذلك ، لكن كلامه في الفقيه^٢ يدل عليه .

الحديث الخامس : موافق .

١) المقنع ص ١٢٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٤٦ .

بأمرأته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولية يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى: «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً، لأنه قال: لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضًا كما تراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيق إلى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد ، لأنه متى انفتى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور ، فافتقر الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .

والذي يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين .

الحديث السادس: ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يزعم

لخلاف في اشتراط هذا الشرط اذا قذف ، وأما اذا نفي الولد فلا ، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الاعمى ، بل يحد ان قذف ، واستشكله الشهيد الثاني رحمة الله .

٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال: يجاد ثم يخل بيهما ولا يلعنها حتى يقول : اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ستان عن العلاء عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته ؟ قال : يلعنها وان أبي أن يلعنها جلد المد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة ، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأحواله برثونه

الحديث السابع : حسن .

ال الحديث الثامن : مختلف فيه وضعيف على المشهور .

والظاهر « عن العلاء بن الفضيل » وفي أكثر النسخ « عن الفضيل »^(١) وهو خطأ . وقال في الدروس : اللسان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن ، فيirth الابن أمه ، وكذا ترثه ولده وقرابة الام وزوجها وزوجته . وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يirth أحواله مع أنهم برثونه ، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت المواريثة بينه وبين أحواله ، وبه روایات ، والاقرب الموارثة مطلقاً ، لرواية زيد الشحام ^(٢) . انتهى .

(١) كذافي المطبوع من المتن .

(٢) الدروس ص ٢٥٥

ولا يرثهم إلا أن يرث أمه ، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

٩- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها. قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فان أفر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته . وقال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك. قال: يلعنها . قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينفي من ولدها ويلعنها

وقال في الشرائع: هل يرث قرابة أمه ؟ قيل: نعم ، لأن نسبة من الأم ثابت ،
وقيل : لا يرث إلا أن يعترف به الاب ، وهو متزوج ^(١). انتهى .

أقول : هذا القول لا يخواطئه الشيخ في الاستبصار ^(٢) مستنداً بهذا الخبر والخبر الثاني ، ويمكن حملهما على أن المعنى أنه لا يرثهم مع وجود وارث أقرب منه بخلافهم ، فانهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب ، كالاب والأخوة من الاب ، وفي الخبر الثاني لا يخلو من بعد ، لكنه يستقيم بوجهه .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في المسالك : الزوجان اما حران أو مملوكان ، أو الزوجة حرة والزوج عبداً وبالعكس ، والثلاثة الأول لاختلاف في ثبوت اللعان بينهما ، وانما الخلاف في الرابع ، فجوازه الأكثر ، ومنه المفيد وسلام ، وفصل ابن ادریس بصحته في نفي الولد دون القذف ^(٣).

(١) الشرائع ٤٣/٤

(٢) الاستبصار ٣٧٣/٣

(٣) المسالك ١١٥/٢

ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويُكذب نفسه . فقال : أما المرأة فلاترجع اليه أبداً وأما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث ابن الأب ولا يرث الأب ابن ويكون ميراثه لأخوه ، فان لم يدعه أبوه فان أخوه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقع بين المملوك والحررة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن عبقدف امرأته . قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم وبين المملوک والحررة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واليهودية والنصرانية

هذا قول الأكثر ، خلافاً لابن الجند وجماعة ، فانهم اشترطوا اسلامها .

قوله عليه السلام : ولا يتوارثان

أي : من الجانبيين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي .

١٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها .

فهذا الحديث يحتمل شيئاً أحدهما : أنه لا يلعن الرجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت أمة ذمية ، وانما فرق بين قوله الأمة والذمية لأنه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت أمة ذمية ، فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بأمة بغیر اذن مولاهما لانه اذا كان العقد بغیر اذن مولاه فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقأ لمولاهما ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحر بلعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

١٤ - وعنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد بلعن الحر ؟ قال : نعم اذا كان مولاها زوجه اياهما ولاعنها بأمر مولاها كان ذلك . وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خخرج من خبر النقية ، لأن من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

- ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرقة فقذفها ؟ قال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد . قال : لا ولكن يلأعنها كما يلأعن الحر .
- ١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحرقة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته الأمة فيقذفها ؟ قال : يلأعنها .
- ١٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر أنه لالعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ، أو لا

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : كما يلأعن الحرقة

في بعض النسخ «الحر»^(١) وهو الظاهر ، وكان في المقابل بها الحرقة بالناء ولعله من تصحيف النسخ لعدم استقامتها ، إلا أن يتكلف بأن المراد أن العبد يلأعن الحرقة والحرقة أيضاً تلأعنها ، ولا مانع من الجانبيين .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مجحول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

يدعى في القذف المشاهدة كما بيناه في المرة فانه لا يثبت أيضاً بينهما لعان .
فاما الممتنع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، والذى يؤكد ذلك
أيضاً ما رواه :

١٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور قال : لا
يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر

قوله : او لا يدعى في القذف

أي : مع عدم نفي الولد .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان
القذف فهو قول معظم . وبدل عليه روایات ، وقال المرتضى بوقوعه بها لعموم
الآية .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل اذا قذفها ، أو نفى
ولدها قبل الوضع ، فذهب الاكثر الى جوازه ، لعموم الآية وخبر الحلبي . وان
نكلت أو اعترفت لم تحد الى أن تضع ^{١)} .

ما في بطنها فلما وضعته ادعاه وأفربه وزعم أنه منه؟ فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى .

٢٠ - فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملا .

معناه لا يقيم عليها الحدان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما اللعان، لأننا قد بينما فيما تقدم ان في حال الجبل يمضي اللعان ، والذي يدل على ما بينما ما رواه :

٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام: ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلا يقرب الناس من امه أخوها .

٢٣ - أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في

قوله عليه السلام : ويرثه

أي : الولد يرث الاب لا العكس .

الحديث العشرون : حسن موافق .

ال الحديث الحادى والعشرون : موافق .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول كالموافق .

ال الحديث الثالث والعشرون : حسن موافق .

قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت الى القاضي لنلاعن فماتت قبل أن يتلاعنها ، فقالوا هؤلاء لاميراث لك . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها مقامها فلأعنه فلاميراث له ، وان أبي حد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن أمر أنه فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة ؟ فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليدين عليها فعلتها مثل ذلك .

٢٥ - وعنده عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى أمها .

٢٦ - وعنده عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في المسالك : عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ، وتبعه القاضي وجماعة والرواية ضعيفة ، والاصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في اللعان ، وأن لا يزول الارث الذي ثبت بالموت ، وما قبل في ردتها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ولا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرد ، لامكان اطلاع الوارث ببني فعلها حيث يكون الفعل محصوراً^{١)} .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موافق .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

١) المسالك ١٢١/٢ .

عليه السلام قال : قلت أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان ؟ قال : يجلد الحدو لا يفرق بينه وبين امرأته .

٢٨ - وعنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف القبيط قال : يحد قاذف القبط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و اذا قذفها غيره أب او

وعليه الفتوى بجميع أجزاءه مع حملها على الاستحباب .

الحديث السابع والعشرون : موتك .

قوله عليه السلام : يجلد

لا خلاف فيه اذا كان اللعان بالقذف ، وأما اذا كان ينفي الواد ولم يقذفها بآن جوز كونه بشبهة لم يلزمها الحد .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

وعليه العمل .

ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال :رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال : إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره ، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلًا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهر فجاز له أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ ! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

وفي الفقيه هكذا : عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف ^(١).
ورواه في العلل ^(٢) عن الرضا عليه السلام بأدني تغیر .

قوله : وما أدخلك المدخل

اذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الاذن .

الحديث الثلاثون : حسن موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم ^(٣) . وهو الظاهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٤٨/٣ ، ح ٨ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٤٥ .

(٣) فروع الكافي ١٦٢/٦ ، ح ١ .

٣١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه؟ قال : يرداـلـه الولد ولا يجـلد لأنـه قد مـضـى النـلاـعـن .

وقال في المسالك : يشترط الدخول في اللعـان بـنـفـي الـوـلـد ، فـإـنـ الـوـلـدـ قـبـلـ الدـخـولـ لاـيـتـوـقـفـ نـفـيـهـ عـلـىـ اللـعـانـ اـجـمـاعـاـ . وـإـمـاـ لـعـانـهـ بـالـقـذـفـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـشـتـراـطـهـ ، فـذـهـبـ الشـيـخـ وـأـتـابـعـهـ وـابـنـ الـجـنـيدـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ ، وـابـنـ اـدـرـيـسـ إـلـىـ عـدـمـهـ لـعـومـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ حـسـنـ ، إـلـأـنـ جـعـلـ التـفـصـيلـ باـشـتـراـطـهـ بـالـدـخـولـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ وـعـدـمـهـ لـقـذـفـ ، جـامـعـاـ بـيـنـ الـادـلـةـ وـالـاقـوـالـ ، بـحـمـلـ مـادـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ وـالـأـخـرـ عـلـىـ القـذـفـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـهـ بـسـبـبـ القـذـفـ ، وـالـاقـوـالـ تـابـعـةـ لـلـادـلـةـ . وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ وـغـيـرـهـ أـنـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ قـالـ بـعـدـ اـشـتـراـطـ فـيـ اللـعـانـ بـالـسـبـبـيـنـ ، وـقـائـلـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، وـهـوـ غـيـرـ مـوـجـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ (١) .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـثـلـاثـونـ : موـئـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـرـدـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ

بـأـنـ يـرـثـ مـنـ الـابـ لـأـبـ لـأـنـ يـرـثـ الـابـ مـنـهـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : إـذـاـ كـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ اللـعـانـ ، لـمـ يـتـغـيرـ الـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـىـ اللـعـانـ مـنـ التـحـريـمـ الـمـؤـبـدـ وـأـنـفـاءـ الـأـرـثـ ، إـلـأـنـ بـمـقـتضـيـ اـقـرـارـهـ يـرـثـهـ الـوـلـدـ مـنـ غـيـرـ عـكـسـ ، وـلـاـ يـرـثـ أـقـرـباءـ الـابـ وـلـاـ يـرـثـونـهـ الـأـمـعـ تـصـدـيقـهـمـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـحـدـ هلـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ ، فـذـهـبـ إـلـىـ الـعـدـمـ الشـيـخـ

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي
ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأة وهي خرساء ؟
قال : يفرق بينهما .

٤٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في
امرأة قذفت زوجها وهو أصم . قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً .

والمحقق والعلامة في أحد قوله ، وذهب إلى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد
وهو أقوى ^(١) . انتهى .

ولعل الأول أقوى ، وفي المسالك روى هذا الخبر وفيه مكان لا يجلد « لا يحل
له » كما سيأتي ، ثم قال : في الاستدلال على عدم الحد أنه لو كان الحد باقياً لذكره
والآخر البيان عن وقت الخطاب ^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : حن

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل

وقال السيد في شرح النافع في مسألة قذف الرجل المرأة الصماء الخرساء :
ولو انعكس الفرض ، بأن قذفت السليمة الأصم والآخرس ، ففي الحاقه بقذفه لها
نظر ، أقربه العدم قصراً لما خالف الأصل على مورد النص ، وقيل بالمساواة ،
وهو ظاهر اختيار ابن بابويه رحمة الله ، ويدل عليه مرسلة ابن محبوب ، وارسالها
يمنع العمل بها ^(٣) .

١) المسالك ٢ / ١١٩ - ١٢٠ .

٢) المسالك ٢ / ١٢٠ .

٣) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لاتسمع ما قال . قال: ان كان لها بينة تشهد عليه عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحمل له أبداً ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان لها بينة

قال السيد رحمة الله : هذا الحكم - يعني تحريم الصماء والخرسae بمجرد القذف - مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، ومقتضى رواية أبي بصير اعتبار الصمم والخرس معاً ، وبذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الاكثر ومنهم المفيد في المقمعة والشيخ والمحقق بأحد الامرين ، واستدل عليه في التهذيب برواية أبي بصير ، وأوردها بزيادة لفظ « أو » بين خرساء وصماء ، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف « أو » كما الكافي .

وكيف كان فيبني القطع بالاكتفاء بالخرس وحده ان امكن انفكاه عن الصمم لحسنـةـ الحـلـبـيـ ومـحمدـ بنـ مـسـلـمـ وـمـحـمـدـ بنـ مـرـوـانـ ، ويـسـتـفـادـ منـ قولـ المـحـقـقـ أنـ التـحـرـيـمـ انـماـ يـثـبـتـ اذاـ رـمـاـهـ بـالـزـنـىـ ، معـ دـعـوىـ المشـاهـدـةـ وـعدـمـ البـيـنـةـ ، وـالـاخـبـارـ مـطلـقـةـ فيـ تـرـتـبـ الحـكـمـ عـلـىـ مجـرـدـ القـذـفـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الزـوـجـةـ مـدـخـوـلاـ بـهـاـ وـعـدـمـهـ لـاطـلاقـ النـصـ .

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

كيف يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

٣٦ - عنه عن محمد بن يجبي عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل . قال : إن قامت البينة على أنه أرخي سترا ثم انكر الولد لاعتها ثم بانت منه وعليه المهر كملا .

٣٧ - عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال : يجدد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول :أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال السيد رحمة الله : اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر ، فان كان بعد الدخول لحق به الولد اجماعاً ، ولم يتتف الا باللعان ، وان اتفقا على عدم الدخول انتفي عنه بغير لعان اتفاقاً . وان ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق لمفهوم القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول ، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفي عنه الولد .

وقال الشیخ في النهاية: ان أقامت البينة أنه أرخي سترا وخلافها ثم انكر الولد لاعتها ثم بانت منه وعليه المهر كملا، وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها ، ومستنده صحيحة علي ابن جعفر ، وناقشه ابن ادریس في هذا الحكم ، فقال : انه مبني على أن الخلوة بمنزلة الدخول ، وهو ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وقد توفيت؟ قال: يخبر واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أفررت فلاغنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يرد عليه ولده» يعني انه لا يلحق

الحديث الثامن والثلاثون : موئق أو ضعيف .

وقال السيد رحمه الله : اذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد وله الميراث ، وذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجة جاز ، لأن الحد يسقط بلعنه خاصة وان لم يلاعن الزوجة ، ولكن لا ينفي التوارث والنسب ، لأن انتفاءهما يتوقف على اللعان من الجانبيين . وبشكل بأن اللعان وظيفة شرعية فيتوقف على النقل .

وقال الشيخ في النهاية : ان قام رجل من أهلها فلاغنه فلا ميراث ، لمرسلة أبي بصير ، وضعفها يمنع من العمل ، ولنعدر القطع من الوارث على نفي ما اعاده الزوج الا اذا كان محصوراً .

الحادي عشر والثلاثون : مجهول .

به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أبوه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً . قوله عليه السلام في هذا الخبر « ويجلد » المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللعان فاما بعد مضييه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ماقدمناه .

٤١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما

الحادي عشر

قوله : المراد به

قال في المسالك : لا يخفى ما فيه ، لأنه لو كان كذلك لم ينزل الفراش ولم يثبت التحرير المؤبد ، وقد حكم في الرواية أنها لا ترجع إليه أبداً^(١) .

الحادي الثاني عشر

قوله : ولا تحل له

في الكافي « ولا يجلد » ^(٢) وكذا فيما مضى آنفاً ^(٣) من رواية الحلبي مروية

(١) المسالك ١٢٠/٢

(٢) فروع الكافي ١٦٤/٦ ، ح ٨

(٣) تقدم برقم : ٣١

ولدت وزعم انه منه . فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى النلاعن .

٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أي حصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

عن الكافي وهذا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حتى يكون بينهما لعان ، بناءً على أنه لا يكون اللعان بين الحر والمملوكة ، أو المراد أنه لا تصير المملوكة محصنة بمجرد كونها تحت الحر حتى يصير قذفها موجأً للحد ، وبالعكس بناءً على اشتراط الحرية في الحد في الفاذف والمفدوظ . انتهى .

ونقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الاحسان بالامة واليهودية والنصرانية ، وهو خلاف المشهور ، وحمل الشيخ فيما سيأتي في كتاب حدود مثل هذا الخبر على المتعة . ويمكن حمله على ملك اليمين موافقاً لمذهب ابن الجينيد ، وسيأتي هناك تمام القول فيه انشاء الله تعالى .

والظاهر أنه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب ، الا بأن يقال : إنما أورده ليعلم أنه اذا نكلت الزوجة ما يجب عليها من الحد .

وقد رواه في أبواب حدود الزنا في الاستبصار في باب ما يحصن وما لا يحصن ثم قال : الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرّة ، لأن حد المملوك والمملوكة إذا زنياً نصف حد الحر ،

٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا بزني بها ، وقال : اذا قال الرجل لا مرأته لم أجده عذراء وليس له بينة يجدد الحد ويخلص بينه وبين امرأته . وقال : كانت آية الرجم في القرآن « والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة ». قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي وبكذب نفسه . قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابدا ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا داع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخوه وان لم يدعه أبوه فان أخوه يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

وهو خمسون جلدة ، ولا يجب عليهم رجم على حال ، وكذلك قوله « ولا المملوك الحرمة » يعني أن الحرمة لا تحصن حتى يجب عليه الرجم ^(١) . انتهى .
وسيأتي القول فيه في أبواب الحدود انشاء الله تعالى .

الحاديـث الثالـث والـاربعـون : صـحـيق .

ووجوب الحد على قوله « لم أجده عذراء » مخالف لما ذهب اليه أكثر الأصحاب ، ولغيره من الأخبار . ويمكن حمله على التغzier وعلى أنه أراد التعرير كما سيأتي ، وقال به ابن الجنيد ، وقال ابن أبي عقيل بلزوم الجلد به مطلقا ، وسيأتي القول فيه في محله انشاء الله تعالى .

٤٤ - وعنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : أمه وعصبة أمه . قلت : أرأيت أن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : ارده عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيمة .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مصارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤٦ - وبهذا الاستناد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وان لم يكذب نفسه تلاغنا ويفرق بينهما .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : من أجل أن الولد

ظاهره عدم ارثه من الاخوال الا مع اقرار الاب ، الا أن يقال : كما أن الام مستثناء فكذا الاخوال .

ال الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

ال الحديث السادس والأربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والأربعون : صحيح .

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

٤٨ - يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لا مراته : لم تأتني عذراء ؟ قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذى امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

وقال في الشرائع : اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل : لاحد . وقيل : يحد تمسكاً بحصول الموجب ، وهو أشبه ^(١) .

وقال في المسالك : موضع الخلاف ما اذا كان القذف الثاني بمتعلق الأول .
أما لو قذفها بزينة أخرى ، فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانية ^(٢) .

وقال أيضاً في الشرائع : وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به ، وهناسقوط الحد أظہر ^(٣) .

وقال في المسالك : الاقوى السقوط ^(٤) .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والاربعون : موافق .

(١) شرائع الاسلام ١٠١/٢ .

(٢) المسالك ١٢١/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ١٠٢/٣ .

(٤) المسالك ١٢١/٢ .

يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في
رجل قال لأمرأته لم أجدك عذراء . قال: يضرب . قلت: فان عاد؟ قال: يضرب فانه
يوشك ان ينتهي . قال يonus : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد لثلا يؤذى
امرأة مؤمنة بالتعريض .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبوابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون
لها زوج وقد اصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟ فقال : لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن
جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملائعاً حتى يدخل
بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٥٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

ولا مناسبة للخبر بالباب . ويدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد .

قوله : أو عرض له جنون

لعل الترديد من الراوي أو محمول على اختلاف مراتب الجنون .

ال الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

ال الحديث الثانى والخمسون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زيد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحرف يقذفها ، والحررة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفريدة لأن الله تعالى يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، والمرسأ ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان .

قد مضى الكلام على أمثل هذا الخبر مما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله .

٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المخرسأ يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقد مر منقولاً عن الكليني ^(١) .

(١) تقدم برقم : ٣٥ .

(٩)

باب السراري وملك اليمان

قال الشيخ رحمه الله: (وللرجل أن يطأ بملك اليمان ماشاء من العدد ويجمع
بینهن) .

يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فنبغي ان يكون ساعيًّا له
وطء ما اراد منهن .

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال :

باب السراري وملك اليمان

الحديث الاول : صحيح .

وفي الخصال هكذا : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن جعفر
الحميري قال حدثنا هارون . الخ^{١)}

١) الخصال ص ٤٣٨ .

قال أبو عبدالله عليه السلام : تحرم من الاماء عشرة : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأخرين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا

قوله عليه السلام : بين الام والبنت

أي : في الوطىء لا في الملك ، اذ بوطىء كل منهما تحرم عليه الاخرى ، وكذا في الاخرين . ولا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر ، اذ المحرم منها غير منحصر في المذكورات ، اذ يحرم عليه أمها وبنتها من الرضاعة .

قوله عليه السلام : ولا امتك وهي حامل

باطلاقه يدل على تحريم الامة الحاملة ، وان كان بعد أربعة أشهر وعشرين ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ولا امتك ولها زوج

في الخصال بعده : ولا امتك وهي أختك من الرضاعة ^(١).

قوله عليه السلام : وهي عمتك

بأن تكون جدته أم الاب أرضعتها .

قوله عليه السلام : وهي خالتك

بأن أرضعتها أم الام ، واستدل به على ما ذهب اليه المفید وابن أبي عقيل

(١) الخصال ص ٤٣٨ .

أمتك وهي أختك من الرضاعة (ولا أمتك وهي ابنة اختك من الرضاعة، ولا امتك وهي في عدة) ولا امتك ولدك فيها شريك .

٢ - وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي

وسلاط وابن ادريس من عدم انعتاق مثل العمة أو الخالة أو الاخت من الرضاع
ممن ينعتق بالتملك لو كان من النسب ، حيث اطلق عليه السلام أنها أمتك مع كونها
عمتك من الرضاعة ، وغيرها من المذكورات ، خلافاً للشيخ وأكثر المتأخرین
استناداً الى روایات صحيحة .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام «أمتك» على سبيل المجاز باعتبار ما كان ،
ويكون التحريم مستندأ الى سببين الى الحرية والرضاع .

وفي الخصال بعد قوله « وهي خالتك من الرضاعة » ولا أمتك وهي حائض حتى
تطهر .

وفي الفقيه بدلـه « ولا أمتك وهي في عدة » (١) مع اختلاف في التقدیم والتأخیر .

قوله عليه السلام : وهي رضيعتك

أي : أرضعنتك ، أو بنتك أو أختك من الرضاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

والحسن بن راشد مشترك بين ضعيف وثقة ، فيمكن الحكم بضعفه أيضاً على
المشهور ، وكذا كل ما مر وسيأتي من مثله .

قوله عليه السلام : أمها أمتك

أي : مع وطء الام ، وكذا قوله « أختها أمتك » أي : مع وطء الاخت .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨٦/٣

عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن : امتلك أمها امتلك ، وامتلك أختها امتلك ، وامتلك وهي عمتك من الرضاعة وامتلك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتلك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتلك وقد ارضعتك ، وامتلك وقد وطئت حتى تستبرئ بحىضة ، وامتلك وهي حبل من غيرك وامتلك وهي على سوم من مشتر ، وامتلك ولها زوج وهي تحته .

٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا؟ قال: وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها ، والثمن اذا لم يكونوا اشترطا فهو نقد .

٤ - عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قوله صلوات الله عليه : وهى على سوم

لوجوب الاستبراء على البايع ، وهذا وجوب شرطي .

الحديث الثالث : موافق .

والظاهر من هذا الخبر أنه لا يجوز للمشتري الوطى قبل القبض ، والمشهور جواز التصرفات قبل القبض ، بل مثل هذا التصرف في حكم القبض . ويمكن أن يتكلف بأن المنع لعدم الاستبراء ، لكنه يأتي عنه قوله « أو يعلم صاحبها» إلا أن يقال: فائدة الاعلام هو أنه يخبر البايع بالاستبراء وعدمه ، فيعتمد في الأول على قوله . ويمكن أن يكون « صاحبها» مرفوعاً فاعلا لقوله « يعلم » من باب الافعال . ويمكن مع البقاء على ظاهره الحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أن تقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد معنني أبي أن آزوج بعض خدمي غلامي لذلك.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل، ثم ان الرجل اشتري بعض السهامين. قال: حرمت عليه باشتراكه ايها، وذلك ان بيعها طلاقها الا أن يشتريها من جميعهم.

٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن بكير بن اعين

وقال في المسالك: اذا تزوج الرجل امهه بعده او غيره صارت من موالها بمنزلة الاجنبية لا يحل له منها الا ما يحل له من امة غيره، كنظر الوجه واليدين بغير شهوة، ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع. وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك، وغاية النحرم خروجها من النكاح بطلاق، او موت، او فسخ، او انقضاء مدة ان كان موقتاً بمدة وانقضاء عدتها، سواء كانت بائنة او رجعية^(١).

الحديث الخامس : موتنق .

قوله عليه السلام : الا أن يشتريها

فيطأها بالملك لا بالعقد .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : ان شاء المشتوى

لاخلاف فيه ، وقد مضت أخباره في أبواب النكاح .

(١) المسالك ٥١٩/١

وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما .

٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبويوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يتبع الجارية ولها زوج ؟ قال : لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، لانه اذا كان الأمر على ما قدمناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً الا أن يبيعها بيعاً آخر ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس .

الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : مجهول .

وقال في المسالك : لاختلاف في جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من الزوج ، لورود الأخبار ولأنهم في المسلمين . وكذا شراء بناتهم ولو من الآباء . ويترتب على هذا الملك أحكامه التي من جملتها حل الوطى واطلاق البيع عليه مجاز ، والافهو بالاستنقاذ أشبه . وكذا يجوز اشراء ما يسيبه أهل الضلال من أهل الحرب ، وان كان جميعه أو بعضه لللامام ، للذنب في ذلك من قبلهم عليهم السلام في أخبار كثيرة ، منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبب الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

١٠ - محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : اذا كره الغائب لم يجز النكاح .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي على بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرذها أمة ؟ قال : لا بأس .

١٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن علاء القلاه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل شاء ان يعتق جارته

الحاديـث التاسع : صحيح .

الحاديـث العاشر : مجهول .

وظاهره صحة الفضولي بعد الاجازة .

الحاديـث الحادى عشر : مجهول .

وقال الفاضل الاسترابادي في الكافي كثيراً : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب .

الحاديـث الثانى عشر : موئق .

ويتزوجها ويجعل صداقها عنقها فعل .

١٣ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قال لجاريه : اعتنك وجعلت عنك مهرك ؟ قال : فقال جائز .

وقال في المسالك : من القواعد المعلومة أن تزويج الانسان بأمهه بأي مهر كان باطل ، الا اذا جعل مهرها عنقها ، فانها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبة .

وقد اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العنق وعكسه وجواز كل منهما ، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة منهم المحقق في النافع ، لرواية علي بن جعفر وابن آدم . وفي دلائلهما على المطلوب نظر ، لأن الفائل على تقديم تقديم العنق يعتبر معه التصریح بالتزويج ، وهو متوف في الروايتين ، فإنه لم يذكر فيهما سوى العنق والمهر ولم يصرح بالتزويج .

واستدل أيضاً بأن العنق او سبق لصارت حرة، فلم يتغير تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول والامتناع. والجواب أن الكلام لا يتم الا باخره ، وذهب الشيخ في الخلاف وأبو الصلاح والعلامة في المختلف والارشاد الى اشتراط تقديم العنق على التزويج، وذهب المحقق في الشرائع وأكثر المتأخرین الى عدم الفرق بين التقديم والتأخير^١ .

الحديث الثالث عشر : موئن .

١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عنقها مهرها .

١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجارته قد اعتقتك وجعلت صداقك عنقك. قال : جاز العنق والامر اليها ان شاعت زوجته نفسها وان شاعت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً .

١٦ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عنقك مهرك ؟ فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاعت تزوجته وان شاعت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عنقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

١٧ - وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهول .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : مجهول .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صحيح .

قولـه عـلـيـه السـلام : عـتـقـتـ

يمـكـن أـن يـكـون ذـلـك لـعـدـم ذـكـر التـزوـيج ، لـا لـتـقدـم العـنق .

الحاديـث السـابـع عـشـر : موافق .

وقال الوالد العلامة نسور الله ضريحة : فيه شيء ، لأن الضمير ظاهراً راجع إلى علي، ولم تلف على روايته عن غير أخيه . وإن كان راجعاً إلى علي بن الحسن

أمه له وجعل عنقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يستسعها في نصف قيمتها وان أبىت كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال: وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعنتقت .

١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها : عنقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعها في النصف الآخر .

ففيه ارسال ظاهراً، اذ من المستبعد روایته عن يونس ، وتقدمت الروایة عن الحسن ابن محبوب عن يونس ، وروى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس ، والظاهر أخذه من الفقيه^(١) .

قوله عليه السلام : أدى عنها

لعله محمول على الاستحباب ، وسيأتي الكلام فيه .

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : ويستسعها في النصف الآخر

لما فهم من الكلام السابق أن نصفها حر ، عبر ثانياً عن النصف المملوك بالنصف الآخر ، أي : بالنظر الى النصف الحر . ويحتمل أن يكون المراد بالنصف الآخر النصف الحر ، أي : تسعى في أيام حريتها لا في جميع الأيام اذا ها ياماً مولاها . وقبل : المراد بقوله « يرجع نصفها مملوكاً » العنق أي: تصير مملوكاً لنفسها

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦١ / ٣ ، ح ٢٨ .

١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال:
قالت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتقد أمه ولده وجعل عنقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها؟ قال : يعرض عليها ان تستوعي في نصف قيمتها ، فان أبت هي
فنصفها رق ونصفها حار .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو
عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرة الى سنة فلما

فعبر عن العنق بالملكية مجازاً . ولا يخفى بعده من وجوهه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

اذ عباد بن كثير البصري غير مذكور في الرجال ، وفي الاخبار فيه ذم كثیر .
وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ان طلق الذي جعل عنقها مهرها
قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستوعبت في ذلك ، فان لم تسع فيه كان له
منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة . وان كان له ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها
النصف الباقي وينتفق حينئذ ، وتبعه في الأول ابن حمزة .

وقال الصدوق في المقنع ونعم ما قال: اذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عنقها
ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها ، وبه قال ابن الجنيد، وتبعه ابن البراج وابن
ادريس . وهو المعتمد، لأن نصفها يجري مجرى التاليف من المهر المعين، والزام
الولد بأداء ثمنها ليس بجيد لاصالة البراءة. نعم لو تبرع الولد بالإداء عنقها، وبه
قال ابن الجنيد، وهو رواية يونس بن يعقوب، وابن ادريس منع قول الشيخ أيضاً.

الحديث العشرون : صحيح .

وقال في الشرائع: ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عنقها مهرها،

قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عنقها ثم مات بعد ذلك بشهر
فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط

ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين ، وهل يعود ولدها رقاً ؟ قبل : نعم ،
لرواية هشام بن سالم . والأشبه أنه لا يبطل العنق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد
رقاً ، لتحقق الحرية فيما ^(١) .

وقال في المسالك : القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه وقبله لابن الجنيد ،
تعويلاً على صحيحة هشام عن أبي بصير . قال المصنف في النكت : إن سلم هذا
النقل فلا كلام ، لكن عندي أن هذا خبر واحد لا يعده دليلاً ، فالرجوع إلى الأصل
أولى ، وهنا صرخ بردها ، وقبله ابن ادريس ، لمخالفة الأصول لصحة التزويف
والعنق وحرية الولد .

وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ، لاعتراضهم بها من حيث صحة السند ،
فحملها العلامة على وقوع العنق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بناءً على
مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ، وحيثند فترجع
رقاً وتبين بطلان النكاح .

واعترض السيد عميد الدين بأن الرواية افتضت عودها وولدها رقاً كهيئتها ،
وتأنبه لا يتم إلا في عودها إلى الرق لا عود الولد ، لأن غايتها بطلان العنق في المرض
فتبقى أمته ، فإذا وطى الحرأمه لا ينقلب ولده رقاً ، بل غايتها أن أمه تباع في
الدين ، وقد ظهر بذلك أن الحمل لا يتم في الولد .

ويشكل في الأم أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الرواية دلت على عودها رقاً
للبايع ، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه ، وحملها بعضهم

بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنقه ونكافحة جائز ، وان لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عنقه ونكافحة باطلة لانه اعنق مالا يملك وأرى انها رق لمولاما الأول . قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعنتها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها .

على فساد البيع وعلم المشترى به ، فإنه يكون زانياً ويتحققه الأحكام .

ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العنق والنكافحة جائزين ، ومع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما ، سواء خلف شيئاً أم لا ، وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاربة والعنق يشترط فيه القرابة ، ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وأقول في صحة الخبر نظر من وجهين :

أحدهما : أن أبي بصير مشترك بين ليث وهو المشهور بالثقة على ما فيه ، ويحيى بن القاسم وهو وافق ضعيف .

والثاني : أن الشيخ ذكرها في التهذيب في ثلاثة مواضع : اثنان منها رواها عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثالث عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة ، وفي الكافي كالأخير ، فالرواية مضطربة الأسناد ^(١) . انتهى .

وأقول : اشتراك أبي بصير غير ضائز ، اذ يحيى بن القاسم أيضاً عندي ثقة مرضي ، والضعف يحيى بن أبي القاسم ، كما حرق والدي رحمه الله في كتبه ، والوجه الآخر أيضاً لا يصير سبباً لضعف الرواية . والعدول عن النص الصحيح مشكل .

وقيل : قوله عليه السلام «كهيئتها» أي كهيئتها في الحرية .

٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها فيتزوجها أو يجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فان اعتقتها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم أصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصبيه فتقول الامة للذى لم يعتق لا يبني تقومني ذرني كما أنا اخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ألل ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل ، لانه لا يكون للمرأة زوجان

الحديث الحادى والعشرون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فان كان عتقها

مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقاً .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يكون للمرأة فرجان (١)

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : أى لو كان لها فرجان لجائز بالقسمة ،

(١) في المطبوع من المتن : زوجان .

ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعها فان ابنت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية بين رجلين دبراهما جميعاً ثم احل أحدهما فرجها لشريكه ؟ فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبرأ . قلت : ارأيت ان اراد الباقى منهما أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا الا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضأ منها مثل ما أراد . قلت : اليك

ولاجل ذلك اذا وقعت القسمة وتعين يوم لها ويوم له يجوز له وطؤها في كلا اليومين ، لكن في يومها بصيغة المتعة .

قوله عليه السلام : فان ابنت

لعله محمول على ما اذا تتحقق شرائط السراية .

الحاديـث الثالث والعشرون : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفاضل : هذه الرواية تقدمت متناً وسندأ في أول النكاح في باب التحليل ، الا أنه جعل مكان محمد بن قيس « محمد بن مسلم » وصارت أوضاع سندأ . انتهى .

وأقول : في الكافي^١ أيضاً محمد بن مسلم ، والمشهور عدم افاده تحليل الشريك الاباحة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك ، وكذا في المتعة في أيامها الاكثر على العدم ، وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الجواز ، وقد مر الكلام فيه^٢.

(١) فروع الكافي ٤٨٢/٥ ، ح ٣ .

(٢) تقدم برقم : ١٩ من باب ضروب النكاح .

قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهمما. قال : بلى
قلت: فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحتلت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك،
قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه
فيها ؟ قال : ان الحرارة لا تهب فرجها ولا تعبره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
والمذى دبرها يوم، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع بها بشيء قل أو كثر .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس
ابن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجلين
بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشتري بعض السهامين قال: حرمت عليه.

قوله عليه السلام : الا ان يثبت عتقها

في الكافي «بيت» كما في بعض نسخ الكتاب من البت بمعنى القطع ، كناية
عن عنق كلها ، أو المعنى : يعتقها عتقاً باتاً غير متعلق على الموت أو غيره .

قوله عليه السلام : مثل ما أراد

أي تزويجاً مثل ما أراد من الدائم والمنتقطع ، وبالمهر القليل أو الكثير
وغير ذلك .

ال الحديث الرابع والعشرون : موته .

وقد مر آنفأ بعينه مع زيادة ^{١)} .

١) تقدم برقم : ٥ .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاءه رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير ان مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي ايها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكنوا عنى ولم يتغروا علي . قال : فقال له : سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٢٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في النافع : ليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لسم يأذن المولى . ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان ، ووقفه على الإجازة أشبهه^{١)} .

وقال السيد في شرحه : الأصح ما اختاره من وقوفه على الإجازة ، ويكتفي في الإجازة كل لفظ دل على الرضا . وقال ابن الجينيد : لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما ، جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقر به في المختلف ، ويدل عليه روایات منها صحيحة معاوية بن وهب^{٢)} .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

١) المختصر النافع ص ٢٠٧ .

٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولولده عليه ثمنها .

٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر الكمنداني عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : ان بعض أصحابنا رروا ان للرجل ان ينكح جارية ابنته وجارية ابنته ولبي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها؟ فقال : لا الا باذنها . قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه، ثم التفت الي وأومى نحوى بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنكك جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما .

وعليه الاصحاب .

الحاديـث السـابع والعـشرون : ضـعيف .

قوله عليه السلام : اذا اشتريت انت

لعل القيد الاول محمول على الاستحباب ، او مبني على الغالب . والحاصل أن الولاية انما هي على الصغارين لا البالغين .

قوله عليه السلام : فینکحها

أي : يطأها ، وفيه دلالة على أن وطىء الصغير أيضاً موجب للتحريم على الآب .

- ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اثره امه؟ قال: نعم . قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .
- ٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة واسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته؟ قال : ليس بينهما نكاح .
- ٣٠ - وعن أبي العباس محمد بن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشترى هل يبطل نكاحه؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ال الحديث التاسع والعشرون : حسن موثق على الظاهر .

اذ في الكافي « عن اسحاق بن عمار »^(١) وهو الظاهر .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لانه عبد مملوك

لعل المراد أن المملوك لما لم يقدر على شيء ، فاذا نكحها وهو مملوك لغير الزوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه والنفقة على مولاه ، فاذا صار ملكاً لزوجته كانت

(١) فروع الكافي ٤٨٥/٥ ، ح ٣

٣١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبىان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملک قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن بجددان نكاحاً .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال لا يترجم حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق . قلت : فللحرة عليه الخيار اذا اعتق ؟ قال : لافقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الأول .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

هي العادة والمعقودة ، ولا بد من المغايرة ، وكذا النفقة من لوازم الزوجية ، وهنا يلزم النفقة الزوجة . فهي منفقة ومنفق عليها .

الحديث الحادى والثلاثون : موئن .

وعليه العمل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يترجم

عليه القوى .

قوله عليه السلام : فهو على نكاحه الاول

عليه العمل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ابن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وبياع يصغر منها . قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

٣٤ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولدله ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ؟ قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً ويهبه لها بغیر طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم اذا كانت أم ولده .

ومحمول على عدم الشبهة من المجانين ، وتحريم البيع منها لم أر من تعرض لها ، ويمكن حمله على شدة الكراهة .

وقال في الصحاح : الصغار بالفتح الذل والضيم ، وكذلك الصغر بالضم^{١)} .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا خيار لها

لعدم عتها .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن العبد لا يملك ما ملكه المولى .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدتها منها ، فقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت . فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدتها ما دام مملوكاً، واذا اعتقد فهو احق بهم منها .

٣٧ - عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبى؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام . قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته؟ قال:

الحديث السادس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فإذا اعتق

عليه الفتوى ، وقد مر .

ال الحديث السابع والثلاثون : موافق

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية: اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبى ، لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج ، وكان عليها العدة منه ، فان رجع العبد قبل خروجهما من العدة كان أملك برجعتها ، وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل ، وبه قال ابن حمزة ، الا أنه قال : اذا تزوج عبده بأمة غيره باذن السيدين ثم أبى العبد - وساق الكلام .

وقال ابن ادريس : هذه رواية اوردتها الشيخ في نهايةه ولم يوردها غيره ، والذي يقتضيه أصول الادلة أن النفقة ثابتة على السيد وأنها لا تبين من الزوج .

ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهـى امرأته على النكاح الاول .

٣٨ - وعنـه عن عبد العزيـز العـبـدي عن عـبـيدـ بن زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ زـوـجـهـ اـحـدـهـمـاـ وـالـآخـرـ لـاـ يـعـلـمـ ،ـ ثـمـ اـنـهـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـلـهـ انـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـلـذـيـ لـمـ يـعـلـمـ وـلـمـ يـأـذـنـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـانـ شـاءـ تـرـكـهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ .

٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال:

والوجه أن الباقي لا يقتضي فسخ العقد ، لاصالة البقاء . احتج الشيخ برواية عمار والجواب الطعن في السنـدـ ^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : ثم تزوجت غيره

هـذاـ الشـرـطـ لـمـ يـعـتـبرـهـ أـحـدـ ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ مـاـ يـضـعـفـ الـاحـتـجاجـ بـالـخـبـرـ ،ـ وـلـعـلهـ عـلـىـ المـيـاثـ .ـ أـوـ الـمـرـادـ بـالـتـزوـيجـ حـلـهـ بـقـرـينـةـ آخـرـ الـخـبـرـ ،ـ حـيـثـ شـرـطـ فـيـ كـوـنـهـ عـلـىـ النـكـاحـ الـأـولـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ ،ـ وـكـوـنـ الـوـاـوـ بـمـعـنـىـ «ـأـوـ»ـ بـعـيدـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ : موـئـنـ .

قوله : عنـ الخـبـيـثـةـ

أـيـ :ـ وـلـدـالـزـناـ .

(١) المختلف ص ٢٣ كتاب النكاح .

لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

٤ - البزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ابن وليدته .^٤

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ابى يغفور عن

وقال في النهاية : فيه «كتب لابن خالد اشتري منه عبداً أو أمة لاداء والاخبطة ولا غائلة» أراد بالخبطة الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب . و المخبطة نوع من أنواع الخبيث ، أراد أنه عبد رقيق لأنّه من قوم لا يحل سبيهم ، كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر في الاصل ^(١). انتهى .

وفي الصحاح : الخبيث ضد الطيب ، وفلان لخبطة كما تقول لزنية ^(٢).

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله : الا رجل

كانه استثناء منقطع ، والحاصل أنه ان زنا أحد بوليدة غيره فادعاه مولى الوليدة يلحق به ، وان كان واقعاً ولد زنا .

ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير . ٥ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ، ٢٨١ / ١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع . قال : لا بأس .

٤٢ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج جارته هل ينبغي له ان ترى عورته . قال : لا .

٤٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

وفي رواية عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأة بغیر اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة .

٤٤ - البزوغری عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن

وقال في النافع : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره^{١)} .

وقال السيد رحمه الله في شرحه : المصنف تبع متن الرواية في نفي البأس ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات ، ونفي البأس لا ينافيه .

الحديث الثاني والاربعون : موئق كالصحيح .

ال الحديث الثالث والاربعون : صحيح ، وآخره مرسل .

والمشهور عدم اشتراط حرية المزني بها في الاحسان ، ويظهر من بعضهم الاشتراط ، كما يدل عليه الخبر .

ال الحديث الرابع والاربعون : موئق .

١) المختصر النافع ص ٢١٠ .

هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

٤٥ - وعن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف
فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك ؟ قال : لا تحل لابنه .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نظر الاب أو الابن أو قبل
بشهوة جارية قد ملكها ، حرم على الآخر وطأها ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ،
وعد أبو الصلاح في المحرمات أمة الاب المنظور إليها بشهوة . وقال سلار : وقد
روي أن الاب اذا نظر من أمته إلى ما يحرم على غيره النظر إليه بشهوة ، فلا تحل
لابنه أبداً .

وقال شيخنا المفيد : من ابتاع الجارية فنظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل
ابتاعها بشهوة فضلاً عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح أبداً ، وليس
كذلك حكم الاب اذا نظر من أمة يملكتها إلى ما وصفناه . وقال في باب السراري :
اذا نظر الاب إلى جارية قد ملكها نظراً بشهوة حرمت على ابنه ، ولا تحرم على
الاب بنظر الابن ذلك دون غيره ، ففرق بين الاب والابن في ذلك . وقال ابن
ادريس : لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر أو قبل وان كان بشهوة ، بل المقتضي
للتحريم الوطى ، والأقرب قول الشيخ ^(١) .

الحاديُّ الخامس والاربعون : موئن .

(١) المختلف ص ٧٦ كتاب النكاح .

٤٦ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لأبيه أو لابنته؟ قال : لا بأس .

٤٧ - ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعييس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية قبلها؟ قال : تحرم على ولده ، وقال : ان جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على أنه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين.

٤٨ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة أشهر وليس بها حبل . قال : ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

الحديث السادس والأربعون : موئن .

قوله رحمة الله : ولا ينافي

كان حقه أن يتعرض لرفع المنافاة بينه وبين الأخبار السابقة أيضاً ، وإن كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضاً .

ال الحديث السابع والأربعون : مجهول .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

٤٩ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في
رجل زوج مملوكته من رجل على أربعين مائة درهم فجعل له مائتي درهم ثم آخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمان سيدتها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

وقال في الدروس: عدم حبس من شأنها الحيض عيب، ويلوح من ابن ادريس
انكار كونه عيباً ، والرواية مصرحة بكونه عيباً^(١).

الحديث التاسع والاربعون : مجهول أو حسن .

وأجاب عن هذه الرواية في المختلف بحمل الدخول على الخلوة دون الإلراج
قال : وقوله « ان لم يكن أوفاها بقيمة المهر » معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي
باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثم باعها ، لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله
قبل الدخول ولا غيره اذا لم يجز العقد .

ولا يخفى بعده ، لكن على هذا يمكن ارجاع الفسخ في قوله عليه السلام
« اذا كان » الى السيد الباقي ، أي : أنه إنما لم يستحق نصف المهر لانه اذا كان
عارفاً مؤمناً فقد علم أن البيع موجب لتسليم المشتري على الفسخ ، فلا يستحق
أزيد من النصف .

وأقول : يمكن أن يكون هذا مبنياً على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما
يقي من المهر بعد الدخول ليس للزوجة مطالبتة ، وعمل بها بعض الأصحاب كأنني
الصلاح ، وقد مر القول فيه .

و عمل بخصوص هذه الرواية الشيخ في النهاية ، فقال : اذا زوج الرجل
جاريه من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ، ثم
باع الرجل الجارية ، لم تكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا أن يرضي

المؤخرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلَا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها سيدها فقد باعت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم من ذلك على أن يبع الأمة طلاقها .

بالعقد^{١)} . وتبعه ابن البراج .

والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملكه ، وفيه أقوال أخرى .

ولو باعها قبل الدخول سقط المهر ، لأنفساخ المهر من جانب المرأة ، فإن أجاز المشتري كان له المهر ، لأن اجازته كالعقد المستأنف .

قوله : تقدم من ذلك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير ، لأنهم أصحاب الكتب . فيمكن أن تكون تلك الأخبار الدالة على أن يبع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم ، ولما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأكد والتأييد . والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، ويكون قد قدم اليهم تلك الأخبار .

ويمكن أن يكون المستترفي « إذا كان » راجحاً إلى الزوج الحر ، ويكون كالدليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار ؟ بأنه هو أقدم على هذا ، وكان يعرف أن الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكانه حين العقد رضي بذلك . والزوج إذا كان عارفاً فلا كلام ، والا فالتفصير منه في عدم التعلم .

٥٠ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها. قال : يعطيها

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق وكونه امامياً ، فانهم يقولون بذلك بخلاف العامة ، فانهم يقولون لاختيار المولى في الفسخ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج امهه من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ؟ فقال : ان كان الذي زوجها منه يصر ما أنتم عليه ويدين به ، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، لانه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى . وان كان الزوج لا يعرف هذا الامر وهو من جمهور الناس ، فعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدم على معرفة ذلك منه ^{١)} ، والظاهر أن هذا هو المراد .

ثم انه يحتمل أن يكون المستتر في « كان » راجعاً الى المشتري ، أي : اذا كان المشتري يعلم قدرته على الفسخ فقد بانت .

الحاديُّثُ الْخَمْسُونُ : ضعيف على المشهور .

وبمضمونه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف ، وقال ابن ادريس : يجب على المولى كمال المهر . وقد مضى الخبر في اواخر باب زيادات النكاح ^{٢)} .

قوله : ولا يجوز للمملوك أن يعقد

لا خلاف فيه عندنا .

١) فروع الكافي ١٦٩ / ٦ ، ح ٦ .

٢) برقم : ١٥٨ .

سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين أو أربع اماء .

٥١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزيز عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج أربع اماء .

٥٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتين أو أربع اماء . قال : ولا يأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال .

٥٣ - عنه عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زرار عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع اماء وقال : لا يأس ان كان في يده مال وكان ماذونا في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن .

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ،

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

والضمير في « ماله » و « له مال » و « رقيقه » كلها للعبد ، وارجاعها الى المولى

بعيد .

ال الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا أذن السيد لعبدته في أن يشتري لنفسه ، فهل يصح هذا

ويؤكّد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوک كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له الا اثنين ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه .

الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح ؟ يبني على أن العبد هل يملك مثل هذا أم لا ؟ الاصح العدم . فإذا لم نقل بملك العبد واشتري هل يقع الشراء للسيد أم لا ؟ يحتمل الاول ، لأن الشراء لنفسه تضمن أمررين : الاذن في الشراء ، وتفقيده بكونه لنفسه ، فإذا بطل المقيد بطل المطلق فيقع للمولى ، والاقوى عدم الوقوع .

ثم لو قلنا بوقوعه للمولى هل يستبيح العبد ببعها بهذا الاذن ؟ قبل : نعم ، لاستلزم الاذن في الشراء لنفسه الاذن في الوطء ، لأن العبد أهل للاباحة ، كما يستبيح الامة التي يأذن له فيها المولى ، والاقوى عدم الاستباحة .

ولو وكله المولى في أن يشتري أمة ويطأها ، فـلا اشكال في استباحة وطأها من الجهات المتقدمة ، فإن شراء العبد لمولاه صحيح ، واباحة المولى له وطء امته صحيح أيضاً ، فإذا كانت الاباحة الضمنية المتقدمة تفید اباحتة الوطء على قول معتبر مع فساد ما دخلت في ضمه ، فكيف الاذن الصريح مع صحة الشراء المضموم اليه الاذن ، لكن في صحة الاذن في المثال نظر ، من حيث أنه فيما لا يملكه المولى حين الاذن ، فيمكن القدح في صحته .

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل اشارة الى ان هذا الاذن ليس تحليلا ، لأن العبد ليس قابلا له ، بل من حيث الاباحة والاذن .

الحاديـث الرابع والخمسون : مجهول .

٥٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٥٧ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذى يكشف عما ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه :

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرثين لا يزيد .

وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحرثين أو أربع اماء أو أمتين وحرة .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

ال الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموثق .

ال الحديث السابع والخمسون : موثق .

ال الحديث الثامن والخمسون : صحيح ، وآخره مرسل .

قوله : او أربع اماء

لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا وخالف فيه العامة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقاً، وذهب الأقل منهم إلى أن له أربعاً مطلقاً، كذا ذكره الشهيد

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقفه له حلال، وقال: يحل للعبد أن ينكح حرثين.

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت؟ قال: إن شاء اعنق وإن شاء لم يعنق.

الثاني رحمة الله .

الحديث التاسع والخمسون: صحيح .

وتدل هذه الأخبار على أن العبد يملك ، أو يجوز تحليل المولى له ، وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطىء العبد أمة المولى باذنه ولا معدل عنها .

الحديث السادسون : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام : إن شاء أعتق

يمكن حمله على ما إذا تزوجت بغير اذن المولى .

وقال في المختلف: المشهور أن الأمة إذا تزوجت بالحر باذن سيدها، فإن الأولاد أحراز ما لم يشترط مولاها رقبة الأولاد ، وكذا العبد لو تزوج بحرة باذن مولاه . وقال ابن الجنيد: إذا زوج الأمة سيدها ومولاتها فولدت فهو بمنزلتها ، إلا أن يشترط الزوج عنفهم . ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بال الخيار في الولد

٦١ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المجنوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجنوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

٦٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردتها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه ؟ وان فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه .

٦٣ - وروى عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت عنده ، قال : ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بمحضة ولكن يجوز ما دون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوا هن قبل ان يستبرؤو هن فأولئك

ان شاء أعنق وان شاء رق ما لم يشترط الثاني ، كما اشترط الاول ١)

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يطأها

عمل به جماعة من الأصحاب .

ال الحديث الثانى والستون : صحيح .

ال الحديث الثالث والستون : ضعيف .

١) المختلف ص ١٧ كتاب النكاح .

الزناة بأموالهم .

٦٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر قال لها : اذا مات الزوج فهي حرّة فمات الزوج ؟ قال : اذا مات الزوج فهي حرّة تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها انما صارت حرّة بعد موته .

٦٥ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد البزار عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأصابها عناق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر؟ فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبى . فقال : أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واجبسها حتى تضع الشديدة جمعاً .

والمشهور سقوط الاستبراء بأخبار البائع الثقة ، وذهب ابن ادريس الى عدم السقوط بذلك ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب اليه ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة جمعاً .

الحاديـث الـرابـع والـستـون : حـنـ .

وقد مضى في باب العقود على الاماء ^(١) .

الحاديـث الـخامـس والـستـون : موـتـ .

وقال في القاموس : الداري العطار منسوب الى دارن جزيرة بالبحرين بها

(١) برقم : ٣٨ .

ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلتها .

٦٦ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باساع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعنتها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عنتها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعنتها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنته وتزويجه جائز ، وان لم يكن للذي اشتراها فأعنتها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنته ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك واري انها رق لمولاما

سوق يحمل المسك من الهند اليها ^(١). انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ان اعتق الرجل أم ولده فارتدى بعد ذلك وتزوجت رجلا ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذى اعنتها ، فان لم يكن حياً كانوا رقاً لا ولاده ، ويعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتد عن الاسلام ^(٢). وقال ابن ادريس : يقتضي مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقاً ، لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، بل الاجماع بخلافه ، لأن ولد الحررين حر بلا خلاف ، وانما هذه الرواية شاذة أوردها شيخنا ابراداً لا اعتقاداً . انتهى ^(٣).

وفي مخالفة أخرى للمشهور ، وهي قتل المرتدة كما سبأني .

الحاديـث السادس والستون : صحيح .

(١) القاموس المحيط . ٣٣ / ٢

(٢) النهاية ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣) المختلف ص ٢٤ كتاب النكاح .

الاول. قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟
قال : الذي في بطنها مع أمه كهيتها .

٦٧ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له
فزووجها ما منزلة ولدتها ؟ قال : بمنزلتها الا ان يشترط زوجها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبداً لقوم
آخرين فان اولادها يكونون رقاً لモلاها الا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان
المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه .

٦٨ - علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الأحمر عن أبي
 بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها
 مكانه فلا يأس ولا تعتد من مائه ، وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرمة
 وأيي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين
 الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه

وقد مضى بعينه قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١) .

الحديث السابع والستون : مجهول .

ال الحديث الثامن والستون : موئق .

قوله : فمات

أي : الولد ، أو المولى ، وعلى الاخير الضمير المرفوع في « شاء » و« يبيعها »
اما راجع الى البائع او الوارث .

(١) برقم : ٢٠ .

وان كان ابنتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنتها قبل امها
بيعت في ميراثه ان شاء الورثة.

قوله : قبل امه

أي : في حياة المولى ، أو بعد وفاته ، والأخير أظہر ، فالمراد بيعها في ثمن
الرقبة ، ولا يبعد أن يكون قبل أبيه .

وقال في المختلف : جوز الشیخان بيع أمهات الاولاد في ثمن رقبتهن ، اذا
كان الثمن ديناً على مولاهم ولا مال له سوى ذلك ، وبه قال ابن الجنيد وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس . ونقل ابن ادريس عن المرتضى أنه لايجوز بيعها
ماماً ولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره ، والمعتمد الأول .

والاقرب أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون السيد حياً أو ميتاً . وقال ابن
حمزة : فإن مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت
بولادها رقاً . وليس بجيد . وإذا مات السيد جعلت في نصيب ولدتها وعنتقت عليه .

فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشیخ في النهاية : كان نصيب ولدتها منها
حرأ واستسعت في الباقی لمن عدا ولدتها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها وكان
ثمنها ديناً على مولاها ، قومت على ولدتها وتترك إلى أن يبلغ ، فإن بلغ أجبر على
ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادريس : هذا غير واضح ، لأننا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاها
فكيف بعد موته ، ولا ي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ ولا شيء يؤخر
الدين . وقول ابن ادريس جيد ، لكن الشیخ عول في ذلك على رواية أبي بصير^(١) .

(١) المختلف ص ٩٦ كتاب العنق .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبنة التي قدأدت نصف مكاتبتها ؟ قال فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها أن هي عجرت فهـى رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

٧٠ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن الدقاد قال : سأله عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال لا بأس .

٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

وقال في الشائع : لاتتزوج المكاتبنة الا باذن المولى ، ولو بادرت كان عقدها موقوفاً ، مشروطة كانت أو مطلقة . انتهى ^(١) .

وأقول : لعلفائدة اشتراط كون المكاتبنة مشروطة أن المطلقة اذا أدت بعض مكاتبتها وهابها المولى ، يمكن العقد عليها متعدة في يومها على القول به كما عرفت .

ال الحديث السبعون : مجهول .

ال الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .


(١) الشراح ١٢٩/٣ .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه ، ويتلـوه
كتاب العنق والتدبـير والمكـاتبة والحمد لله رب العالمـين .

قوله عليه السلام : فـان الفرج لـه حـلال

لعله على المشهور محمول على ما اذا اشتري أونـكح في الذمة ، وفي النـكاح
يمـكن أن يـقال : ان المـهر ليس من أركـانه ، فلا يـبطل العـقد ، والله تـعـالـى يـعـلم .

كتاب
العتق والتدبير والمكاتب



كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة

(۱)

باب العتق واحکامه

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمیر عن معاویة بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل يعتق المملوك . قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال : يستحب للرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة

باب العتق واحکامه

الحادیث الاول : صحیح .

والظاهر أن المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ، والحاصل أنه يستحب في جميع اليوم وبعد الزوال أفضل . ويحتمل أن يكون المراد ليلة عرفة وعصر

ان ينقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعنق والصدقة .

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن زرار عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من اعنق مسلماً اعنق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: من اعنق مؤمناً اعنق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار فان كانت انشي اعنق الله العزيز الجبار بكل عضويـن منها عضواً من النار ، لأن المرأة نصف الرجل .

٤ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عنق أبي عبدالله عليه السلام فذا هو : هذا ما اعنق جعفر بن محمد اعنق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويترأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

يوم التروية .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : مرفوع .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لوجه الله

أي : لطلب رضاه خالصاً « لا يريد منه جزاءاً ولا شكوراً» هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس ، أي : لا يطلب به مكافأة عاجلة ولا أن يشكره عليه عند الخلق .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا عنق الا ما أريد به وجه الله تعالى .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولا عنق قبل ملك .

٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عنق الا بعد ملك .

٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن اذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن عنق المكره ؟ قال : ليس عنقه بعنق .

٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

الحاديـث الخامـس : حـسن .

وقـال في المسـالك : الـمعتـبر قـصد القرـبة لا التـلفـظ بـها .^{١)}

الحاديـث السادس : حـسن .

الحاديـث السابـع : ضـعيف .

الحاديـث الثـامـن : حـسن .

الحاديـث التـاسـع : ضـعيف .

نصر عن عبد الكريـم عن الحـلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـألهـ عن المرأة المـعـتوـهـةـ الـذاـهـبـةـ العـقـلـ اـيـجـوزـ بـيعـهـاـ وـصـدـقـتـهاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـعـنـ طـلاقـ السـكـرـانـ وـعـنـقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ .

١٠ - عنه عن حميد بن زيـادـ عن ابن سـمـاعـةـ عن ابن رـبـاطـ والـحـسـينـ بنـ هـاشـمـ وـصـفـوـانـ جـمـيـعـاـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ عـنـقـ السـكـرـانـ .

١١ - محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ قـالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـنـقـ غـلـامـاـ صـغـيرـاـ أوـ شـيخـاـ كـبـيرـاـ

وـبـهـ قـطـعـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـثـ الـعاـشـرـ موـئـقـ .

وقـالـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ :ـ فـيـ الـكـافـيـ «ـ عـنـ اـبـنـ رـبـاطـ »^(١) وـهـ الصـوابـ ،ـ فـقـدـ روـيـ اـبـنـ سـمـاعـةـ كـتـابـ اـبـنـ رـبـاطـ ،ـ وـاـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ اـبـنـ زـيـادـ عـلـىـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ اـبـنـ زـيـادـ ،ـ فـقـدـ روـيـ كـثـيرـاـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـهـ أـيـضاـ ،ـ وـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ زـيـادـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الرـجـالـ ،ـ لـكـنـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ خـصـوصـ الـرـوـاـيـتـيـنـ هـوـ الـاصـحـ وـالـأـوـضـحـ اـنـتـهـىـ .

وـأـقـولـ :ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ فـانـهـ مـرـتـبـتـهـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

وـالـظـاهـرـ زـيـادـةـ «ـ عـلـيـ »ـ مـنـ النـسـاخـ ،ـ وـقـدـ أـخـذـهـ مـنـ الـكـافـيـ^(٢) وـفـيـهـ «ـ عـنـ اـبـنـ

(١) فـروعـ الـكـافـيـ ١٩١/٦ ،ـ حـ ٤ـ .

(٢) فـروعـ الـكـافـيـ ١٨١/٦ ،ـ حـ ١ـ .

أو من به زمانة ولا حيلة له . فقال : من اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له .

١٢ - عنه عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال : سأله عن النسمة فقال : اعتق من اغني نفسه .

١٣ - عنه عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن الحكيم عن عمر بن حفص عن

محبوب » أي : الحسن ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليه ان يعوله

قال في المختلف : يظهر من ابن الجنيد والصادق أنهما قالا بالوجوب ،
والمشهور الاستحباب ^(١) .

الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

وضمير « عنه » راجع الى الكليني ، وفيه هكذا : محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم ^(٢) ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : من اغني نفسه

أي : من له كسب لا يحتاج معه الى السؤال ، أو أغني نفسه بكثرة الخدمة
عنها ، ويؤبه بعض الاخبار .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

(١) المختلف ص ٧٨ - كتاب العنق .

(٢) فروع الكافي ١٨١/٦ ، ح ٣ .

سعید بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .
 ١٤ - وعنه عن محمد عن أبیه عن محمد بن عیسی عن ابن مسکان
 عن الحلبی قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : الرقبة تعنق من المستضعفین ؟
 قال : نعم .

١٥ - محمد بن أبی حمزة عن سیف بن عمیرة قال : سألت أبا عبدالله علیه السلام أیجوز للمسلم
 ابن أبی حمزة عن سیف بن عمیرة قال : سألت أبا عبدالله علیه السلام أیجوز للمسلم
 أن يعتق مملوکاً مشركاً ؟ قال : لا .
 ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

١٦ - محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أبی حمزة عن ابن

اذ « عمر » الظاهر أنه أبو حفص الرمانی الثقة ، والمشهور جواز عنق ولد
 الزنا ، ومنعه السيد المرتضی رحمه الله .
 وقال في المختلف : سوغ الشیخ عنق ولد الزنا ، وقال ابن ادریس : لا یصح
 والحق الأول ^(١) .

الحادیث الرابع عشر : صحيح .

ویؤمی الى المنع من عنق غير المستضعف ، والمشهور الكراهة . وعلى مذهب
 السيد يتأتی المنع للحكم بكفرهم .

الحادیث الخامس عشر : ضعیف .

الحادیث السادس عشر : ضعیف .

(١) المختلف ص ٧٠ - کتاب العنق .

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصراً فأسلم حين اعتقه .

لأنه عليه السلام إنما اعتقه لعلمه بأنه إذا اعتقه يسلم ، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول .

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شرارة كلف أن يشتري ما يبني ويعتق إذا كان موسراً ، وإن معسراً استسعي العبد في الباقي .

١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي

وقال في المسالك : القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للأكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفید والمرتضى والاتباع وابن ادریس والمحقق والعلامة والقول بصححة عنته مطلقاً للشيخ في كتاب الفروع وقواه الشهيد في الشرح ، والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً ، بحمل فعل على عليه السلام على أنه كان قد نذر عنته ، لثلا ينافي النهي عن عنته مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر ^(١) .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في الدروس : من أعتق شخصاً من عبده عنت جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله «ليس لله شريك» الا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثالث ، ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابه قصر العنق على محله ^(٢) وإن كان حياً ، لرواية حمزة بن حمران ، ولكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السراية في نصيب الغير إذا كان المعتق حياً موسراً ، بأن يملك حال العنق زيادة عن داره وخدمه

(١) المسالك ٢ / ١٢٥ - ١٢٦

(٢) أي : عدم السراية في ملك نفسه أيضاً « منه » .

عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميماً فأعنت بعضهم نصيبي منه كيف يصنع بالذى اعنت نصيبي منه هل يؤخذ بما بقى ؟ قال : يؤخذ بما يبقى .

١٨ - وعنده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعنت أحدهما نصيبيه ؟ قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالحصص .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

١٩ - الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اعنى شركا له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا.

ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعباله بما يسع نصيب الشريك أو بعده على الأقوى .

ولو أيسر بعد العنق فلا تقويم ، وفي النهاية والخلاف ان قصد القرابة فلاتقويم بل يسعى العبد ، فان أبي لم يجبر ، وإن قصد الاضرار فكه ان كان موسراً ، وبطل العنق ان كان معسراً ، وبه الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وإن كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقاً ، وابن ادريس أبطل العنق مع الاضرار لعدم التقرب ، وظاهر الرواية بخلافه ، والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم ، وابن الجندى ان أعنت الله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبيه ان كان موسراً وبين استساعه العبد^{١)}.

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول .

٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكر عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

لأننا إنما نلزم عنق ما بقي إذا كان قد قصد بالعنق الضرار بشريكه ، فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزم ذلك بل يستسعي العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعـنـقـ أحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ؟ـ فـقـالـ :ـ اـنـ كـانـ مـضـارـأـكـلـفـ أـنـ يـعـتـقـهـ كـلـهـ ،ـ وـالـاـ استـسـعـيـ العـبـدـ فـيـ النـصـفـ الـآخـرـ .ـ

٢٢ - عنه عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ عنـ عـشـمـانـ بنـ عـيسـىـ عنـ سـمـاعـةـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عنـ المـمـلـوكـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ فـيـعـنـقـ أحـدـهـ نـصـيـبـهـ؟ـ قـالـ :ـ يـقـومـ قـيـمـتـهـ وـيـضـمـنـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ لـأـنـهـ أـفـسـدـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ .ـ

٢٣ - الحسينـ بنـ سعيدـ عنـ النـضـرـ عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ وـعـلـيـ بنـ النـعـمـانـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ جـمـيـعـاـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عنـ المـمـلـوكـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـيـعـنـقـ أحـدـهـ نـصـيـبـهـ؟ـ قـالـ :ـ اـنـ ذـلـكـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـلاـ يـسـطـيـعـونـ يـعـهـ وـلـاـ مـوـاجـرـتـهـ .ـ قـالـ :ـ يـقـومـ قـيـمـتـهـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ عـقـوـبـةـ ،ـ اـنـماـ

الحاديـثـ العـشـرـونـ :ـ موـثـقـ كـاـلـصـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـونـ :ـ حـسـنـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـونـ :ـ موـثـقـ .ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

جعل ذلك لما أفسدته .

والذي يدل على أنه متى لم يكن مضاراً استحب له أن يشتري ما بقي اذا تمكّن منه ما رواه :

٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصة وله سعة فليشره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فأعتق بعضهم نصبيه ؟ قال : يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله .

٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انسه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه . قال : قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال اعطي نصف المال ، وإن لم يكن له مال عوامل الغلام يوماً

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : فليشره

فيه اشعار بالاستحباب ، كما لا يخفى .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

ال الحديث السادس والعشرون : مرسلاً .

للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء .
ومتي كان المعتق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عنقه باطلاً ،
روى ذلك :

٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حرير عن محمد
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعْنَقَ لوجه الله
نصيبه. فقال : اذا اعْنَقَ نصيبه مضاراً وهو موسر ضمن للورثة واذا اعْنَقَ لوجه الله
كان الغلام قد اعْنَقَ من حصة من اعْنَقَ ويستعملونه على قدر ما اعْنَقَ منه له ولهم ،
فإن كان نصفه عمل لهم يوماً ولهم يوماً، وإن اعْنَقَ الشريك مضاراً وهو معاشر فلا اعْنَقَ
له لأنَّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : صـحـيحـ.

وظاهره عدم اشتراط القرابة في صحة العنق ، ويمكن حمل ما ورد على
الاشتراط على الكمال ، أو على ما اذا كان في كفاررة أو نذر ، لكنه خلاف ما هو
مقطوع به في كلامهم .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : حـسـنـ موـثـقـ.

قال في الدروس: روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعنق
عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارت هارده في الرق أن له شرطه . وعليها الشيخ
وطرد الحكم في الشروط ، والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان أخل
بالشرط ، وهو خيرة الصدق، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ،

حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه ان هو أغاظها أن يرده في الرق . قال : له شرطه .

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدة : اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعنته على ذلك فيتسرى او يتزوج ؟ قال : عليه مائة دينار .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال :

وابن ادريس والفضل ابطلا اشتراط عوده رقاً، وجعله الفاضل مبطلا للعنق^(١). انتهى.
وقال السيد في شرح النافع : اذا شرط المعتق شرطاً في نفس العقد وشرط اعادته في الرق ان خالف ، ففي صحة العنق والشرط أو بطلانهما أو صحة العنق خاصة أقوال .

وقال أيضاً أجمع الأصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العنق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدة معينة أم لا معيناً ، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك ؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق ، وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في التحرير ، وفصل العلامة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة ، واختاره فخر المحققين^(٢).

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) الدروس ص ٢١٢ .

(٢) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعترف بجاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال : لا .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اذا عمـيـ المـملـوكـ فلا رـقـ عـلـيـهـ ، والـعـبـدـ اذا جـذـمـ فلا رـقـ عـلـيـهـ .

وقال في الدروس : روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في من اشترط عتق امهة عليها خدمته خمس سنين ، فأبقيت فمات ، ليس للورثة استخدامها عليها الاكثر لصحتها ، وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوائد وقت الخدمة ، وليس في الرواية الفوائد . نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد ، وزاد الشيخ أنه لو ماتت المعتق فالخدمة للوارث ، وزاد ابن الجنيد أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوائد ، وأوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب^{١١} .

الحديث الحادى والثلاثون: ضعيف على المشهور .

وقال السيد رحـمـهـ اللهـ : لا اشكـالـ في اـنـعـتـاقـ المـمـلـوكـ بالـعـمـيـ ، وـيـدلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ . وـأـمـاـ اـنـعـتـاقـهـ بـالـجـذـامـ فـقـدـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ ، وـاسـتـدـلـواـ بـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ ، وـهـيـ لـاتـصـلـحـ لـأـنـيـاتـ ذـلـكـ انـ لمـ يـكـنـ الـحـكـمـ اـجـمـاعـيـاـ ، وـأـلـحقـ اـبـنـ حـمـزةـ بـالـجـذـامـ الـبـرـصـ . وـأـمـاـ اـنـعـتـاقـهـ بـالـاقـعـادـ ، فـلـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ التـوـقـفـ فـيـهـ .

وـأـمـاـ اـنـعـتـاقـهـ بـالـتـنـكـيلـ ، فـهـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـاصـحـابـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ اـدـرـيسـ عـلـمـ الـمـوـافـقـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ . وـيـنـحـقـ التـنـكـيلـ بـقـطـعـ الـلـسـانـ وـالـأـنـفـ

٣٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عمي المملوك فقد أعتق .

٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالحميد عن هشام بن سالم عن أبي والاذنين ، أو جب الم المملوك ، أو غير ذلك من الامور الفظيعة .

الحديث الثاني والثلاثون : حن .

ال الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اعتقه صاحبه

أي : أجرى عليه حكم العتق .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مرسلا .

وقال في النهاية مثلت بالحيوان أمثل به اذا قطعت أطرافه وشوهدت به ومثلت بالقتل اذا جدعت أنفه وأذنه وما ذا كبره وشيئاً من أطرافه ، والاسم المثلثة ، وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة ^(١) .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

(١) نهاية ابن الأثير ٤/٢٩٤ .

بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حرقلا سبیل له عليه ، سائبة يذهب فیتولی الى من احب ، فاذا ضمـن حدثـه فهو يرثـه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جمـعاً عن زرارـة قال : سـألت أبا جعـفر عليه السلام عن رـجـل اـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ وـلـلـعـبـدـ مـالـ لـمـنـ الـمـالـ ؟ فـقـالـ : اـنـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـ لـهـ مـالـ تـبعـهـ مـالـهـ وـالـاـ فـهـوـ لـهـ .

٣٧ - الحسن بن محبوب عن ابن بكـير عن زرارـة عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : اذا كـاتـبـ الرـجـلـ مـمـلـوـكـهـ وـاعـتـقـهـ وـهـ يـعـلـمـ اـنـ لـهـ مـالـ وـلـمـ يـكـنـ اـسـتـشـنـيـ السـيـدـ المـالـ حـيـنـ اـعـتـقـهـ فـهـوـ لـلـعـبـدـ .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ

اذـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـظـاهـرـ اـنـ اـبـنـ سـالـمـ العـطـارـ .

وقـالـ فـيـ النـهاـيـهـ : نـكـلـ بـهـ تـنـكـيـلاـ اـذـ جـعـلـهـ عـبـرـةـ لـغـيرـهـ وـصـنـعـ بـهـ صـنـعـاـ يـحـذرـ غـيرـهـ^(١) .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : موـئـقـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ : موـئـقـنـ كـالـصـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ النـاقـعـ : مـالـ الـمـعـتـقـ لـمـوـلـاهـ وـانـ لـمـ يـشـرـطـهـ ، وـقـيلـ : اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ

(١) نهاية ابن الأثير ١١٧/٥ .

عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالا فتوفي الذي اعتقد العبد لمن يكون مال العبد ؟ أي يكون للذي اعتقد العبد أو للعبد ؟ قال : إذا اعتقد وهو يعلم أن له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

فهو له ، وإن علم ولم يستثنه فهو للعبد^(١) .

وقال السيد رحمة الله في شرحه : الخلاف مبني على أن المملوك هل يصح أن يملك ؟ والاصح أنه يملك فاضل الضريبة ، كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد فإذا أعتقد العبد وبيده مال ، فإن قلنا أنه لا يملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه ، سواء علم مولاه بالمال حال اعتقد أم لم يعلم .

وإن قلنا أنه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه وأمكن دخول المال في ملكه ، فقد ذهب الأكثر إلى أن المولى أن لم يعلم به في حال العتق فهو له ، وإن علم ولم يستثنه فهو للمعتقد ، ويدل عليه روایات معتبرة الأسناد ، فيتجه العمل بها .

والظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم به ، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال ، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء ، لرواية أبي جرير وهي ضعيفة ، لأن أبا جرير غير معلوم الحال ، وقد نسبها العلامة في المختلف إلى حرير ووصفها بالصحة ، وتبعه ولده والشهيد في الشرح وجدي في الروضة ، لكنه تنبه لذلك في المسالك^(٢) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن كالصحيح .

١) المختصر النافع ص ٢٣٨ .

٢) شرح المختصر مخطوط .

ابن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولني مالك . قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك (فان ذلك أحب الي) .

٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمبيعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه الضريبة؟ فقال : اذا ادى الى سبده ما كان فرض عليه فيما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : اليك قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها . قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويتعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سبده ؟ قال : نعم واجر ذلك له . قلت :

وأبو جرير مشترك بين زكريا بن ادريس وزكريا بن عبد الصمد ، وفي الاول أنه كان وجهاً ، والثاني ثقة .

قوله عليه السلام : برضاء المملوك

يدل على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العنق ، وقد مر الكلام فيه .

الحديث الأربعون : صحيح .

وقال في الدروس : صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة

فإن اعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب، فإذا ضممن جريرته وعقله كان مولاً وورثة. قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق؟ قال: فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فسان ضممن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاً ويرثه؟ قال: فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلبي من ضربي إياك ومن كل مكان مني إليك ومما

بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له عليه بل هو سائبة . ولو ضممن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية ^{١١} انتهى .
وقال في الشرائع : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة وهو المرءى ، وأرش الجنابة على قوله ، ولو قبل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك : القول بالملك في الجملة للأكثر ، ومستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه . ويمكن حمل الأخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر ، لا بمعنى ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع .

الحديث الحادى والأربعون: صحيح:

١) الدروس ص ٢١٤ .

أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدرارم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لا تحل له لأنه اندى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة . قال : قلت له : فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل لها بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امهة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك الا الأول وهو في الآخر بالخيارات شاء أعنق وان شاء أمسك .

قوله عليه السلام : لا الا أن ي العمل له بها

لعل المراد أن ي العمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزكاة من نصيب ربها ، ولا يعطي العبد من نصيبه شيئاً . ويمكن أن يقرأ « يعطي » على بناء المجهول ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه في باب السراري وملك اليمان .

قوله عليه السلام : منزلتها ما جعل

ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ، كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً ، وان كان الزوج حرآ الامع شرط الحرية ، والمشهور كون ولد الزوج حرآ الا مع شرط الرقة . وقيل : لانا ثير

٤٣ - وعنده عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سأله عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فلم يلبي أن ملك ستة أبיהם يعتق ؟ قال : يفرج بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج ولدته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً . فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

شرط الرقة .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول .

وقال في الدروس : لو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول ما تلده أمهه فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعه عنق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعه كما في الرواية من قضاة أمير المؤمنين عليه السلام، ونزلها ابن ادريس على ارادة النادر أول حمل .

ولو قال أول مملوك ، فملك جماعة دفعه بارث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام، وقال ابن الجنيد : يتحقق لرواية الصيقل عنه عليه السلام ، وأبطل ابن ادريس النذر رأساً لعدم الاولوية .

والفرق بين أول مملوك وبين أول ما يملك بناء على أن « ما » موصولة ، فيعم فيسرى العموم الى الأول ، وأما مملوك فنكرة في الاثبات ، وهي غير عامة . ولو جعلت « ما » مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم . ولو أريد بـ « مملوك » الجنس ساوي ما في الحكم^{١)} .

١) الدروس ص ٢١٣ .

٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جمـعاً ؟ قال : يفرع بينهم ويعنق الذي قرع .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبدالله بن غالب القيسـي عن الحسن الصـيقـل قال : سـأـلتـ أـباـ عبداللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ : أـولـ مـمـلـوكـ أـمـلـكـهـ فـهـوـ حـرـ ، فـأـصـابـ سـتـةـ قـالـ : اـنـمـاـ كـانـ نـيـتـهـ عـلـىـ وـاحـدـ فـلـيـخـتـرـ أـيـهـ شـاءـ فـلـيـعـنـقـهـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : إـذـاـ نـذـرـ عـنـقـ أـولـ مـمـلـوكـ يـمـلـكـهـ صـحـ النـذـرـ ، ثـمـ انـ اـنـفـقـ مـلـكـ وـاحـدـ عـنـقـ ، وـهـلـ يـشـرـطـ لـعـنـقـهـ أـنـ يـمـلـكـ آـخـرـ بـعـدـهـ ؟ وـجـهـانـ ، الـاظـهـرـ الـعـدـمـ ، وـانـ مـلـكـ جـمـاعـةـ دـفـعـةـ فـفـيـهـ أـفـوـالـ :

أـحـدـهـ : لـزـومـ عـنـقـ وـاحـدـ مـنـهـ وـيـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ ، لـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـصـدـوقـ وـجـمـاعـةـ .

وـثـانـيـهـ : أـنـهـ يـصـحـ وـيـتـخـيرـ النـاذـرـ مـعـ بـقـائـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـاـ فـالـقـرـعـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ ابنـ الجـنـيدـ وـالـشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ النـكـتـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الشـرـحـ ، لـرـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الصـيـقـلـ ، وـحـمـلـ الـقـائـلـوـنـ بـهـاـ رـوـاـيـةـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعاـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـانـ رـوـاـيـةـ الـقـرـعـةـ صـحـيـحـةـ ، وـهـذـهـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ .

وـثـالـيـهـ : بـطـلـانـ النـذـرـ لـفـقـدـ صـفـتـهـ الـمـعـتـرـةـ وـهـيـ وـحدـةـ الـمـمـلـوكـ^(١) .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـعـونـ : ضـعـيفـ .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العنق لا يصح قبل الملك ، لأن الوجه في هذه اخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الاوحظ أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على المخير الاخبار . فاختار واحداً منهم فأعتقد لم يكن مخطئاً .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لثلاثة مماليك له : انتم احرار ، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : اعتق مماليك ؟ قال : نعم ، يجب العنق لاربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتق ؟ فقال : إنما يجب العنق لمن اعتق ؟ .

الحديث السادس والأربعون : موئن .

وقال في المسالك : عمل الشيخ والجماعة بطلاق رواية سماعة ، وفيه اشكال لأن الحكم ان كان جارياً على ما في نفس الامر فالحكم كذلك ، ولا فرق بين كون من اعتقهم بالغين حد الكثرة وعدمه ، لأن الاقرار ليس من الاسباب الموجبة لانشاء العنق . وإن كان جارياً على ظاهر الاقرار ، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه ، لأن جمع مضاد يفيد العموم ، و «نعم» يقتضي تقرير السؤال ، واستقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العنق لتطابق افظ الاقرار ، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق .

فالحق العمل بالظاهر والحكم بعنق الجميع ، وأمسا في الواقع فلا يحكم عليه الا بعنق من اعتقه ، نعم دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله ، كما لو مر

٤٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام
قال : سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة يبيعها من رجل
يشتريها بعد ذلك . قال : لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه .

٤٨ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق
فمررت بالعاشر فسألني قلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي
الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء . قلت : إن منهم
جارية قد وقعت بها وبها حمل . قال : ليس ولدتها بالذى يعتقدها ، اذا هلك سيدها

على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة ، فأقر بذلك مع ظهور المراد ، اتجه عدم
الحكم ، وعليه دلت رواية الوليد بن هشام ، وكذا رواية سماعة ^(١) .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وقال في المسالك : ما وقفت على راد لهذا الخبر ، الا ما يظهر من ابن ادريس
وظاهرها يدل على صحة تعليق العنق على الشرط مطلقاً ، لكن الاصحاب لما لم يقولوا
به حملوها على النذر . وفي تعدى حكمها إلى غير الامة والى التعليق بغير الوطىء
وجهان ، وفي الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف في
المندور المعلق على شرط ، وفيه خلاف مشهور ، وموضع الخلاف بانحلال النذر
ما اذا لم يعمم نذره ولو بالنية بما يشمل الملك العائد ، والا فلا اشكال في بقاء
الحكم ^(٢) .

الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

(١) المسالك ١٢٧/٢ - ١٢٨/٢ .

(٢) المسالك ١٢٦/٢ .

صارت من نصيب ولدها .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

٥٠ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عبسة ابن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم . قلت : أحج بثمنه ؟ قال : نعم .

٥١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقطة فانها لا تشتري .

ال الحديث التاسع والاربعون : موافق .

وحمله بعضهم على غير الكفارة .

ال الحديث الخامسون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا جارية لقيط (١)

الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبدون باعتبار الزنا ، وحمل على لقيط دار الاسلام ، وأو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولدها منه .

(١) في المتن المطبوع : لقبطة .

- ٥٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال :
سأله عن القبط قال : لا يباع ولا يشرى .
- ٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرizer عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المنبود حران شاء جعل ولاه للذين ربواه وان شاء لغيرهم .
- ٤٤ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المنبود حرفان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وان أحب أن يوالى غيره والاه،
وان طلب الذي رباء نفقته وكان موسراً رد عليه، وان لم يكن موسراً صار ما انفقه
صدقة .
- ٥٥ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في القاموس : المنبود الصبي تلقىه أمه في الطريق ^(١). انتهى .
والمشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن، والا
فبدونه، والا فمن بيت المال ، فان تعذر ولم يوجد متبرع وأنفق الملتفط من ماله
يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع والا فلا، وذهب ابن ادريس
إلى عدم الرجوع مطلقاً .

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

(١) القاموس المحيط . ٣٥٩/١

انه قال في لفيفة وجدت قال : حرفة لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولد لك مملوك من زنى فامسك أو بع ان أحبيت هو مملوكتك .

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتقل صبي لها فقالت : « اللهم ان كشفت عنه فقلانة حرفة » والجاربة ليست بعارفة ، فأيما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الا تعقها .

٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً اعتقد بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً اعتقد بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ونادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العتق على الشرط ، والمشهور العدم ، بل ادعى عليه الاجماع ، وحمل أمثاله على التذر ، ويفيد المشهور شهرة الجواز بين العامة .

الحديث السابع والخمسون : موئن .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف كالمؤن .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الرجل اعنت نصف جاريته ثم قذفها بالزنبي. قال : فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله . قلت: أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه . قلت : فتفطلي رأسها منه حين اعنت نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن الامة كانت بأجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ، ولو ملك جميعها لكان قد اعنت حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .

٦٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

ولعل الخمسين هنا سهو من النساخ ، أو الرواة . والظاهر الأربعين ، الا أن يحمل على ما اذا اعنت منها خمسة أيامها ، أو على أن الأربعين للحد والعشرة الزائدة للتغزير ، ذكرهما الشيخ في كتاب الحدود .

ويدل هذا الخبر والخبر الاتي ظاهراً على ما ذهب اليه السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً .

ال الحديث ستون : مجهول .

والظاهر « الجازي » بدل « الحارثي » والجازي هو عبد الغفار الثقة . وفي بعض نسخ الرجال « الحارثي » أيضاً .

وقال في الدروس : من أعنق شفاصاً من عبده عنق جميعه ، لقوله صلى الله عليه

النصر بن شعيب عن الجازى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتقد ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث: انها تقوم وتسقى هي زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين ، لأنه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها ، فجرت مجرياتها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتقد ما يملك لا ينتزع ما بقي حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

وآله « ليس لله شريك الا أن يكون مريضاً » ولا يخرج من الثالث ، ولو أوصى بعقد شخص من عبده ، أو دبر شخصاً منه ثم مات ، ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص فلا سراية .

ولو وسع ففي السراية وجهان ، كما اذا أوصى بعقد شخص من عبد له فيه شريك ووسع الثالث نصيب الشريك ، وهذا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، وعليه النهاية ، خلافاً للمبسود وابن ادريس لزوال ملكه بموته . والأول أثبت لسبق السبب على الموت ^(١). انتهى .

قوله رحمة الله : اذا كانت بين ثلاثة شركاء

كانه لو قال « بين شريكين » كان أخصص وأولى .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

(١) الدروس ص ٢١٥ .

عن علي عليه السلام قال : ان رجلا اعْتَقَ عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : يُسْتَسْعِي فِي ثَلَاثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبـي
قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعـتـقـتـتـعـنـالـمـوـتـ ثـلـاثـ خـادـمـهـاـ هـلـعـلـىـ
أـهـلـهـاـ أـنـ يـكـاتـبـوـهـاـ؟ـ قالـ:ـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـاـ وـلـكـنـ لـهـاـ ثـلـاثـهـاـ فـلـتـخـدـمـ بـحـسـابـ ماـ اـعـتـقـهـاـ مـنـهـاـ.

٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال : أـيـكـمـ عـلـمـنـيـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ
حرـفـلـمـهـ وـاحـدـمـنـهـمـ ثـمـ مـاتـ الـمـوـلـىـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـمـ الـذـيـ عـلـمـهـ أـنـ يـسـتـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ
قالـ:ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـخـرـجـهـ أـحـدـ إـلـاـ إـلـامـ ،ـ لـأـنـ لـهـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ كـلـامـاـ وـدـعـاءـاـ لـاـ
يـعـلـمـهـ غـيرـهـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ موـتـ .ـ

وـالـمـرـادـ بـالـمـكـاتـبـ :ـ اـمـاـ مـعـنـاهـ فـالـمـنـعـ لـحـرـيـةـ الـبـعـضـ ،ـ اوـ الـاسـتـسـعـاءـ فـيـ الـبـقـيـةـ ،ـ
وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ ،ـ فـالـمـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ السـعـيـ ،ـ كـمـاـ مـرـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ بـحـسـابـ ماـ اـعـتـقـهـاـ

أـيـ :ـ فـيـسـتـشـنـيـ ذـلـكـ وـيـخـدـمـ فـيـ الـبـقـيـةـ .ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـتوـنـ :ـ حـسـنـ .ـ

وـظـاهـرـهـ جـواـزـ الـعـنـقـ بـالـشـرـطـ وـحـمـلـ عـلـىـ النـذـرـ ،ـ لـكـنـ الـخـبـرـ مـوقـوفـ ،ـ وـلـاـ
يـبـعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـقـرـعـةـ
بـالـإـلـامـ .ـ

٦٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدِ سَبْعِ سَنِينَ اعْنَفَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يَعْتَقْهُ ، وَلَا تَحْلُ خَدْمَةٌ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدِ سَبْعِ سَنِينَ .

٦٥ - وَعَنْهُ عَنْ عَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي العَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمَقْعَدِ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

وقال بعض الفضلاء : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْتَمِلُ الْعَاصِمِيَّ وَالْبَرْقِيَّ ، وَبَنَاءَ الثَّانِي عَلَى سَبْقِ طَرِيقٍ آخَرَ فِي الْكَلِينِيِّ هَكُذا : عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) . لَكِنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِنِ أَسْبَاطٍ بِوَاسْطَةِ بَعْدِ ، وَالْأُولَى عَلَى وَقْوَعِهِ كَثِيرًا ، فَإِنَّ الْكَلِينِيَّ يَرْوِي كَثِيرًا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيَّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِنِ أَسْبَاطٍ ، وَفِي اِنْصَافِ الْأَطْلَاقِ إِلَيْهِ بَعْدِ .

قوله عليه السلام : فقد عتق

حمل على تأكيد استحباب العتق .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الْأَعْمَى وَالْمَقْعَدُ

لأنهما مععنان بالزمانة ، وهذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق العبد

(١) فروع الكافي ١٩٦ / ٦ .

٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه عنق رقبة وارد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: اعتق من أغني نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

٦٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهما أول ولد تلده فولدت توأمها؟ فقال: اعتق كلاهما.

بالاعقاد ، وإن احتمل أن يكون عدم الجواز للنفس لا للانتعاق .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «أغنى نفسه» «أغنى نفسه عن الخدمة وقاسي تعبي فيها ، فيكون كالتعليل لما بعده ، وأن يكون المراد أن المعتبر في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ، ولو اشتراكاً في ذلك فالشيخ أفضل .

الحديث السابع والستون : مرفوع .

قوله : اعتق ربهما

أي : شرط عنته ، بناءً على أن الأصل المملوكة إذا كان الاب حراً ، أو نذر العنق مع حمل الرجل على المملوك . وعلى التقديرين هو مناف للتفصيل الذي قال به الأصحاب في أول ما أملكه ، أو أول مملوك أملكه .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : لو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول أمتة ، فملك جماعة ، أو ولدت توأم دفعة ، عنق الجميع ، والشيخ لم

٦٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدى عن بعض أصحابنا

الولادة بالدفعة ، كما في الرواية من قصاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ونزله
ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل^(١) .

الحديث الثامن والستون : مرسى .

وفي الكافي والفقیہ هكذا: دخل ابن أبي سعيد المکاری علی الرضا علیه السلام
فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعی ما يدعی أبوك ، فقال له : مالك ؟ أطفأ الله
نورك ، وأدخل الفقرینك ، أما علمت أن الله تعالى أوحى الى عمران أنني واهب لك
ذکرآ ، فوهب له مريم ، ووهب لمريم عیسی ، فعیسی من مريم ، ومریم من عیسی
وعیسی ومریم شيء واحد ، وأنا من أبي ، وأبی مني ، وأنا وأبی شيء واحد ، فقال
له ابن أبي سعيد : فأسألتك عن مسألة . فقال : لا أخالك تقبل مني - الى آخره^(٢) .
وقال في النهاية : في الحديث « ما أخالك سرقت » أي : ما أظنك ، يقال :
خلت أحوال بالكسر والفتح ، والكسر أفعح وأكثر استعمالاً والفتح القياس^(٣) .
انتهی .

وقال في الدروس : لو نذر عنق كل عبد له قديم حمل على ستة أشهر فصاعداً.
ولو نقصوا عن ذلك احتمل عنق أقدمهم ان كان فيهم أقدم ، وعنق الجميع ان
كانوا ملکوا دفعة ، وكذا كل أمة قديمة . أما لونذر الصدقه بماله القديم ، أو ابراه
غريميه القديم ، ففي الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية اشكال^(٤) .

١) الدروس ص ٢١٣ .

٢) فروع الكافی ١٩٥/٦ ، ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٩٣/٣ ، ح ٨ .

٣) نهاية ابن الاثیر ٩٣/٢ .

٤) الدروس ص ٢١٣ .

قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له :
أسألك عن مسألة فقال : لا أخالك تقبل مني ولست من غنمى ولكن هلمها . فقال :
رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى . قال : نعم إن
الله عز وجل يقول في كتابه : « حتى عاد كالمرجون القديم »، فما كان من مماليكه
اتى له ستة أشهر فهو قديم حر . قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده ميت
ليلة لعنه الله .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه . قال : لا يصلح .

٧٠ - وعن أبي إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هشام
ابن اذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العنق ان حدث بسيده حدث فمات
السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أبيجزي عن الميت عنق العبد الذي كان
السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ قال : لا .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لأنه محجور عليه .

ال الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على أن التدبير لا يجوز عن الكفار ، مع أن الظاهر عدم قصد الكفار
به أيضاً . وقال العلامة في القواعد : لا يجوز التدبير عن العنق الواجب ^(١) .

(١) القواعد ٢ / ١١٠ .

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عنقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان للذى اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عنقه وتزوجه جائزأ . قال : وان لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنقه ونکاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وارى انها رق لモلاها الأول . قيل له : فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنه؟ قال : مع امه كهيئتها .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول : ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين؟ قال : ان توفي وعليه دين قد احاط بشمن العبد بيع العبد، وان لم يكن احاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء

الحادي والسبعون : صحيح .

وقد مضى في باب السرارى وملك الایمان مرتين ^(١) .

الحادي الثاني والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : استسعى العبد

قبل : أحال عليه السلام حصة الورثة على الظهور .

(١) تقدم برقم : ٢٠ .

دين مولاه ، وهو حر اذا وفاه .

٧٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتقد مملوكه عند موته وعليه دين؟ قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عنته والا لم يجز .

٧٤ - وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت له : بلغني انه مات مولى لعيسي بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماً يحيط دينه بأئمانهم واعتقهم

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا اوصى بعتق مملوكه تبرعاً ، او اعتقه منجزاً على ان المنجزات من الثالث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العنق والوصية به ، وان فضل منها عن الدين فضل وان قلل صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحسب ما يبقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد .

ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتقد في مرض الموت ، فان كانت بقدر الدين مرتين أعتقد العبد ، وسعى في خمسة اسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العنق ، ويبقى منه ثلاثة اسداس للعمق ، منها سدس هو ثلث التركرة بعد الدين وللورثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العنق فيه أجمع .

وقد عمل بضمونها المحقق وجماعه ، والشيخ وجماعه عدوا الحكم من

عند الموت فسألهم عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتقدم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبعهم ويدفع ثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير . فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافني ! ! فقال لي : عن رأي أيهما صدر ؟ قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هوى باعهم وقضى دينه . قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي

منطق الرواية إلى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروایات الصحیحة ، ولعله أولى .

ويرد على الشيخ الفائق بتعديلتها إلى الوصية معارضتها فيها لصحیحة الحلبي ، اذ هي تدل بطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين ، فلا وجه لعمل الشيخ بذلك الرواية ، مع عدم ورودها في مسندناه واطراح هذه . ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك ، لكن يبقى في رواية الحلبي أنه عليه السلام حكم باستساع العبد في قضاة دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيايتها عن الدين حقا ، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح ، لامكان استفادته من خارج ^{١)} .

قوله : وكان له في ذلك

أي : كان لعيسي هوى وغرضًا في العمل بفتوى ابن أبي ليلى .

ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله إن الحق أفي ما قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه . فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس . فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا أقايسك ! فقال : لنقول أن بأشد ما يدخل فيه من القياس . فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعنته عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فیأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة . فقلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى . قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى . فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لاوصية له إنما ماله لمواليه . قلت : وإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعين درهماً ؟ قال : كذلك يباع العبد فیأخذ الغرماء أربعين درهماً ويأخذ الورثة مائين ولا يكون للعبد شيء . قلت : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم . قال : فضحك وقال : من هاهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واجبرت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلاثة للورثة ويكون له السادس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق الحديث الأول الذي رواه زرارة في أن العنق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثل الدين وليس الخبر ان منافيين للخبر الأول

قوله : أنا أقايسك

استفهام للإنكار ، وأمره عليه السلام إيه بالمقاييسة ليبيان موضع الخطأ في قياسهم.

قوله : أتي أصحابك

الظاهر بالجهول ، أي : ابتلوا وأنخطوا .

الذي رواه الحلبـي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعـي فيما بقـي ، لأنـه لا يمـتنع ان يكون المراد بالخبر الأول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون اقصـى منه بمقدار نصف الدين فحيـثـذا يمضـي العـنق ، فـاما قوله «فـان احـاطـت ثـمنـ العـبدـ بالـدـينـ كانـ العـنقـ باـطـلاـ» فالـاحـادـيـثـ كلـهاـ مـتـفـقـةـ فـيـ ذـلـكـ وزـادـ الـخـبـرـانـ الـاخـيـرـانـ بـالـتـفـصـيلـ الذـيـ ذـكـرـناـهـ ،ـ وـلاـ يـنـافـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ الـخـبـرـ الذـيـ قـدـمـناـهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ فـيـ انـ مـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ إـلـىـ سـنـةـ وـاعـتـقـهاـ وـلـمـ يـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ ماـ يـحـيطـ بـثـمـنـ الـجـارـيـةـ لـمـ يـمـضـ العـنقـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ مـقـصـورـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ الدـيـنـ مـنـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ ،ـ فـمـتـىـ لـمـ يـمـلـكـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـمـضـ العـنقـ ،ـ وـالـاحـادـيـثـ الـاـخـرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ الدـيـنـ مـنـ غـيـرـ ثـمـنـ الـمـمـلـوـكـ وـاعـتـقـ الـمـمـلـوـكـ فـحـيـثـذاـ يـرـاعـيـ فـيـ تـضـاعـفـ الثـمـنـ حـسـبـ مـاـ قـدـمـناـهـ .ـ

قوله : وليس الخبران منافيـن

لا يـخفـيـ أـنـهـ لـاـ يـتوـهمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـاـ ،ـ لـاـنـ مـوـرـدـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ التـدـبـيرـ ،ـ وـهـوـ العـنقـ المـعـلـقـ عـلـىـ الـمـوـتـ ،ـ وـمـوـرـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ العـنقـ المـنـجـزـ الـوـاقـعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ ،ـ وـخـبـرـ هـشـامـ مـوـرـدـهـ العـنقـ المـنـجـزـ السـوـاقـعـ فـيـ الصـحـةـ مـعـ تـأـجـيلـ الثـمـنـ ،ـ فـلـمـ تـرـدـ عـلـىـ مـوـرـدـ وـاحـدـ .ـ

وقـالـ الفـاضـلـ الـاسـتـرابـاديـ رـحـمـهـ اللهـ أـقـولـ :ـ قـصـدـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الدـيـنـ مـحـيـطاـ بـثـمـنـ الـعـبـدـ -ـ بـأـنـ يـكـونـ الدـيـنـ نـصـفـ الثـمـنـ ،ـ أـوـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ الثـمـنـ -ـ صـحـ العـنقـ لـتـوـافـقـ الـخـبـرـيـنـ .ـ وـهـذـاـ الـمـقـصـودـ فـيـ غـايـةـ الـجـودـةـ ،ـ لـكـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـفـادـتـهـ ،ـ بـلـ مـخـتـلـةـ مـنـ وجـوهـ كـثـيرـةـ ،ـ وـلـعـلـهـ مـنـ سـهـوـ النـسـاخـ .ـ

٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعنق ثلاثة . قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

قوله : متى لم يحط ثمنه بالدين

الظاهر « لَمْ يَحْطِ الْدِينُ بِثُمنِهِ » ، وهو المراد . وقوله « بِلْ يَكُونُ » أي : الدين « أَنْفَصَ مِنْهُ » أي : الثمن . ويمكن أن يقرأ « يَحْطِ » على بناء المجهول . وأما قوله « نَصْفُ الدِّينِ » فيحمل أن تكون الاضافة بيانة .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعنق ثلث عبيده وهم ستة ، استخرج الثالث بالقرعة ، وصورتها : أن يكتب في ثلاث رقاص اسم اثنين في كل رقعة ، ثم يخرج على الحرية أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين ، وان تساوا واعدداً وقيمة ، او اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاً فـلا بحث ، وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلاثة قيمة وأطرح اعتبار العدد ، وفيه تردد . وان تعذر التعديل عدداً وقيمة اخر جنبا على الحرية حتى يستوفى الثالث قيمة . ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثالث ولو بجزء من آخر^{١)} .

وقال أيضاً : لو أوصى بعنق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة ، وقيل : يجوز للورثة أن يتذمروا بقدر ذلك العدد ، والقرعة على الاستجواب ، وهو حسن^{٢)} .

١) شرائع الاسلام ١٠٩/٣ .

٢) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢ .

٧٦ - وعنه عن فضالة عن ابـان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: ان أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلاثة فأفرغت بينهم فآخر جـت عـشـرـين
فأعـتقـهـمـ .

٧٧ - وعنه عن صفوان عن العـلـاـ وـحـمـادـ بنـ عـيـسـىـ عنـ حـرـبـ جـمـيـعـاـ عنـ مـحـمـدـ
ابـنـ مـسـلـمـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ مـمـلـوـكـاـ بـيـنـ نـفـرـ فـشـهـدـ
أـحـدـهـمـ أـنـ الـمـيـتـ اـعـتـقـهـ . قالـ: أـنـ كـانـ الشـاهـدـ مـرـضـيـاـ لـمـ يـضـمـنـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ وـاسـتـسـعـىـ
الـعـبـدـ فـمـاـ كـانـ لـلـورـثـةـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـسـبـعـونـ : مـجـهـولـ .

وـظـاهـرـهـ اـعـتـارـ الـعـدـ فـيـ الـثـلـثـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ أـنـهـ كـانـ ثـلـثـاـ بـحـسـبـ الـقـيـمـةـ أـيـضاـ
أـوـ عـلـمـ أـنـ مـرـادـ وـالـدـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ الـعـدـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـ كـانـ الشـاهـدـ مـرـضـيـاـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ نـورـ اللهـ ضـرـيـحـهـ : الـظـاهـرـ أـنـهـ الفـرـدـ الـخـفـيـ ، أـيـ : مـعـ أـنـهـ
مـرـضـيـ لـاـ يـصـبـرـ اـقـرـارـهـ سـبـباـ لـلـسـرـايـةـ ، لـاـنـهـ لـمـ يـعـتـقـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـهـ اـذـ لـمـ
يـكـنـ مـرـضـيـاـ يـضـمـنـ الـقـيـمـةـ لـلـورـثـةـ ، كـمـاـ فـيـ السـرـايـةـ اـذـ كـانـ مـضـارـاـ ، وـفـيـ بـعـدـ . وـيمـكـنـ
أـنـ لـاـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ مـعـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـرـضـيـاـ فـيـ السـرـايـةـ ، وـاـنـ سـمـعـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ
فـيـ عـتـقـ حـصـتـهـ . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : اـذـاـشـهـدـ بـعـضـ الـورـثـةـ بـعـتـقـ مـمـلـوـكـ لـهـمـ مـضـىـ الـعـتـقـ فـيـ
نـصـيـبـهـ ، فـاـنـ شـهـدـ آـخـرـ وـكـانـ مـرـضـيـنـ نـفـذـ الـعـتـقـ فـيـ كـلـهـ ، وـالـامـضـيـ فـيـ نـصـيـبـهـماـ ، وـلـاـ

يكلف أحدهما شراء الباقى^(١).

وقال في المسالك : ليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما ، بناءً على أن العنق لا يثبت بالشاهد واليمين على المشهور ، وفي القواعد حكم بثبوته بحلف العبد مع الشاهد^(٢). انتهى .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : لو شهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبداً له أو أمة ، وكان الشاهد مريضياً ، لم يضمن حصة الشركاء وجازت شهادته ، واستسعى العبد فيما بقي للورثة ان لم يصدقوا الشاهد ، فان شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثالث . وان لم يكن الشاهد مريضياً ، لم يلزم الشركاء استساعه العبد في حقوقهم وبقي على أصل العبودية ، ومنعنا الشاهد من تملك العبد .

والشيخ قال في النهاية : ان كان مريضياً جائز الشهادة وكانا اثنين اعتق المملوك وان لم يكن مريضياً مضى العنق في حصته واستسعى العبد في الباقى ، والوجه أنه يمضي الأقرار في حق المقر ، سواء كان مريضياً أولاً ، ولا تجب السعاية . والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم ، وبها أفتى الصدوق في المقنع .

ويمكن أن يقال : عدالته تنفي التهمة في تطرق الكذب عليه ، فمضى الأقرار في حقه خاصة ، وأما في حق الشركاء فيستسعى العبد ، كمن اعتق حصة من عبد ولم يقصد الأضرار مع اعساره .

وأما اذا لم يكن الشاهد مريضياً ، فإنه لا يلتفت الى قوله الا في حقه خاصة ، ولا يستسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبودية ، ويحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملاً بالرواية^(٣).

(١) شرائع الاسلام ١١٣/٣ .

(٢) المسالك ١٣٥/٢ .

(٣) المختلف ص ٧٩ - كتاب العنق .

٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو مأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد . قال : يؤخذ بما اقر به .

٨٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر انه عبد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يأخذ بما قال ، أو يؤدي المال .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الدروس : كل من أقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت اليه . ولو كان معلوماً الحرية ، أو ادعى من قبل لغا اقراره ^{١)} .

الحديث التاسع والسبعون : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يأخذ بما قال

لعل المراد أنه مأخوذ بقوله ان لم يثبت حريته ، وبعد الانبات عليه غرم المال ، لانه غرر المشتري ، فقوله في الحديث الاول « يؤخذ بما أقر به » أعم من الاخذ

١) الدروس ص ٣١٧ .

٨١ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد الفلا عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان علقة بن محمد أو صاني ان اعنت عن رقبة فأعنت عن امرأة فيجز به او اعنت عن رقبة من مالي ؟ قال : يجزيه . ثم قال : ان فاطمة امرأتي أو صنني ان اعنت عنها رقبة فأعنت عنها امرأة .

٨٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله ان أبي عمد إلى مملوك لي فأعنته كهيئه المضرة لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لأبيك ، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عناقه أبيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنك

بالرقة وبالثمن .

الحديث الحادى والثمانون : حسن .

الحديث الثانى والثمانون : موثق وقيل ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك

لعله محمول على ما اذا قوم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الاب ، وظاهر الشیخ في النهاية العمل بظاهره ، وأول كلامه بما ذكرنا .

قوله : يهب لمن يشاء

استدلال لقوله « أنت ومالك من هبة الله » فتدبر .

شيئاً إلا بادره .

٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرب عن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدم انساناً هل للمسوم ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال: ان اراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاة له فليزيد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً انشاء درهماً وان شاء ما شاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ، فيكون ولاء العبد له ، وخبرنا بذلك عن بريد .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

قوله : أخبرنا ذلك

على بناء المجهول ، ولعله كلام الاشعري صاحب الكتاب ، ويحتمل غيره من الرواية ، وكونه كلام الشيخ في غاية البعد .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تملك العبد ، ويحمل على فاضل الضريبة أو أرش الجنابة ، ويبدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا أعتقه لله تعالى . انتهى .

وقال في الدروس : روی فضیل أنه لو قال لمولاه : بعنى بسبعمائة ولک على ثلاثة لزمك ان كان له مال حينئذ ، واطلق في صحیحة الحلبي لزومه بالجعالة السائفة ، وقال الشيخ وأتباعه : لو قال لاجنبي اشتريني ولک على كذا لزمك ان كان له مال حينئذ . وهذا غير المرادي ، وأنكر ابن ادریس ومن تبعه للزوم ، وان كان له مال ، بناءً على أن العبد لا يملك . والاقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقق الحجر

٨٤ - عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبل فاستثنى ما في بطنه؟ قال : الامة حرّة وما في بطنه حر لأن ما في بطنه منها .

٨٥ - وعنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان أبي قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

عليه من السيد ، فلا يجوز جعله لاجنبي .

وقال في القاموس : الدس الاخفاء وذفن الشيء تحت الشيء^(١).

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب ان عنق الحامل لا يسرى الى الحمل وبالعكس ، لأن السراية في الاشخاص لا في الاشخاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العنق ، وان استثناء استناداً الى روایة السكوني ، وضعف الرواية وموافقتها لمذهب العامة يمنع من العمل بمضمونها^(٢)

الحديث الخامس والثمانون : موثق ، وربما يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : ولم يكن بينهما ميراث

أي : لا يرث الكافر المسلم .

(١) القاموس ٢١٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٣٤ / ٢ .

٨٦ - عنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال فقال: عليكم بالاطفال فأعتقوهم، فإن خرجت مؤمنة فداك ولا لم يكن عليكم شيء.

٨٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

٨٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك.

٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام: يداود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق. قلت له: جعلت فداك

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

ال الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب اجابة العبد في طلب البيع اذا لم يكن له شدة .

ال الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

ويدل على عدم تملك العبد ، ويمكن حمله على أنه لم يكن عنده فاضل الضريبة ولا أرش الجنابة ، والأخير معلوم عدمه في هذه المادة ، بل الاول أيضاً .

ال الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ان فلاناً قال لغلام له قد اعتقد : يعني نفسك حتى اشتريك. قال : يجوز ولكن انما يشتري ولاءه .

٩٠ - وعن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة . فقال : هو حر وعليه العمالة .

قوله : قال الطيب عليه السلام

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي الهاדי عليه السلام ، قوله عليه السلام « ان الناس كلهم موالي » أي : المماليك التي تسبى من أرض الحرب بالغسلة أو السرقة ، فيحل لنا ولشيعتنا الشراء والعنق ، ويرجع الشراء إلى الاستفاذ . وأما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريمة . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بأول الكلام أن الناس كلهم عبيد لنا وموال في الطاعة ، لا في الملك حتى يجوز لنا بيعهم وعتقهم ، فيكون الاستفهام انكارياً ، لكن في الاشتراء تكلف ، الا أن يكون نشيء بمعنى نبيع .

ويحتمل أن يكون المراد أن لنا السواطير على الناس ، فيجوز لنا أن نشتري أمواهم ونعتق عبدهم بغير رضاهم لأنني أولي بهم من أنفسهم .

الحديث التسعون : ضعيف .

و عمل به الأصحاب ، وقد مرت العمالة بالضم وقد يكسر اجرة العمل كما في المصباح المنير ^(١) وغيره ، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه اجرة عمله سنة . ويحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل .

(١) المصباح المنير ص ٣١٠ .

٩١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن أم الولد قال : أمة تبع وتورت وتوهبت وحدها حد الأمة .

٩٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن أم الولد تبع في الدين ؟ قال : نعم تبع في ثمن رقتها .

٩٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : أمة تبع

محمول على موت الولد قبل المولى ، أو المراد أن محض الاستيلاد ليس سبباً لعدم جواز البيع ، بل تبع في بعض الصور ، كما لومات ولدتها أو في ثمن رقتها وغير ذلك من المستثنيات ، فهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً . وأما كونها موروثة ، فيصبح مع وجود الولد أيضاً ، فإنها تجعل في نصيب الولد ثم تعنق . والهبة أيضاً أما مع موت الولد ، أو بعد البيع في ثمن الرقبة أو هبة الخدمة .

قوله عليه السلام : وحدها حد الأمة

أي : شأنها وحكمها حكم الأمة تأكيداً لما سبق .
وقيل : ان المراد اذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الأمة .

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايمما رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عنت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فأعنت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لامها .

٩٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ولدها . فقال : ان شاؤ باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه .

قوله صلوات الله عليه : فقد سبق فيها

لان كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير ميراثا ثم تعنق بعد ذلك ، وأما أن جميعها يجعل في نصبيه فقد ظهر من السنة .

قوله : فأجاز عتقها

يمكن أن تكون الاجازة ، لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتقادها لا للعنق ، لأنه لا اعتداد بفعلها .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

قوله : في الدين

لعله على المثال ، أو الاستحباب ، أو يحمل موت الولد على ما اذا مات

٩٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أسلوك ؟ قال : سل . قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إنما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها ويعتذر فأدي ثمنها قلت : فيبيعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

بعد المولى ، كما يؤمni إليه آخر الخبر . وقوله « باعوها » بصيغة الجمع أيضاً . وقال في الدروس : لا تتعنت أُم الولد من أصل التركة اجتمعاً ، بل تجعل في نصيب الولد . ولو عجز نصبيه عن قيمتها ، قومنا عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجندى ، أقول النبي صلى الله عليه وآلـه « من ملك ذا رحم فهو حر » ويظهر من روایة أبي بصير أيضاً ، واستسعى عند المفید والحلبین ^(١) .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

وفي الكافي « عن إبراهيم بن أبي البلاد » ^(٢) وهو أصوب ، فيكون صحيحاً . وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقتها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها ، واجتذبوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور . وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة ، فقال ابن حمزة بالجواز ، وبه قال بعض الأصحاب ، وخبر عمر بن يزيد يدل على نفيه ^(٣) .

(١) الدروس ص ٢١٨ .

(٢) فروع الكافي ١٩٣/٦ ، ح ٥ .

(٣) المسالك ٤١٦١/٢

٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولدمات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزوجها ؟ قال : لاهي أمة لا يحل لأحد تزوجها الا بعتق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهی للولد ، واذا ملكها الولد فقد عنتقت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شركاء فقد عنتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

٩٧ - فأما ما رواه أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها ؟ قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فان اعتقها ولدها فقد عنتقت ، وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤ اعتقدوا وان شاؤ استرقوا .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وتسسعى

حمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها وتستسعى في حصص سائر الورثة ، كما سيأتي .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : هذا الحديث أبعد من مذاهب العامة ، فالعمل به متبع للقاعدة الواردة عنهم عليهم السلام في باب الحديدين المتناقضين .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن المغاربة ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعقد وان لم يعمل ومات قبل البلوغ يبعث في ثمنها ان شاؤا وان شاؤاً أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك ل كانت تنعقد حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تنعقد بحساب ما يصيب ولدها وتسنusi فيباقي حسب ما تضمنه الخبر الأول ، والذي يدل على ما قلناه :

٩٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات؟ قال : إن شاء الله يبعثها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومنا على ابنتها ، فان كان ابنتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنتها قبل امها يبعث في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذى يدل أيضاً على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشاعية انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد، روى ذلك :

قوله : فالوجه في هذا الخبر

لا يخفى بعده، اذ الظاهر من الرواية أن لسيدها مالاً ، الا أن يحمل على عدم وفائه ، أو على فوت المال ، وهو بعيد . وأيضاً على هذا لا وجه لامساك الاولياء حتى يكبر الولد .

الحديث الثامن والتسعون : موئق .

ولا يخفى مخالفة الرواية للتأويل الذي اختاره ، فتأمل .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينخذل أباه أو أمه أو أخيه أو أخته عبداً. فقال: أما الأخت فقد عنت حين يملكها وأما الاخ فيسترقه وأما الأبوان

وقال في المختلف: اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعنت على، فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية: كان نصيب ولدها منها حرأ واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ ، فاذا بلغ أجبر على ثمنها ، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، لأننا نبيعها في ثمن رقتها في حياة المولى، فكيف بعد موته، ولا يجيء بجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولا يجيء بؤخر الدين؟ الا أن شيخنا رجع عن هذا في عدة مواضع ، ولاشك أن هذا خبر واحد أورده هاهنا ايراداً لا اعتقاداً . وقول ابن ادريس جيد ، لكن الشيخ عول على روایة أبي بصير .

وقال ابن الجنيد : ولو مات السيد وخلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه، ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك وكان الولد صغيراً انتظر بها الى أن يكبر ، فسان أدى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدته هي بكدها عنت ، وان مات ابنتها قبل ذلك كان نصيب ابنتها منها حرأ وما بقى للورثة ، ان شاؤوا اعنتوا وان شاؤوا أرقوها^{١)}.

الحادي عشر والتسعون : موئن كالصحيح .

١) المختلف ص ٩٥ كتاب العنق .

فقد عتقا حين يملكهما . قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعنقه وهي كارهة .

١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال: لا يملك والديه ولاؤلده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمه ولا خالته ، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك أمه من الرضاعة .

١٠١ - وعن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والديه ولاؤلده ولا عمه ولا خالته ، ويملك إخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

١٠٢ - وعن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته اعتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة ويملك عمه وخالة من الرضاعة .

١٠٣ - فضاله والقاسم عن كلبي الأنصي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وأخوته ؟ فقال: إن ملك الآبوين فقد عتقا ، وقد يملك أخوته فيكونون مملوكين ولا يعنقون .

الحديث المائة : ضعيف .

ال الحديث الحادي والمائة : صحيح .

ال الحديث الثاني والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والمائة : حسن .

١٠٤ - وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويمثل اخاه من الرضاعة . قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده . وقال : اذا ملك والديه أو اخته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه - وذكر هذه الآية من النساء - عتقوا ويمثل ابن أخيه وحاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقدوا .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام « لا يملك الرجل اخاه من النسب » محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه أن يعتقد وكذلك الحكم في سائر القراءات ، وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

الحديث الرابع والمائة: موئق كالصحيح.

وفي الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتزوجه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيدهما مات ورثه صاحبه ، الا أن يكون له وارث أقرب إليه منه^(١). انتهى .

وقال الاولى العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد مثل الاخ وابنه وابن الاخت والعم والخال ، ويكون محمولا على الكراهة . ويمكن حمله على الاعم منها ومن الحرج ، ويكون شاملا للعمودين ، أو يعم تغليباً ويكون شاملاً لذوي الارحام ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « هو مولاه » أي: وارثه ، والميراث في

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٨٠ ، ح ٧ .

١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك إخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك أخته .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الشمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل احد الا خمسة أبوها وامها وابنها وابنته وزوجها .

١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أبوبن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجالاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم بذلك ؟ قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسنى الرجل .

والذى يدل على ماقدمنا من كراهة ملك ذوى الارحام مارواه :

موت العبد ظاهر ، وفي موت الحر اذا لم يكن له وارث حر ، فانه حينئذ يشتري ويورث ، الا أن يكون أقرب فحينئذ يشتري الأقرب ويورث .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

والمراد في الزوج انفاسه النكاح لا الانبعاث ، فالمراد لاتملكه مع بقاء وصف الزوجية .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : لا فرق في انبعاث القريب بملكه بين ملك جميعه وبعضه ، ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث ، فالمشهور عدم السراية ، وذهب الشيخ

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأنخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

في الخلاف الى أنه يسري ، وان ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتهبه ، فهل يسري عليه؟ قوله أحدهما : نعم ، وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة^{١)} .

الحديث الثامن والمائة : موئن .

وقال في التبيح : احتاج الشيخ رحمة الله بهذه الرواية في المبسوط على أنه اذا ملك من يعتق عليه بعوض أو غيره عتق عليه وكان ولاؤه له، محتاجاً برواية سماعة، ومنه ابن ادريس ، لاجماع الأصحاب على أن الولاء إنما يستحقه المتبرع ، وهذا ليس بمتبرع ، لأنه انعتق عليه بغير اختياره .

وهذا هو المفتى به ، والرواية لاتصلح حجة للشيخ أما أولاً فلضعفها بسماعة ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيها أن سبب الارث هو الولاء بل النسب ، ولذلك ما قال أيهما مات ورثه صاحبه ، لأن ميراثه وميراث صاحبه من جهة واحدة^{٢)} .

قوله عليه السلام : وليس له أن يبيعه ولا يستعبده

لعل المراد سوى من ينتقم عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه واستخدامه لا أنه ينتقم ، بقرينة قوله عليه السلام «فإن مات ورثه دون ولده» اذ لا يتصور هذا الا مع بقاء المالكية .

١) المسالك ١٣٥/٢

٢) التبيح الرابع ١٩٤/٤

١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج جارته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عنق .

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الأحكام ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

ويحتمل أن يكون المراد بالموالى العبد أو الوارث، أو يكون الضمير راجعاً إلى المولى والمراد به المالك .

ويحتمل أن يكون المراد اذا مات المولى ورثه العبد لكونه حراً دون ولده الاحرار ، أي : لا يرث الولد مسع الا بـ لكونه حراً وهو أقرب ، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك .

وربما يحتمل أن يكون ضميراً « يبيعه » و « يستعبده » راجعين الى الولد ، فالمعنى : لا يصلح له بيع الولد ، ويجوز أن يستعبده وهو مولاه وملكه وان مات ورثه ، ولا يجوز له بيع أولاده الاحرار ولا استعبادهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والمائة : موئن .

قوله عليه السلام : اذا كان الولد

أي : اذا كان وارثاً لمالكه ، وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا كان الوارث منحصراً فيه فيشتري ويُعتق .

١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيه أو بنت أخته - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمتها ولا خالتها فانهن اذا ملکن عتقن . وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والدأ وولدأ ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم . قلت : وكيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي ، فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه ، وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط . ولو لم يكن ذلك مراعي لكان حين زوجه بوحدة من تضمنه الخبر كان الولد حراً اذا كانوا أحراراً . ويجوز أن يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك ، فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكوراً ، وإن كانوا أناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم^(١) .

الحديث العاشر والمائة: موئق كالصحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا ؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرین غير ابن ادریس الى الانعتاق ، وذهب المفید وابن أبي عقیل وسلام وابن ادریس الى عدم الانعتاق^(٢) .

١) الاستبصار ١٦/٣ - ١٧ .

٢) المسالك ١٣٥/٢ .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال : تعتقده .

١١٢ - الحسن بن سماعة عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو حالته أو ابنته أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمه ولا حالته من الرضاعة اذا ملکهن عتقن وقال: يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم. فلننا: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١١٣ - وعنده عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من معلوكة حتى تفطمها يحل لها بيعه؟ قال:

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تعتقده

لعل المراد العنق اللغوي ، فانه ينتق . وقيل : أي ارضاعها يعتقد على معنى أن يكون سبباً لعتقده .

ال الحديث الثاني عشر والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : والوالدين

لعل المراد الاب الجد .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : موافق .

لا، حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ! ؟ أليس قد صار ابنتها ! فذهبـتـاـكتـهـفـقـالـأـبـوـعـدـالـلـهـعـلـهـالـسـلـامـ:ـولـيـسـمـثـلـهـيـكـتـبـ.

١١٤ - فأما ما رواه الحسن بن سعادة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : غلام يبني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك أن شئت بعه وإن شئت أمسكه ولكن اذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الآخر ، وقد قدمـناـانـذـلـكـجـائزـمـنـجـهـةـرـضـاعـلـأـنـهـجـائزـمـنـجـهـةـالـنـسـبـ،ـوـيـزـيدـذـلـكـيـبـانـاـمـاـرـوـاهـ:

١١٥ - الحسن بن محمد بن سعادة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

قوله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب

يدل على أن ما ورد من الأخبار على عدم الانتعاق محمولة على التقية .
وقال الوالد العلامة طاب مضمونه: كأنه للتقية ، أو للوضوح ، أو لقلته ، ولا ينسى مثل هذا إلى الذهاب إلى داره .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : موئلي .

١١٦ - وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة .

١١٧ - وأما الذي رواه الحسن بن سمعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنًا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بشمنها . قلت : فان كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنته أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له . قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنًا له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعها . قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر « ان شاء باعها فانتفع بشمنها » راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنًا له متعجبًا من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروراً الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام « وما أحب له أن يبيعها » ، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه .

الحديث السادس عشر والمائة : موئن .

الحديث السابع عشر والمائة : موئن .

قوله : قد وهبها لبعض أهله

قال الوالد العلامة قدس سره : استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام . وقوله عليه السلام « يبيعها هو » دفع لاستبعاده ،

١١٨ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتري الرجل أباها وأخاه فملكه فهو حر لا مكان من قبل الرضاع .

١١٩ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة؟ قال : لابأس بذلك اذا احتاج . فهذا الخبر لا يعارض الأخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمها ، لكن لم يهبهها منه . انتهى .

وأقول : لعل المراد ببعض الأهل الابن ، بقرينة ما بعده ، وظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرضاع اذا ملكوا ، وسؤاله انما هو عن جواز بيع الاب ما ورثه لابنه ، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الاب والثمن للابن ، لانه باعها ولاية ، فالمراد بالشاب المراهق . ولعل الخبر محمول على النفية .

ويحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضمير المنصوب في « وهبها » راجعاً الى ابنة الخادم، وسؤاله عن البيع مع عدم الاستئمار ، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لابد من استئماره وأنخذ الابن الثمن اذا وهبها الثمن ، وهو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة: موئذن.

والحرية في الاخ على الاستحباب .

ال الحديث التاسع عشر والمائة: موئذن كال صحيح .

لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .

على أنه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم
فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال. على ان الخبر الأول يحتمل
أن لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون الا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك
المعروف في اللغة ، فكأنه قال : اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع.
وأما الخبر الآخر فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام
حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ، ولا يكون
المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ، وليس في الخبر تصریح بذلك بل محتمل
لما قلناه ، واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه .

١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد
مسلم عارف اعتقده رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هذا من هذا

قوله : يحتمل أن لا يكون

قال السيد الدمامي قدس سره : الا شبه هنا أن يجعل « الا » بمعنى سوى ، كما
جعلها رهط من المفسرين في « الا ما شاء ربك » وقالوا في « ا لو كان فيما آلهة الا
الله لفسدتا » أي : غير الله . قال الفيروزآبادي في القاموس : الالاستثناء ، وتكون
صفة بمعنى « غير » وتكون عاطفة بمنزلة الواو « كلا يكون للناس حجة الا الذين
ظلموا »، « لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم » أي : ولا الذين ظلموا ، وزائدة^{١)}.

الحادي عشر والمائة : صحيح .

١) ضوابط الرضاع للمحقق الدمامي ص ٩١

السندي؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقدت، فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام: اني قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيلك ثلثمائة درهم. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

١٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ترك مملوكاً بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقد. قال: ان كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة .

١٢٢ - عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكيم عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض

قوله : فدخل به

على بناء المجهول .

قوله : قال الرجل

أي : قال الرجل الذي كان ذهب بهذا العبد اليه عليه السلام ، والظاهر أن الفضيل يروي الخبر عن العارف المعتقد ، فيكون الخبر حسناً ، وان حكم الأكثر بصحته .

وقد مر الكلام فيه في هذا الباب وكذا في الخبرين الآتيين .

الحادي والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

ورثته انه حر. قال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان لغيره من الورثة .

١٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبقى منه مملوكه أبىجوز أن يعتقه في كفاره الظهاهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبوهاشم : وكان سأله نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آباءً فكان معه ثم هرب منه ؟ قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فإذا حاف برئه من الضمان .

١٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون والـمـائـة : حـسـن .

الحاديـث الرـابـع والعـشـرـون والـمـائـة : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

وقال في الشرائع : لوأبق اللقيط ، أو ضاع من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتفريط ضمن ، ولو اختلفوا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الملقط مع يمينه^(١).

الحاديـث الخـامـس والعـشـرـون والـمـائـة : صـحـيح .

قوله : عن جعل الابق

أي : اذا قرر المالك جعلة لمن رد المملوک الابق او الحيوان الفضالة ، فرده

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن جعل الباقي والضاللة ؟ قال : لا يأصل به .

١٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الباقي عهدة .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

١٢٨ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن

أحد هل يستحق ذلك .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ليس في الباقي عهدة

لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان اذا فرمن يده ، أو ليس على البائع ضمان في الباقي الحادث عند المشتري ولا يوجب الرد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في من يلزم فكه للارث ، فقيل : مختص بالوالدين ، وقيل : هما مع الوالد . وقيل : بجريانه في جميع الأقارب بالنسبة . وقيل : بفك كل وارث وإن كان زوجاً أو زوجة . وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن زهرة ، ومستند الزوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزوج بطريق أولى . ويمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك ، لأنه كان ماله .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتقد
عبدأ له وعليه دين ؟ قال : دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً .

١٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق
عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن
لعبدة في التجارة وعلى العبد دين . قال : يبدأ بدين السيد .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
أنه ان باعه لزمه ماعليه ، وان كان أعتقده كان على العبد . والوجه في الخبرين أنه
انما يكون على العبد اذا أعتقد اذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، وانما أذن له في
التجارة ، فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته اذا أعتقد^(١) . انتهى .

وقال في الشرائع : ولو مات الوالي كان دين العبد في تركته ، ولو كان له غرماء
كان غريم العبد كأحدهم^(٢) .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يتحمل شيئاً : أحدهما : أن يكون العبد
مأذوناً له في الاستدانة ، فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه ، فلا ترجح
لبعضه على بعض . والثاني : أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة ، فحينئذ
يبدأ بدين السيد ، ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً ، فإن أعتقده كان
ذلك في ذمته^(٣) . انتهى .

(١) الاستبصار ٤ / ٢٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ / ٧٠ .

(٣) الاستبصار ٤ / ٢١ - ٢٠ .

١٣٠ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يبع وعليه دين ، قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه .

١٣١ - موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

وقال في الشرائع : ان اذن للعبد الاستدابة ، كان الدين لازماً للمولى ، وان استبقاءه أو باعه . اذا أعتقه قبل : يستقر في ذمة العبد . بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين ^(١) .

وقال في المسالك : محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه ، أما لو استدان للمولى فهو على المولى قول واحداً ، نبه عليه في المختلف ، والقولان للشيخ أولهما في الاستبصار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، استناداً إلى روايتين لانهضان حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فان العبد بمنزلة الوكيل ، ويشهد للقول الثاني صحيحة أبي بصير عن الباقي عليه السلام ، وهو الأقوى ^(٢) .

ال الحديث الثالثون والمائة : مجهول كالموثق .

ال الحديث الحادي والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .

وقال سيد المحققين : بمضمونها أفتى الشيخ وجماعة ، وضعفها بالارسال وغيره يمنع من التمسك بها في اثبات هذا الحكم .

(١) شرائع الاسلام ٢٧٠ .

(٢) المسالك ١/٢٢٣ .

١٣٢ - البزوغرى عن أحمد بن ادريس عن عبدالله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعنق مملوكه ولم ينطق به لسانه . قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

١٣٣ - عنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفاره يمين أو ظهار أي جزى عنه أن يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا .

١٣٤ - عنه عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «فتحرير رقبة مؤمنة» . قال : يعني مقرة .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على الكراهة، لجواز الرجوع في التدبير على مasicاني . ويمكن أن يقرأ « يعتق » على البناء للمجهول ، أي : يعتق ورثته بعد موته ، وحينئذ فالحكم ظاهر ، ويؤيده ما تقدم عن ابراهيم الكرخي .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال سيد المحققين : أما اعتبار الایمان في كفارة القتل خطأ فلا ريب فيه ،

١٣٥ - عنه عن أحمد بن ادريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

١٣٦ - عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم وقال له : اشتري بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت ودفع الباقى اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا

لقوله تعالى « فتحر برقبة مؤمنة »^{١)} وحمل عليه كفاررة العمد، وادعى عليه الاجماع. واختلف في اعتباره في باقي الكفارات ، والاصح عدم الاشتراط ، وذكر المحقق وغيره أن المراد بالإيمان هنا الاسلام ، وهو الاقرار بالشهادتين ، لامعناه المتعارف وهو التصديق القلبي بهما ، لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا يقع التكليف به ، لما رواه الكليني عن معمر بن يحيى حيث قال في آخره : يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث^{٢)}.

أما الإيمان بالمعنى الأخص - وهو الاسلام مع الاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام - فقد قطع الاكثر بعدم اعتباره .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) فروع الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٥ .

جميعاً في الآلف ، فقال موالي المعتق : إنما اشتريت إباك من مالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت إباك بمالنا . قال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين أقام البينة أنه اشتري إباه بمالهم كان له رقاً .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتي المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

وقال في الدروس : عليهـ الشـيخ ، وقدم الحـلـيـون مـولـيـ المـأـذـونـ لـقوـةـ الـيدـ وـضـعـفـ الـمـسـتـنـدـ ، وـحـلـمـهـ عـلـىـ اـنـكـارـمـوـلـيـ الـابـ الـبـيـعـ يـنـافـيـ مـنـطـوـقـهـ ، وـفيـ النـافـعـ يـحـكـمـ بـامـضـاءـ مـاـ فـعـلـهـ المـأـذـونـ ، وـهـوـ قـويـ اـذـاـ أـقـرـ بـذـلـكـ ، لـانـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـكـيلـ ، الاـ أـنـ فـيـ طـرـحـاـ لـلـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ .

وقد يقال : ان المأذون بيده مال مولى الاب وغيره ، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقاديم دعوى الصحة على الفساد ، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متخاصمين فتساقطا ، وهذا واضح لاغبار عليه^{١)} .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فعليه أن يقبله

حمل على الاستحباب المؤكد .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

١٣٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقني فان الولاء لمن اعتق .

١٤٠ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق .

١٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال : للذى اعتقه الا أن يكون له وارث غيرها .

١٤٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

الحاديـث الثـامـن والـثـلـاثـون والـمـائـة : حـسـن .

الحاديـث التـاسـع والـثـلـاثـون والـمـائـة : موئـنـىـكـالـصـحـيـح .

الحاديـث الـأـرـبـعـونـوـالـمـائـة : صـحـيـح .

الحاديـث الـحـادـيـوـالـأـرـبـعـونـوـالـمـائـة : مجـهـولـ.

الحاديـث الـثـانـيـوـالـأـرـبـعـونـوـالـمـائـة : مجـهـولـ.

اذا اعنق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب . فقال : اذا اعتقد الله فهو مولى للذى اعتقد ، واذا اعتقد فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقده ؟ قال : ولاء ولده لمن اعتقده .

١٤٤ - وعن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرقة . قال : ولده احرار فان عتق المملوك لحق بأبيه .

قوله عليه السلام : فله أن يضع نفسه

أي : في الولاء وضمان الجريرة ، أو في التزويج .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : ميراث ولد المعتقد لمن اعتقدهم ، ولو أعتقدوا حملًا مع أمهם ولا ينجر ولا يؤهم ، ولو حملت بهم بعد العنق كان ولا يؤهم لمولى أمهم اذا كان أبوهم رفأ ، ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء ، ولو كان أبوهم معتقداً فولا يؤهم لمولى الاب ، وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم انجر ولا يؤهم من مولى الأم الى مولى الاب^(١) . انتهى .

وقال في الدروس : ولو كان أحدهما حر الأصل فلا ولاء ولا حجر^(٢) .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٤/٣٧ .

(٢) الدروس ص ٢١٦ .

١٤٥ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاوته اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال: فالحق ولده بموالي أبيه .
قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته

قوله عليه السلام : لحق بأبيه

أي : الولد ينجر ولاوته الى أبيه .

وقال في المسالك : لو كانت الام حرة أصلية والاب معتق ، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث أن الانساب الى الاب وهو معتق ، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حرًا ، بناءً على أنه يتبع أشرف الابوين وجهاً ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، بدل ظاهرهم الانفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرًّا^{١)}.

الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

ونسب الى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط .

قوله : فاختلفوا

في القاموس : الاختناق الاختصام ^{٢)} .
وفي بعض النسخ : فاختلفوا .

١) المسالك ٢/٣٣٦ .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٢٢ .

صار حراً فلمتزوج بذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الاولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار لاوهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقبيه لكن لاوهم له ولم يلحقوا بأبيهم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤٦ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقدت
إلى من ولاء ولده إلى إذا كانت أمهم مولاتي ؟ أم إلى الذي اعتق أباهم ؟ فكتب
عليه السلام : إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وإن كنت أنت اعتقت فليس لأبيهم
جر الولاء .

قوله : أو من معتقبيه

على بناء المجهول ، والضمير راجع إلى مولى الجارية ، وهو معطوف على
قوله «مماليك» أي : كان الأولاد من اعتقهم مولى الجارية .

الحديث السادس والأربعون والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : إن كانت الأم حرة

لعل المراد أنك إذا اعتقت الأم أو لا فصارعتن الأم سبباً لعتق الأولاد التي حصلت
بعد العتق ، فحيثند ينجر الولاء إلى مولى الأب ، وإن كنت اعتقت الأولاد أنفسهم
فلاوهم لك ولا ينجر . لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجر بما إذا كانت
حرة الأصل ، كما هو ظاهر الأخبار السابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب
بل أجمعوا عليه ، فتدبر .

١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجر الأب الولاء اذا اعنت .

١٤٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمن ذكره عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملو كاً كان له أولاد فأعنتهم . فقال : اني اكره ان أجرب ولائهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهة في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العنق لوجه الله تعالى ، فأما اذا كان العنق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاده اليه دون ان يقصد به ووجه الله تعالى ، بل ينبغي ان يقصد بالعنق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

١٤٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثني عمتي قالت : اني لجالست بفناء الكعبة اذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام ، فلما رأني مال الي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت :

الحديث السابع والأربعون والمائة : مرسى .

ال الحديث الثامن والأربعون والمائة : مرسى .

وكان الظاهر على ماقيمه الشيخ رحمة الله أعتقد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أعتقد الاولاد دون والدهم ، فحكم عليه السلام بأن من أعتقد والدهم لا يجر ولاء الاولاد بل ولا وهم لمن أعتقدهم ، وفيه أيضاً بعد .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : مجهول .

انتظر مولى لنا. قالت : فقال لي : اعتقتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتقنا أباه. قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوك وابن عمك ، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

١٥٠ - ومارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الاذدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولى لنا فقال : اعتقتموه أو أباه ؟ قلت : بل أباه. فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

١٥١ - بكر بن محمد عن جويرة قالت : مر أبو عبدالله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقييك هاهنا ؟ قلت : انتظر

قوله عليه السلام : أعتقتموه

يمكن أن يكون من الاعتق ، فهمزة الاستفهام مقدرة ، أو من العنق فالهمزة للاستفهام .

قوله عليه السلام : ليس ذلك بمولاكم

الظاهر أن نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكروره . أو لأن الولاء موروث به لا موروث ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادي والخمسون والمائة : مجهول .

مولى لنا . فقال : اعنتموه ؟ قلت : لا . فقال : اعنتتم أباه ؟ قلت : لا اعنتنا جده .
قال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم .

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن اعنت الآب ، لأن الذي تضمنته هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى ، وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتقد نفسه ولا يطلق ذلك على ولده ، وليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل عن الآخر . والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتقد هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعنت رجلاً لمن ولاؤه ؟ قال : للذي اعتقد ان لم يكن له وارث غيرها .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن هذا الخبر أيضاً من الأخبار التي تحتاج إلى تأويل على المشهور وليس بكاف لتأويله ، وحمل على أن المراد أن مجرد عتق الآب لا يوجب ولاء الابن ، اذ ربما كانت أمه حرّة ، فولاؤه لنفسه ينتمي إلى من يشاء .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعين وارث الولاء أقوال كثيرة :

١٥٤ - وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتفت رجلاً واشترطت ولاءه ولها

أحدها : وهو الذي استحسن المحقق وذهب إليه الصدوق أنه يرثه أولاد
المنعم ، ذكوراً كانوا أم أناثاً أم متفرقين ، ذكراً كان المنعم أم امرأة ، لقوله صلى
الله عليه وآله : الولاء لحمة كل حمة النسب .

وثانيها : قول الحسن بن أبي عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق اذا كان المعتق رجلاً
وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً ، واستدل عليه
باجماع الفرق وأخبارهم .

ورابعها : قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور درن الاناث ، ذكراً
كان المعتق أم أنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق .

وخامسها : قول الشيخ في النهاية والإيجاز وأتباعه ، كالقاضي وابن حمزة
أن الولاء للأولاد الذكور خاصة إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة فلعصبتها ، وإن لم
يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبتها دون غيرهم .

وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به ، وعليه ينبغي أن يكون
العمل لصحتها وكثيرتها ، ولا ينافيها خبر اللحمة ، لانه عقبه بقوله « لاتبع ولا توهب »
وهو قريبة كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقاً ، مع قطع النظر عن تعين
حمله على ذلك مراعاة للجمع ^(١). انتهى .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

ابن فالحق ولاءه بعصبتهما الذين يعقلون عنه دون ولدها .

١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكة ثم ماتت . قال : يرجع الولاء الىبني أبيها .

١٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

قوله : يعقلون عنه

أي : عن المولى المعتق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

و ظاهر تلك الاخبار جواز اشتراط الولاء في العنق الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، الا أن يحمل على ما اذا كان الشرط على التأكيد .

قوله : وله عصبة

أي : لالمولى لا الذي أعتقه ،

١٥٧ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعترق جارية صغيرة لسم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عن هاربة من مالها فاشترتها فأعترقتها فاعترقتها بعدها ماتت أمها لمن يكون ولاه المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاه لأقرباء أمها من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى . قال : ولا يكون للذي اعترقتها عن أمها من ولائها شيء .

١٥٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن بريد العجلاني قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعترقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعده ذلك مالاً ثم وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنابته وحدثه كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فـإن ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاه المعتق هو ميراث لجميع

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدبر أجمعـاً والموصى بعترـة ، وفي أم الولد قولـان ، فأثـبهـ الشـيخ ، ونـفـاهـ ابنـ اـدرـيس ، وكـذاـ فيـ عـتـقـ القـرـيب ، سـوـاءـ مـلـكـهـ بـعـوـضـ أـوـلاـ ، لـرواـيـةـ سـمـاعـةـ . وـاحـتـجـ ابنـ اـدرـيسـ بـأنـ الـولـاءـ لـالـمـعـتـقـ ، وـبـهـ اـحـتـجـ الشـيخـ وـأـثـبـتـ الـولـاءـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ معـ الشـرـطـ ، وـعـلـىـ الـمـشـتـريـ نـفـسـهـ مـعـ الشـرـطـ ، وـأـمـنـ تـبـرـعـ بـالـعـتـقـ عـنـ الغـيرـ حـجاـ أوـ مـيـتاـ ،

ولد الميت من الرجال ، قال : وبكون الذي اشتراه فأعنته بأمر أبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وان كان ابته الذي اشتري الرقبة فأعنته عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعنته عن أبيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني

قال : ولا يقع العتق عن المعتق عنه ، لأن العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به ، لمساواة الولاء النسب ، وتبعه ابن حمزة وأثبته على المندور عنته ، ونفوا الولاء عن المعتق في الكفار ، صرخ به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه ، وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته ، وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفار ، والظاهر أنه حكاية لنصر يحيى قبله بعدهه^(١). انتهى .

وقال في القواعد : لو اعترض في كفاره غيره من غير اذنه ، فلا ولاء . ولو اعترض تبرعاً ، فالولاء للاذن ان تبرع ، سواء كان بعوض أولاً . ولو قال للسيد : اعترض عنك والثمن علي ، فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن . ولو أوصى بالعتق تبرعاً ، فالولاء له^(٢).

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) الدروس ص ٢١٧ .

(٢) القواعد ١٠٦/٢ .

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـه : الولاء لحمة
كاحمة النسب لا تباع ولا توهـب .

١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن المملوک يعتق سائبة؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً . قال : يجعل ماله في
بيت مال المسلمين .

١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من
اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك . وقال : من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، وليشهد على ذلك
شاهدان .

الحديث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل ماله

فيه تفهـة ، اذ ميراثه للإمام عليه السلام .

ال الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والستون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : ويثيرأ المعتقد من ضمان الجريرة عند العنق لا بعده على

١٦٣ - وعنه عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتح رقبة) فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزوجل ، وما كان ولاة الله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاء للامام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه له .

١٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعنق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعنق .

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاة له اذا كان توالى اليه بعد العنق لأنه لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول .

١٦٥ - وأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العنق . فأول ما فيه انه مرسل وما هذا سببه لا يعارض به الأخبار المسندة .

قول قوي ، ولا يشترط الاشهاد في التبرير ، نعم هو شرط في ثبوته ، وعليه تحمل صححية ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد ، وظاهر ابن الجندى والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة^{١)} .

ال الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : صحيح .

والثاني: انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواه في العنق ونحن نقول بذلك ، فمن أين انهم لا يختلفان في الولاء؟ والذى يكشف عما ذكرناه ايضاً ما رواه :

١٦٦ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فمـن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كانـه وقال : اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحـد ان كره ذلك ولا يرثـه الا من احبـه يرثـه ، فـان أحـبـه يرثـه ولي نعمـته او غيرـه فـليشهدـ رجـلين بـضمـانـ ما يـنـوـبه لـكـلـ جـريـرةـ جـرـهاـ اوـ حدـثـ ، فـانـ لمـ يـفـعـلـ السـيـدـ ذـالـكـ وـلاـ يـتـوـالـىـ الـىـ أحـدـ فـانـ مـيرـاثـهـ يـرـدـ الـىـ اـمـامـ المـسـلـمـينـ .

١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبـتـ الىـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـمـوتـ وـلاـ وـارـثـ لـهـ الاـ مـوـالـيـهـ الـذـيـنـ اـعـتـقـوهـ هـلـ بـرـثـونـهـ، وـلـمـ مـيرـاثـهـ؟ـ فـكـتبـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـمـوـلـاهـ الـأـعـلـىـ.

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ وـالـمـائـةـ : صـحـيحـ .

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ: أـثـبـتـ الشـيـخـ الـوـلـاءـ عـلـيـ المـكـانـبـ معـ الشـرـطـ ، وـعـلـىـ المشـتـريـ نـفـسـهـ معـ الشـرـطـ^(١).

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ وـالـمـائـةـ : صـحـيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـمـوـلـاهـ الـأـعـلـىـ

أـيـ: المـعـنـقـ بـالـكـسـرـ ، لـاـ المـعـنـقـ بـالـفـتـحـ .

١٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عنق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

١٦٩ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليلي عن أبي عبدالله عليه السلام ان أبااه حدثه ان امامته بنت أبي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآلله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - انها واجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأقامتا الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلها يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلاتنا وأهلها ؟ فتشير برأسها نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت : فأجازا ذاك لها ؟ قال : نعم .

١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للمرأة

لعله محمول على الاستحباب على المشهور .

والاستثناء في قوله عليه السلام « الا في زكاة » لعله متعلق بغير النذر .

الحادي عشر والستون والمائة : صحيح .

الحادي عشر والسبعين والمائة : مجهول .

(٢)

باب التدبير

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال :
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .
- ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما
شاء منها .

باب التدبير

الحديث الاول : ضعيف .

والنقيد بالاحتياج محمول على الاستحباب .

ال الحديث الثاني : حسن .

٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المدبر أهو من الثالث ؟ قال : نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أو صحيحاً أو مرض .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها؟ فقال : اولاده منها كهيئة فاداً ما ت الذى دبر أمهم فهو احرار . قلت له : أيجوز الذي دبر أمهم أن يردها في تدبيره اذا احتاج؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدة ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك .

الحديث الثالث : موئن كالصحيح .

قوله : وللموصى

لعل المراد ما يشمل التدبير أيضاً ، كما هو ظاهر السياق .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ورضيت هي بذلك

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المسالك : اذا حملت المدبرة بعد التدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير ، الاخبار الكثيرة ، سواء كان الولد من عقد أم شبهة أم زنا ، مع اشكال في الاخير ، وفي الاخبار ما ولدت فهم بمنزلتها ، ويصدق على مولودها

٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ، قال : وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده ومن الثالث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية

من الزنا أنها ولدته .

وكذا القول في ولد المدبر اذا كانوا مملوكيين ، فان استمر المولى على تدبير الام او الاب ، فلا اشكال في تبعية الاولاد لهما في التدبير ، وان رجع في تدبير الام او الاب جاز أيضاً ، لعموم الادلة .

فاما رجع فهل له الرجوع في الاولاد اوله الرجوع في الاولاد منفردين ، قال الشيخ وأتباعه والمحقق : لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً لصحيحه آبان ، وادعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع . وقال ابن ادريس بجواز الرجوع ، وتبعه العلامة وأكثر المتأخرین ، لعموم الادلة على جواز الرجوع ، ويمكن القدح في العموم المدعى .

نعم يمكن القدح في الرواية من حيث اشتتمالها على كون أبيهم حرآ ، وهو يوجب تبعيthem له فيها ، وحملها على اشتراط الرقية ، قد تقدم في النكاح ما يدل على ضعفه^{١)} . انتهى .

وقال سيد المحققين : الرواية صحيحة السند ، لكن مقتضاها رقية الولد الحر ، واعتبار رضا المدبرة في جواز رجوع مولاهما في التدبير ، وقد تقدم بطلان الأول ، والثاني لا قائل به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ثم بدا له بعد فنيرها قبل موته ، وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٦ - وعن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ قال : فقال : هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبّر والمدبّرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبّر من ثلاثة الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته.

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآلـه خدمة المدبّر ولم يبع رقبته .

٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريته وهي حبل؟ فقال : إن كان عالم بحبل الجارية فما في بطنه بمنزلتها ، وان كان لم يعلم بما في بطنه رق .

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : مجهول .

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـع : ضعيف .

١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِي الْمَرْأَةُ الْمُولَودَةُ مَدْبِرَةً أَوْ غَيْرَ مَدْبِرَةٍ فَقَالَ لَهُ : مَنْ كَانَ الْحَمْلُ بِالْمَدْبِرَةِ أَقْبَلَ أَنْ دَبَرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَرَتْ ؟ فَقَالَتْ : لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعاً . فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَرَتْ وَبَهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذَكَّرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مَدْبِرَةٌ وَالْوَلْدُ رَقٌ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلْدُ مَدْبِرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ .

١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجر موسراً فاشترى المدبّر حارية فمات قبل سيده . قال : أرى أن جميع ما ترك المدبّر من مال أو متع فهو للذي دبره

ورواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح^(١) . وسيأتي آنفاً بسند صحيح، فالعمل به متوجه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه مع العلم يتبعها ، والا فلا استناداً إلى رواية الوشاء ، وقيل : برواية التدبير إلى الولد مطلقاً^(٢) .

الحديث العاشر موئق .

واستدل به على المشهور ، ويمكن حمله على عدم العلم ، كما هو الظاهر .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٧١/٣ ، ح ٥ .

(٢) المسالك ١٣٩/٢ .

وأرى أن أم ولده للذى دبره ، وأرى أن أم ولدها مدبرون كهيئة أبיהם ، فاذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار .

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين قراراً من الدين ؟ قال : لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

وقال في النافع : لو أولد المدبر من مملوكه ، كان ولده مدبرين . ولو مات الأب قبل المولى ، لم يبطل تدبير الأولاد ، وعنتوا بعد موته المولى من ثلاثة . ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ^(١) .

وقال السيد رحمة الله في شرحه : هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحه بريد .

الحديث الثاني عشر : موئق .

وقال سيد المحققين : مقتضى الرواية بطلان التدبير اذا قصد به الفرار من الدين ، ولا ريب فيه ، بناءاً على ما اخترناه من اعتبار القربة فيه .

وأما قوله « وان كان تدبيره في صحة وسلامة » فقيل : ان معناه سلامته من الديون ، بأن يكون التدبير متقدماً على الدين ، فإنه والحال هذه لا يكون للديان عليه سبيل ، وذلك لصحة التدبير حيث لم يقصد به الفرار ، لكن على هذا ينبغي القول بصححة التدبير مع سبق الدين أيضاً اذا لم يقصد به الفرار ، والمسألة محل تردد . انتهى .

وقال في المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلاً من

(١) المختصر النافع ص ٢٤٠ .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : اذا أذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبر له ، وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبره .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن جارية اعتقدت عن دبر من سيدها؟ قال : فما ولدت

الثالث بعد أداء الدين وما في معناه ، ولا فرق في الدين بين المتقدم منه على ايقاع التدبر والمتأخر على الاصح ، للعموم كالوصية . والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه للشيخ في النهاية ، استناداً الى صحيحه أبي بصير وصحيحه ابن يقطين . وأجيب بحمله على التدبر الواجب بنذر وشبهه ، فانه اذا وقع كذلك مع سلامته من الدين ، فلا سبيل للديان عليه ، وان ندره فراراً من الدين لم ينعقد ندره ، لانه لم يقصد به الطاعة ، وهو محمل بعيد^(١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وسلامة

ويمكن أن يكون المراد سلامة النية من الخلل ، لا السلامة من الدين ، لكن يشكل حبذا الحكم بعدم سبيل الديان عليه ، الا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركة ، ولا يخفى بعده .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .

فهم بمنزلتها وهم من ثلاثة ، فان كانوا أكثر من الثالث استسعوا في النقصان ، والمكابحة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها ان ماتت فعلتهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا عنفوا .

١٥ - وعنـه عنـ محمد بنـ عيسى عنـ الوشـاء قال : سـأـلت الرـضا عـلـيـه السـلام عـن رـجـل دـبـر جـارـيـته وـهـيـ حـبـلـيـ ؟ فـقـالـ : اـنـ كـانـ عـلـمـ بـحـبـلـ الجـارـيـةـ فـمـاـ فـيـ بـطـنـهـ بـمـنـزـلـتـهـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـمـاـ فـيـ بـطـنـهـ رـقـ .

١٦ - عنه عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـهـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : اـنـ أـبـيـ هـلـكـ وـتـرـكـ جـارـيـتـيـنـ قـدـ دـبـرـهـماـ وـأـنـاـ مـنـ أـشـهـدـ لـهـماـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ كـثـيرـ فـمـاـ رـأـيـكـ ؟ فـقـالـ : رـضـيـ اللـهـ عـنـ أـبـيـكـ وـرـفـعـهـ مـعـ مـوـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـهـلـهـ قـضـاءـ دـيـنـهـ خـيـرـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

١٧ - عنه عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ الـجـوزـاءـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : الـمـعـتـقـ عـلـىـ دـبـرـ فـهـوـ مـنـ الـثـلـثـ وـمـاـ جـنـىـ هـوـ وـمـاـ كـانـ هـوـ وـمـاـ الـوـلـدـ فـالـمـوـلـىـ ضـامـنـ لـجـنـايـتـهـ .

لـتـوـثـيقـ الشـهـيدـ الثـانـيـ يـزـيدـ ، وـعـدـ الـعـلـامـ حـدـيـثـ صـحـيـحاـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : موـنـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : جـنـايـةـ الـمـدـبـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، كـجـنـايـةـ الـقـنـ عـلـىـ التـفـصـيلـ .^(١)

١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان
علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر الا من نفسه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي
ابراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه؟ قال : يبيعه
قلت : فان كان عن ثمنه غنياً؟ قال : ان رضي الم المملوك .

٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جمبيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن المدبر أية بيع؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك
فلا بأس .

٢١ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي
جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن. قال: اذا احتاج الى الثمن
 فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتف بذلك من الثالث .

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة، لأننا قد بينا انه مدام مدبراً لا يملك منه الا تصرفه

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : موافق .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بذلك من الثالث

أي : بمنزلة الوصبة ، فيجوز الرجوع .

مدة حياته، وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكّد ذلك.

فاما ما تضمن الأخبار المتنقدة من أن التدبير بمنزلة الوصية وللإنسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كماله ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقاً خالصاً فحيثذا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ، ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

قوله : ما تتضمن هذه الاخبار

قال سيد المحققين أقول : ان هذا الجمع بعيد جداً ، أما أولاً : فلان حمل الروايات المتنضمنة لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، اذ المبادر من البيع بيع الرقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سواه .

وأما ثانياً : فانا لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظاهر أن المراد من بيع الخدمة اجارتها مدة فمدة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلم ارادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتنضمنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح .

وأما ثالثاً : فلانه رحمة الله صرخ بجواز بيع رقبة المدبر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه ، اذ ليس فيه سوى تقيد الجواز بعيد معلوم عنده من خارج ، وهذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً ولا عرفاً .

فقد ظهر من ذلك أن الاصح جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمنته صحيحتنا الوشاء ومحمد بن مسلم ، ودللت عليه العمومات من الكتاب والسنة . ونجيب عن

رواية النهي بالحمل على الكراهة، وكذا اعتبار الأذن . وكيف كان فالقول بانصراف بيع الرقة الى بيع الخدمة واضح الفساد ، بدل المتوجه اما القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلاقه من رأس . انتهى .

وقال في الدروس : يصح الرجوع في التدبير وفي نقضه (١) اذا العبد أولا ، وفي رواية ابن يقطين « اذا أذن العبد في البيع جاز » ، وهو يشعر باشتراط اذنه ، ولكنه متزوك ومكروه ، كتدبير الكافر والمخالف ، ويصح الرجوع فيه بطريق أولى ، وصريح الرجوع : رجعت في تدبيره ، أو نقضت ، أو أبطلت ، أو شبيهه دون انكار التدبير .

اما لو باعه أو وهبه ولما ينقض تدبيره ، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير ، فقال الحسن : يبيع خدمته أو يشترط عنقه على المشتري فيكون الولاء له . وقال الصدوق : لا يصح بيعه الا أن يشترط على المشتري اعتاقه عند موته . وقال ابن الجنيد : يباع خدمته مدة حياة السيد . وقال المفید : اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره ، الا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة . وتبعه جماعة والحليون الا الشیخ يحیی على بطلاق التدبير بمجرد البيع . وحمل ابن ادریس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والفضل على الاجارة مدة حنی يموت ، وقطع المحقق بطلاق بيع الخدمة لأنها منفعة مجهولة ، والروايات مصرحة بها ، وأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ باع خدمة المدبر ولم يبيع رقبته ، وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملو كه ان شاء باعه وان شاء أعنقه .

(١) في المصدر : بعضه .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إيه أن يعتقه عند موته .
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٢٣ - وعنده عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أن ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

٢٤ - وعنده عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا

وأجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً، والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثناء هذا ، على أن المقصود بالبيع في جميع الأعيان هو الانتفاع ولا تقدير لامده ، فالعمل على المشهور ، وتخوجه على تناول البيع الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل بتصریح الخبر ، والفتوى يتناول البيع الخدمة دون الرقبة^{١)}.

الحديث الثاني والعشرون : صحيح بسنديه .

ويمكن حمل العتق على الحقيقة ، أو على اجراء حكم العتق ، فيكون عتقه بالتدبر .

الحديث الثالث والعشرون : موافق كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

١) الدروس ص ٢٢٠ .

عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعنقان عن دبر؟ فقال : لمواله أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

٢٥ - وعنده عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل اعْنَقَ جارية له عن دبر في حياته؟ قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقت الجارية ، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية مدبرة أبقيت عن سيدها سنتين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبى؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع ما معها للورثة . قلت : ألا تعنق من ثلث سيدها؟ قال : لا إنها أبقيت عاصية لله عز وجل ولسيدها وأبطل الباقي التدبير .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع : إذا أبقي المدبر بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الباقي رقاً إن ولد له من أمة وأولاده قبل الباقي على التدبير ^(١) .

وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب ، وظاهرهم الاجماع عليه ، وفي الخلاف صرخ بدعوى الاجماع ^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ١٢١/٣ .

(٢) المسالك ١٤١/٢ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش فإذا مات فهي حرة فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعد ما ابقيت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عنتك .

لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد عانق بممات الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقيت منع الرجل الذي جعل له التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والأول كان التدبير معلقاً بممات المولى فحيث أبقيت منع أباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً مارواه :

٤٨ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبدالله بن

الحاديـث السـابع والعـشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : التدبير هو عنق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل ^(١) .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : موئـق كالصـحـيق عـلـى الظـاهـر .

والصواب : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ^(٢) .

١) شرائع الاسلام ١١٧/٣ .

٢) كذلك في المطبوع من المتن .

المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلابين رزين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فأباق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبر فجاه ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده أورثة الميت. قالت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أباق هدم تدبيره ورجع رقاً.

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن قال: سأله عن رجل قال لعبد: أن حدث بي حدث فهو حرج، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار الله أن يعتق عبد الذي جعل له العنق أن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك.

الحديث التاسع والعشرون : موئق كالصحيح .

وقد مضى برواية الحلبي صحيحاً ، وهو محمول على الكراهة ان لم يشترط في العنق الرجوع عن التدبير قبله ، والا فعلى عدم الرجوع .

(٣)

باب المكاتب

١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له: اني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهيا رد في الرق

باب المكاتب

وقال في الدروس : اشتقاق الكتابة من الكتب ، وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ، وهي مستحبة مع الامانة والكسب ، وينأى بـ مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخبر في آية الكتابة ، ولوعدما فـهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مـكروه^(١) .

الحاديـث الاول : صحيح .

ويـدل على أنه يجوز للمولـى أن يـكاتب عن الأيتام .
وقـال المـحقق رـحـمه الله : يـجوز لـولي اليـتـيم أن يـكتب مـملـوكـه مـسـعـ اعتـبار

(١) الدـرس ص ٢٢١ .

وأنا في حل مما أخذت منك . قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : إن عليـاً عليه السلام كان يقول : يعنى من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول عليـاً عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . فقلت له : ما حد العجز ؟ فقال : إن قضايانا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحال . قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه .

٢ - وعنـه عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ عنـ بـرـ يـدـ العـجـليـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـاتـبـ عـبـدـاـ

الغبطة للمولى عليه ، وفيه قول بالمنع^{١)} .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في حد العجز ، فذهب الشيخ في النهاية الى أن حده تأخير نجم الى نجم ، سواء كان بسبب العجز ، أو بالمطل ، أو بالغيبة بغير اذن المولى . وذهب جماعة منهم المفید والشيخ في الاستبصار وابن ادریس وكثير من المتأخرین الى أن حده تأخير النجم عن محله ، سواء بلغ نجماً آخر أم لا ، سواء علم من حاله العجز أم لا . وفي المسألة أقوال أخرى شاذة ، وموضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التعجيز بشيء معين والا فيتبع الشرط^{٢)} .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في المسالك : اذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثم ان كان مشروطاً بطلت من رأس وان بقي عليه شيء يسير ، ويسترق أولاده التابعين له فيها . وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، وان أدى البعض تحرر منه بحسابه

١) شرائع الاسلام ١٢٦/٣ .

٢) المسالك ١٤٦/٢ .

له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنًا له مدركاً؟ قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كتبه فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزيين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب

وبطل بنسبة الباقي ، وتحرر من أولاده التابعين له بقدر حريته ، وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة أيضاً ، ويستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبيه من نصيب الحرية ، ونصيب من تبعه يتعلق به ما بقي من مال الكتابة .

ولو لم يختلف مالا فعليهم أداء ما تخلف ويعتقون بأدائهم ، وهل يجبرون على السعي؟ فيه وجهان ، أصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على فك باقه ، وذهب ابن الجندى إلى أنه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من أصل التركة ، ويتحرر الأولاد وما بقي لهم ، لصحيحه جميل وأبي الصباح والحلبي وابن سنان وغيرهم ، والأشهر بين الأصحاب الأول ، لصحيحه محمد بن قيس وصحيحه بريد العجل .

وطريق الجمع حمل أدائهم ما بقي من نصيبيه ، لأن أصل المال وارثه لما بقي ان كان في النصيب بقية ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكنه متبع للجمع . وفي التحرير توقف ، وله وجه ، لأن الأول أكثر وإن كان الثاني أشهر^(١) .

الحديث الثالث: صحيح .

اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلاثة مكاتبها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم .

٥ - فأما مارواه محمد بن أحمدر بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لسم ترد مكاتبته في الرق ولكن يتظر عاماً أو عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكاً .

٦ - وما رواه أحمدر بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام : لا يرد له في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى ، فاذا أدى صدراً فليس لهم ان يردوه في الرق .

٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : حسن موثق .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : مجهول .

عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجام فان هو عجز رد ريقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئاً أحدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يروون عنه انه كان يقول: اذا ادى المكاتب شيئاً انتقد منه بحساب ما ادى ، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلاً وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك أبو عبدالله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في أول الباب .

والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به سنة أو ثلث سنين أو أخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كبير وثواب جزيل ، وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الاثم ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من أنه اذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في العبودية مارواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهماليوم يشترطون وال المسلمين عند شرطهم ، فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزوجل : «فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً» قال : كتابوهم ان علمتم لهم مala .

٩ - ابن محذوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

الحديث الثامن: صحيح .

الحاديـث التاسـع: ضعيف أو موثق .

السلام قال : المكاتب لا يجوز له عنق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاً شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة : ما أديت من مكاتبي فأنا به حررة على حساب ذلك . فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبها وجماعتها مولاها بعد ذلك . قال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبها وادرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها ، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

قوله عليه السلام : ولا شهادة

لعله محمول على النفي ، أو على تحمل الشهادة ، ويصبح على مذهب من لا يجوز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أن المراد بالشهادة سببها - أي الجهاد - بعيد .

الحديث العاشر : حسن .

وقال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطىء المكاتب بالعقد والملك فان وطأها عالمًا بالتحريم عززان لم يتحرر منهاشي ، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت وسقط بنسبة الرقة . وأما لوطاوته هي حدت للملك ان لم يتبعض ، والا بالنسبة ولو أكرهها اختص بالحكم ^(١) .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله قوله وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعنت الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، وزكاحه فاسد مردود . قبل : فسان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً . قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره . قبل : فان المكاتب عنت افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول؟ قال : يمضي على نكاحه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : وماله

أي : بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة .

وقال في المسالك : وما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكرأ كان أم أنثى ، فسان بادرت بالعقد كان فضولاً ، وكذا لا يجوز له وطليء أمة ينبعها إلا باذن مولاه^{١١} . انتهى .

والمشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولي موقوف على الاجازة ، وهل يكفي علم المولى وسكته في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفي . وقال ابن الجنيد: يكفي . وقد مر الخبر في الثمن في باب السراري وملك الایمان .

قوله عليه السلام : يمضي على نكاحه

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : فيه دلالة على صحة نكاح الفضولي ، وأن الصمت يكفي في الاجازة .

١٢ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له اب مملوك وكانت لايته امرأة مكتبة قد ادت بعض ماعليها، فقال لها ابن العبد: هل لك ان اعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأعطتها في مكتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم.

١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريتها انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها. قال: فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكتبها. قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: لاحتي تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها.

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

الحديث الثاني عشر: صحيح.

وذكر الأصحاب لزوم الشروط المشترطة في عقد الكتابة اذا لم تخالف الكتاب والسنة ، ومارأيت هذا الفرع في كلامهم .

ال الحديث الثالث عشر: صحيح.

ويدل على عدم السراية ، كما نسب الى السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً ، ويمكن أن يقرأ «أعتق» على صيغة المجهول ، ويحمل على ما اذا كان المعتق معسراً ويكون غير مالك النصف الآخر .

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « فكابوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن ترید أن تنقصه منها ولا تزيد فوق مافي نفسك . فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام لملوك له الفاً من ستةآلاف .

قوله عليه السلام : يرد عليها

حمل على ما اذا لم تطاوعه المكتبة .

قوله عليه السلام : فهي من امهات الاولاد

لعله محمول على جهل المولى .

الحادي الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تزيد

أي : لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النجوم ما كان مطلوبك حيلة ليكون حظك عن الزيادة .

وقال في مجمع البيان : « وآتوهم » أي : وحطوا عنه من نجوم الكتابة شيئاً ، عن ابن عباس وفتادة وعطا . وقيل : معناه ردوا عليه يامعاشر السادة من المال

١٦ - الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرايس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك

الذي أخذتم شيئاً، وهو استحباب . وقيل : هو ايجاب . وقال قوم من المفسرين : انه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق .

ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب ، فقيل : يتقدر بربع المال ، عن الثوري ، وروي ذلك عن علي عليه السلام . وقيل : ليس فيه تقدير بل يحيط عنه شيء ، وهو الصحيح . وقيل : انه يعطى له سهمه من الصدقات في قوله «وفي الرقاب » . قال الحسن : لو لا الكتابة لما جاز لهأخذ الصدقة .

وقال أصحابنا : ان الكتابة ضرر : مطلق ومشروط ، فالمشروطة أن يقال لعبدة في حال الكتابة : متى عجزت من أداء ثمنك كنت مردوداً في الرق ، فإذا كان كذلك جاز رده في الرق عند العجز . والمطلق يعنى عنه عند العجز بحساب ما أدى من المال ، ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه ويرث بحساب ما عتق^(١) . انتهى .

وقال في الشرائع : من كاتب عبدة وجب أن يعيشه من زكاته ان وجبت عليه ، ولا حد له قلة وكثرة ، ويستحب التبرع بالعلية ان لم تجب^(٢) .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله : واشترط عليه

يمكن حله على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه ، وان كان له وارث نسبي أو سببي .

١) مجمع البيان ٤ / ١٤٠ .

٢) شرائع الاسلام ٣ / ١٣٠ .

الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام :

في قول الله عزوجل « فكتابوهم ان علمتم فيه خيراً ». قال : ان علمتم لهم ديناً وما لا .

١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لأحد عليه اذا قضى المال

فأفر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأفر

الذـي كـوـتـبـ فـلـهـ وـلـأـهـ .

١٩ - وعنه عن صفوان عن العلا وحمدـانـ عن حرـيزـ جـمـيـعاًـ عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ

عنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وجـلـ « وـآـتـوـهـ مـنـ مـالـ اللهـ

الـذـيـ آـتـاـكـمـ ». قالـ : الـذـيـ اـضـمـرـتـ اـنـ تـكـاتـبـهـ عـلـيـ لـاـ نـقـوـلـ اـكـاتـبـهـ بـخـمـسـةـ آـلـافـ وـاتـرـكـ

لـهـ الـفـآـ ،ـ وـلـكـ انـظـرـ الـذـيـ اـضـمـرـتـ عـلـيـ فـأـعـطـهـ مـنـهـ .

٢٠ - وعنه عن النـصـرـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ

عـلـيـ السـلـامـ قـالـ : قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـ تـوـفـيـتـ وـقـدـ قـضـتـ عـامـةـ

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاـنـ اـشـتـرـطـ السـيـدـ

عـمـلـ بـهـ الشـيـخـ ،ـ وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـ ضـمـانـ الـجـرـبـةـ بـعـدـ الـانـتـاقـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ العـشـرونـ : صـحـيـحـ .

الذي عليها وقد ولدت ولدأ في مكاتبتها . قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعنى منها ويرث منه ما رق منها .

٢١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا؟ قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتنق ويرث ما بقي .

٢٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في المكتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوا مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة . قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ; وقال في المكتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا ويترك أكثر مما عليه من مكاتبته ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته وما بقي فلو لده .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : يجمع بين الأخبار تارة بأنه يؤدي من نصيه لا من الكل ، وتارة بأن مال الكتابة من الأصل وما يبقى فهو بالنسبة ، وتارة بأنه ان أراد الأولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم أو بالنسبة . وإن لم يريدوها فيقسم بينهم وبين المولى بالنسبة ، والأول أشهر وأظهر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح بسنديه .

قوله عليه السلام : يأخذون ما بقي

قال في المسالك : لعله محمول على جواز الأخذ مع التراضي ، حذرًا من مخالفة القواعد الشرعية ، وابن الجند أوجب على المولى قوله قبل الأجل في موضع واحد ، وهو ما إذا كان المكتب مريضاً وأوصى بوصاياته وأقر بديونه وبذل لمولاه

باب المكاتب

٥٤١

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل هاتين المسألتين .

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية. قال: إن اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جمبل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنآ له من جارية له. فقال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرأ ويرد على المولى بقيمة المكانة وورثه ابنه ما بقي .

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن مهزم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد. فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكتبة أبيهم وعفوا إذا أدوا .

المال ، فليس له الامتناع ، لأن في امتناعه ابطال اقراره ووصيته . ولبعض العامة قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه^(١) .

الحديث الثالث والعشرون: صحيح .

الحديث الرابع والعشرون: صحيح .

الحديث الخامس والعشرون: مجهول .

٢٦ - وعنه عن فضالة عن أبى عمن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام في
رجل ملك مملوکاً له مال فسأل صاحبه المكاتبۃ أله ألا يکاته الا على الغلاء؟ قال :
نعم .

٢٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن العبد يکاته مولاہ
وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير . قال : يکاته وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبۃ من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان.

٢٨ - البزوغری عن جعفر بن محمد بن مالک عن محمد بن الحسین بن أبی
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة قال : سئل أبو عبدالله عليه
السلام عن مکاتب مات ولم يؤد من مکاتبته وترك مسالاً وولداً من يرثه؟ قال : ان

الحاديـث السادس والعشرون : مرسل .

ويدل على جواز المكاتبۃ بأكثر من الثمن ، بل على عدم كراحتها مع سؤال
المملوک ، وعلى تملك المملوک .

الحاديـث السابـع والعشـرون : موافق .

ولainافي ما سبق من الاخبار في اشتراط المال، اذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً
للاستحباب كما صرحا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أو استحبابها
بسـلـونـه .

قوله عليه السلام : والمحسن معان

أي : يعينه الله ويلزم الناس اعانته ، والمراد بالمحسن المولى .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : ضعيف .

باب المكائب

٤٤٣

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن أداء نجومه، فان ما ترک من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق، وان كان ولدہ بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حرر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه.

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه » محمول على انه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لأننا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعي ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حراً بعد ذلك .

٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكـائب ينـقد نـصف مـكـابتـه وـيـقـيـ علىـه النـصف فـيـدعـوـ مـوالـيهـ فـيـقـولـ خـذـواـ ماـ بـقـيـ ضـربـةـ وـاحـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـأـخـذـونـ ماـ بـقـيـ وـيـعـتـقـ .ـ
وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ رـوـاهـ :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكـائبـ اـتـىـ عـلـيـاـ

قوله عليه السلام : وان لم يترك أبوه

لا استبعـادـ فـيـ أـنـ يـكـونـ مـخـيـرـاـ فـيـ السـعـيـ وـالـرـضـاـ بـالـمـهـاـيـةـ ،ـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ بعضـ العـامـةـ ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـ وـالـوـنـ .ـ صـحـيـحـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـثـلـاثـوـنـ :ـ حـسـنـ مـوـثـقـ ضـعـيـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

عليه السلام وقال : ان سيدني كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عنقي فأبى علي ، فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق . فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضي عنقه ؟ ! قال : ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى ميراثه . فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك . لأن الخبر الأول انما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعه واحدة ولم يتضمن انه لابد له من قبول ماله قبل آوان الوقت ، والخبر الاخير تضمن انه ان لم يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ، ولا تنافي بينهما على حال .

٣١ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتاب توفي وله مال ؟ قال : يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته وماله يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلبي هو الذي به افتي وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركة مكتابه بمقدار ما يبقى عليه من العبودية ويكونباقي لولده ، ويلزم أن يؤدي الى موالي أبيه ما كان يبقى على أبيه ليصير هو حرأ ويستحق ما يبقى من المال .

ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما يبقى على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار انه اذا أدى ما يبقى على أبيه من أصل المال أو من نصبيه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا أدى ما يبقى على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافاة .

٣٢ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنها مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يرث من الوصية

ليس قوله «من الوصية» في الفقه ، وهو الصواب . وكذا ليس فيه قوله «ما اعتق» بعد قوله «ما عليه» ^(١) .

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق يصح له منها بنسبة ما فيه من الحرية ، والمستند روایة محمد بن قيس . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً ، لأن قبولها نوع اكتساب ، وهو غير منوع منه ، وفيه قوة . هذا اذا كان الموصي غير المولى ، أما هو فتصح وصيته مطلقاً بغير اشكال ، ويعتق منه بقدر الوصية ^(٢) .

قوله عليه السلام : وقضى في رجل حر

هذا مخالف للمشهور ، الا أن يقرأ «أوصي» على بناء المجهول ، فيكون

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٠ / ٤ ، ح ١ .

(٢) المسالك ١٥١ / ٢ .

حر أوصى لكتابته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اعتقد منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتقد منه .

٣٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن بيع ويشترى ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن كتابته وقد أدى بعضها؟ قال : يؤدى عنه

الموصي غير المولى ، وفيه بعد . ويحتمل على بعد أن يكون المراد به ما اعتقد منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان وقع عليه دين

لعله في المشروع مع التعجب ، أو اذا كان الدين لتجارة المولى .
وقال في الدروس : لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما ،
فإن كان مطلقاً وزع ، وان كان مشروعأً قدم الدين ، لأن للمولى التعجب والاسترقاء
وكذا لو مات أخذ الدين من تركته ، ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسلاً .

(١) الدروس ص ٢٢٣ .

من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه : « وفي الرقاب » .

٣٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت: فان ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

٣٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كتبه: هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكتبتي أبيحل ذلك؟ فقال: اذا كان هبة فلا بأمن،

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام: فلا يصلح

اذ الحط ينبغي أن يكون بغير عرض ، أو المراد أنه ليس له أن يجبر المولى على ذلك .

وقال الاولى العلامة برد الله مضجعه : حمل على الكراهة، لما ورد في الاخبار من جواز الحط في الدين اذا عجل ، وبإمكان عدم الجواز في خصوص مال الكتابة . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ، ولو صالحه قبل الاجل على أقل من غير الجنس صحيحاً ، وان كان منه منه الشيخ لانه ربا^(١) .

وان قال : حط عني واعجل لك فلا يصلاح .

٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبى
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في المكاتب: يجدد الحد بقدر ما اعتق منه . قلت:
أرأيت ان اعتق نصفه أتجاوز شهادته في الطلاق؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة
جازت شهادته .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد عن بريد العجلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كاتب
عبدًا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتبه انه ان عجز عن مكاتبه فهو رد
في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مسالا
وترك ابنا له مدركاً . فقال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فاذا ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

٣٩ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الدروس : لو تحرر بعضه قيل : تبعضت - يعني الشهادة - والاقرب
أنه كالفن ^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كتبه
أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

٤٠ - وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها ؟
قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وان عجزت فرددت في
الرق فهي من امهات الاولاد . قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوس هل
يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان
نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العنق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـينـ .

الحاديـث الـأـرـبـعـونـ : صحيحـ .

وقال في الدروس : لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب ،
وحدها من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام
عرضـاً، ويجوز الاجتياز والامتياز . وقال الجعفي : لا يصلح سكناهم دار الهجرة ،
الـاـ انـ يـدخلـوـهـاـ نـهـارـاـ يـتسـوقـونـ بـهـاـ وـيـخـرـجـونـ لـبـلـاـ . اـنـتـهـىـ (١ـ)ـ .
والظاهر أن المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً .

قوله : تم كتاب العنق

كان في المقابل من هنا الى قوله « على ما فيها » مكتوباً على الهامش وكان
مكتوباً عليه كذا بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد .

(١) الدروس ص ١٦٣ .

تم بحمد الله في شهر رجب الأصب من سنة سبع وسبعين وألف ، والحمد لله
أولاً وآخراً ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

وتم تحقيق هذا الجزء من الكتاب في اليوم الحادي والعشرين من شعبان
المكرم سنة ألف وأربعين وسبعين هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي في
قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

(كتاب الطلاق)

٧	باب حكم الإيلاه
٢٤	باب حكم الظهار
٥٨	باب أحكام الطلاق
١٨٦	باب الخلع والمبارة
٢٠٦	باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع
٢٣٢	باب عدد النساء
٣٢٢	باب لحقوق الأولاد بالاباء وثبوت الأنساب ومدة الحمل
٣٥٧	باب اللعان
٣٨٤	باب السراري وملك الأيمان

(كتاب العتق والتدبير والمكاتبنة)

٤٢٧	باب العتق وأحكامه
٥١٤	باب التدبير
٥٢٩	باب المكاتب


بـ ١٢٣


(٢٠١٩٦٤)

١. ملائكة	٤
٢. ملائكة	٣٧
٣. ملائكة	٦٩
٤. ملائكة	٦٦
٥. ملائكة	٦٧
٦. ملائكة	٧٧
٧. ملائكة	٧٧
٨. ملائكة	٧٧
٩. ملائكة	٧٧
١٠. ملائكة	٢٦٣

(٢٠١٩٦٤, ٢٠١٩٦٥)

١. ملائكة	٤٧٢
٢. ملائكة	٤٧٣
٣. ملائكة	٤٧٤





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020762283

C. 1

✓ . 13

